



٢١

المصلاة

القاعدة الثالثة والعشرون بعد الستة

قاعدة : فرض الممين من العلم أن تعلم حكم الحالة
التي أنت فيها ، فلا يجوز الاقدام على قول ، أو فعل مالم
يعلم حكم الله عز وجل فيه ، نقل الاجماع على ذلك الشافعي
في الرسالة (١) ، وما سوى ذلك ففرض على الكفاية .

(١) " الرسالة " ليست في (ط) .

وانظر كلام الشافعي في الرسالة ، ص ٣٥٧ - ٣٥٨ ، وهي
من تأليف محمد بن ادريس الشافعي ، وتعتبر أول كتاب كامل في
اصول الفقه ، وقد وضعها الشافعي جوابا لعبد الرحمن بن مهدي
(ت ١٩٨ هـ) ، حينما كتب اليه يسأله أن يضع كتابا فيه معاني
القرآن ، وحجية الاجماع ، وقبول غير الواحد ، وبيان الناسخ
والمنسوخ ولها عدة شروح ، وهي مطبوعة بتحقيق أحمد شاكر .

انظر : كشف الظنون ، ٨٧٣/١ ؛ الفكر الساسي ،
٤٠٤/١ ؛ الأدب العربي ، ٢٩٥/٣ - ٢٩٦ ؛ عبد الله
المرافي ، الفتح الممين في طبقات الأصوليين ، الطبعة الثانية
(بيروت : محمد أمين دمج ، ١٣٩٤ هـ) ، ١٣٣/١ ؛
عبد الوهاب أبو سليمان ، الفكر الأصولي ، الطبعة الاولى ،
(جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص



القاعدة الرابعة والمشرون بعد العدة

قاعدة : القدرة على اليقين - بغير مشقة فادحة -
القدرة على
اليقين تمنع من
الاتباع الا (١) بدليل علم ، كالحاربي (٢) القديمة .
والمفتي اما بغير دليل ، فحرام مطلقا .
الاجتهاد .

- ١٢٤ - أصلها عند ابن الحاجب :

" القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد ، وعلى
الاجتهاد تمنع من التقليد " . المختصر الفقهي ،
(لوحة ١٩ - ب) .

وانظر : السيوطي ، الاشياء والنظائر ، ص ١٨٤ .

(١) " الا " : ليست في (س ، ت) .

(٢) الحاربي : جمع حراب وهو صدر المجلس ، ويطلق على
مقام الامام من المسجد ، وهو يدل باتجاهه على القبلة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢٤٥/١ ؛

القاموس المحيط مادة (حرب) ؛ محمد البعلبي ، المطلع
على ابواب المقنع ، الطبعة الأولى ، (دمشق وبيروت : المكتب
الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ) ، ص ٦٢ .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد المئة

قاعدة : اغتلف المالكية في المطلوب بالاجتهاد
أهوالحكم ، والاصابة ، أم استفراغ الوسع المستلزم لهما
المطلوب
بالاجتهاد .
غالبا ؟

فإذا اجتهد في جهة فأخطأ .
ف قيل : تلزمه الاعادة ، كالشافعي (١) .
وقيل : لا كالنعمان (٢) ، إلا أنها تستحب في
الوقت للخلاف .
وأقول : المطلوب الاصابة ، ثم أفرق في الاعادة
بين الرجوع الى العلم أو الظن (٣) .

- ١٢٥ - اصلها عند ابن الحاجب :
" وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السميت قولان . .
ومن اجتهد فأخطأ أعاد في الوقت . . . ابن سحنون يعيد
أبدا بناء على أن الواجب الاجتهاد أو الاصابة .
المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ - ب ، ٢٠ - أ) .
ووردت في : ايضاح المسالك ، ص ١٥١ - ١٥٤ ؛
الاسعاف بالطلب ، ص ٤٩ .
(١) القول الأول عند الشافعية تلزمه الاعادة ، وهو الأظهر ، وقيل
لاتلزمه ، واختاره المزني .
انظر : حلية العلماء ، ٦٣/٢ ؛ نهاية المحتاج ،
٤٢٧/١ .

(٢) انظر : تبين الحقائق ، ١٠١/١ .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١٨) .

- ولو تطهرت الحائض بهاء (١) نجس ثم علمت بحديث
لو أعادت (٢) خرج الوقت ، ففي القضاء قولان .
ولو ظن الغني فقيراً ، ففي الاجزاء قولان .
ولو أخطأ الخارص (٣) ، ففي السقوط قولان (٤) .

القاعدة السادسة والعشرون بعد المئة

قاعدة : العلم ينقض الظن ؛ لأنه الأصل ، العلم ينقض
وانما جاز الظن عند تعذره ؛ فاذا وجد على خلافه بطل ، الظن .
وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان ، كالا جتهاد بالاجتهاد .
فمن ظن القبلة في جهة وصلى (٥) اليها ، أو ظن
طهارة أحد الثوبين أو الاثنتين ، ثم تغير اجتهاده ففي اعادته
قولان ، وهي بمعنى التي قبلها .

- (١) في : ت (بها) .
(٢) في : ط (عادت) .
(٣) الخارص : مشتق من الخرص وهو الحزر والتقدير ، يقال خرص
النخلة اذا حرز ما عليها من الرطب ، والخرص - بالكسر - الشيء المقدر
انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (خرص) ؛
المصباح المنير (نفس المادة) المطلع على أبواب المقنع ، ص ١٣٢ .
(٤) " ولو ظن . . ففي السقوط قولان " : الجملة ليست في : (ت) .
فعلى أن المطلوب الاصابة تلزم الحائض الاعادة ، ويلزم مخرج الزكاة
اعادتها ، ولا يسقط ما أخطأ به الخارص ، وعلى أن المطلوب استفراغ
الوسع لا يلزم ذلك كله .
(٥) في : ت ، ط (فصلى) .

القاعدة السابعة والعشرون بعد المئة

قاعدة : الخطأ لا يكون عذراً في إسقاط المأمورات هل الخطأ عذر
عند محمد .
وقال التلمسان : عذر ، وفرت بين يقينه (١) ،
وظنه ، كما مر (٢) .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئة

قاعدة : ركن الشيء ما انبنى عليه فيه (٣) الركن ، والشرط
فلا يصح قول صاحب المصنوع (٤) : الركن الأول . والفرض .

(١) في : س ، ط (تيقنه) .

(٢) انظر : القاعدة رقم (١٢٥) .

(٣) " فيه " : ليست في (ط) .

(٤) محوفاً بن عمر بن الحسين التيمي ، القرشي ، المشهور بفقيه

الدين الرازي ، امام زمانه في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة فسي

العلوم الشرعية ، له تأليف كثيرة منها : مقاتيح الفيسب

في التفسير ، والمحصل في أصول الفقه ، وشرح وجيز الفزالي ،

ولد في الري عام ٥٤٤هـ ، وتوفي بهرة عام ٦٠٦ هـ .

انظر : وفيات الاعيان : ٣٨١/٣ ؛ البداية والنهاية ،

٥٥/٣ - ٥٦ ؛ ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، ص ٢١٦ ؛

الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ٤٦/٢ - ٤٩ .

في المقدمات (١) ، الا أن يريد : من الكتاب أى :
علم الكلام مرتب في هذا الكتاب على أركان هي للكتاب
لا للعلم (٢) .

والشرط ماوقف وجود حكمه عليه ما هو خارج عنه ،
وهذا أم من الاعتبار الأصولي (٣)

(١) قال الرازى :

" علم الكلام مرتب على أركان : الركن الأول فسي المقدمات
وهي ثلاثة : المقدمة الأولى في العلوم الأولية . . " . ومحصل
أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والتكلميين ،
(القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية) ، ص ١٦ .

ووجه الاعتراض أن المقدمات خارجة عن العلم فلا تعتبر
ركناً ؛ لأن الركن لابد أن يكون داخلاً في الشيء .

(٢) في : ط (هي الكتاب لا العلم) .

(٣) الشرط عند الأصوليين : مايلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من
وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

انظر : تاج الدين بن السبكي ، جمع الجوامع مع شرح
المحلى ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة العلمية ، ١٣١٦ هـ) ،
٥٠/٢ ؛ نشر البنود ، ٤١/١ .

والفرق بين الركن والشرط ، أن الركن جزء من الذات أى
الحقيقة الداخل فيها ، والشرط ماخرج عن ذات الشيء وحقيقته
فالركن كالركوع من الصلاة ، والشرط كالطهارة لها .

انظر : نشر البنود : ٤٢/١ .

والفرض يعمهما عند قوم ، ويرادف الركن عند

آخرين .

فالنية فرض على الأول ، لا على الثاني ؛ إذ هي
مصححة للعمل ، أو مؤجدة له ، فهي زائدة عليه
" الأعمال بالنيات " (١) ، وكذلك الترتيب ، والموالاتة
عند من يعتبرهما .

ففرائض الوضوء على الثاني الأربع خاصة (٢) ؛
ولما لم يفصل ابن شاس في الطهارة الركن من الشرط
لا جرم عد الجميع فرضا جريا على الأول ، وكما أنه لما فصل
في الصلاة لم يعمد النية في الأركان ، قال : لأنها من
الخارجة فهي بالشرط أشبه ، ولو كانت ركنا لافتقرت الى نية ،
وهذا يدل على أنها عنده شرط ، وإنما تلتطف في مخالفة
من قبله ، وعلى أن الركن والفرض عنده واحد ، وعليه جرى

(١) جزء من حديث عمر المشهور ، " إنما الأعمال بالنيات وإنما
لكل امرئ ما نوى ... " متفق عليه .

صحيح البخارى ، ٢/١ ؛ صحيح مسلم ، ١٥١٥/٣ .

(٢) وهي غسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل
الرجلين .

ابن الحاجب ، فقال : " وللصلاة شروط وفرائض " (١) ،
ولم يعدّها في واحد من القسمين (٢) ، لكنه قال :
" وشروط ، تكبيرة (٣) الاحرام اقترانها بنية الصلاة
المعينة بقلبه (٤) " (٥) إبقاءً لذلك التلطف (٦) مع ضرب
من التحقيق ، فقد جمع اذا في الطهارة والصلاة بين
الوجهين ، ثم صرح ابن شاس في الصيام بالركنية فأخطأ ،
وابن الحاجب بالشرطية فأصاب (٧) ، الا أنه لم يحقق

- (١) قال ابن الحاجب :
- " وللصلاة شروط وفرائض ، وستن وفضائل " .
- المختصر الفقهي ، (لوحة ١٨ - ب) .
- (٢) في : ط (القسم) .
- (٣) في : ط (وشروط في تكبيره) .
- (٤) " العينة بقلبه " ليست في : (ط ، ت) .
- (٥) قال ابن الحاجب :
- " ويشترط في تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة
بقلبه أو تقديمها " .
- المختصر الفقهي ، (لوحة ٢٠ - أ) .
- (٦) في : ط (التلطف) .
- (٧) قال ابن الحاجب :
- " وشروط الصوم كله النية من الليل " .
- المختصر الفقهي ، (لوحة ٥١ - ب) .
- فجعل ابن الحاجب النية شرطاً للصوم لا ركنه كما فعل
ابن شاس .

هنالك التفصيل ان قال بعد ذلك : وشرطه الاساك مرتين (١) ، ولا حقيقة له وراءه .

وقد سألت عنه أبا اسحاق ابراهيم بن حَكَم الكناني (٢) فقال لي : يتخرج ذلك على مذعـب القاضي في الشرعية ، لا المؤلف ، أى : وشرط كون الاساك الذى هو الصوم لفة صوما شرعيا أن يكون عن هذه الأشياء .

والظاهر أنها تجوزا ، فتجاوز (٣) الفهم المعنى .

(١) المعنى أن ابن الحاجب كرر قوله " وشرط الاساك " مرتين فقال :

" وشرطه الاساك في جميع نهاره عن اقبال طعام أو شراب الى الحلق . . ، وشرطه الاساك عن اخراج مني أو قئ " .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٢ - أ) .

واعترض المقرئ هنا على ابن الحاجب حيث جعل الاساك شرطا للصوم ، والصحيح أنه ركنه لا شرطه .

(٢) ابراهيم بن حكم الكناني ، السلوى ، أبو اسحقاق ، من فقهاء المالكية في تلمسان ، لازمه المقرئ طويلا وقال عنه " مشكاة الأنوار الذى يكاد زيتة يضى " ولولم تحسه نار .

توفي في تلمسان عام ٧٣٩ هـ .

انظر : نيل الابتهاج : ص ٣٩ ؛ أزهار الرياض : ٣٢/٥ - ٤٠ ؛ درة العجال ، ٧٨/١ ؛ نفح الطيب ، ٢٢٤/٥ - ٢٣٠ .

(٣) في : ط (فجاوز) .

القاعدة التاسعة والعشرون

قاعدة : لا غبار على أن الظواهر تقتضي الخائف ،
 أن الله عز وجل انما دعى عباده للعمل ليجازيهم ويضاعف والراجي ،
 لهم ، وان كان منهم الخائف الذي لا تطمئن نفسه بأن يوفي والعارف .
 شرط (١) الثواب ، فغاية ما يرجو بعمله البراءة ، ولا ييأس
 من فضل الله عز وجل ، وهم جمهور العباد .
 قال عمر (٢) : " ليت ذلك كفافا ، لا علمي
 ولا لي " (٣) .

- (١) في : ط ، س (بشرط) .
 (٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، الفاروق
 ثاني الخلفاء الراشدين ، ومن أعز الله به الاسلام ، من
 العشرة المبشرين بالجنة ، ومناقبه أجل من أن تحصى .
 توفي عام ٢٣ هـ ، وعمره ٦٣ سنة .
 انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٦٥/٣ - ٣٧٦ ؛
 حلية الأولياء ، ٣٨/١ ؛ البداية والنهاية ١٣٣/٧ - ١٤١ ؛
 احمد بن علي بن حجر ، الاصابة في تمييز الصحابة (مصر :
 مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ) ، ٥١٨/٢ ؛ علي بن الأثير ،
 الكامل في التاريخ ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتاب
 العربي ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ، ٢٦/٣ - ٣٤ .
 (٣) جزء من حديث عمرو بن ميمون الأودي في قصة عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه لما طعن وفيه :

" . . . وولج عليه شاب من الأنصار فقال ابشر يا أمير المؤمنين
 ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت
 فمدلت ، ثم الشهادة بمد هذا كله ، فقال : ليتنى يا ابن أخي
 وذلك كفافا لا علمي ولا لي . . " رواه البخاري ، صحيح البخاري ،

ومنهم الراجي الذي سكن قلبه لتحقيق الوعود ،
وتعلق طمعه بأكثر من المقصود ، فهو يأمل غنيمة سعيه ،
ولا يأمن مكر ربه ، وهم عامة القراء .
ومنهم المعارف الذي يُجِلُّ الحقَّ عز وجل عن
أن يعبد له لحظ نفسه ، ويعلم استغناءه عن كل شيء ، فهو
يعبد له طاعة أمره ، ولأنه يستحق العبادة على (١) خلقه
وان لم يشبههم على عمل ولا يعاقبهم على كسل ، قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " تعم العبد صهيب (٢) ، لو لم
يخف الله لم يعصه " (٣) .

(١) في : ط (من) .

(٢) صهيب بن سنان بن مالك ، أصله من بني النمر بن قاسط ،
فاغار الروم على قومه فسبوه وهو صغير ، نشأ بينهم فأصابته
لكنه فاشتهر بصهيب الرومي ، وهو من السابقين الى الاسلام ،
شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها ، وتوفي سنة ٣٨ هـ
بعد أن جاوز ٧٠ عاماً .

انظر : طبقات ابن سعد ، ١١٦/٣ - ٢٣٠ ؛ حلية
الأولياء ، ١٥١/١ ؛ الكامل في التاريخ ، ١٨٨/٣ ؛
البداية والنهاية ، ٣١٨ / ٧ - ٣١٩ ؛ الاصابة ، ١٩٥/٢ - ١٩٦
احمد البلاذري ، أنساب الأشراف ، تحقيق : محمد حميد الله ،
(القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٩ م) ، ١٨٠/١ .

(٣) هذا ما اشتهر على ألسنة الناس كثيراً ، لكن قال السيوطي :
" لم نظفر به في شيء من كتب الحديث " .

ولما كان الثواب لا يترتب الا على النية ، ولا يحصل
دونها ، وان حصلت الصحة وبراءة الذمة ، وجب حمل قوله
عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات " (١) على شرحتها
التي لأجلها دعوا اليها ، وانتظم العموم ، وصح
المنطوق (٢) والمفهوم .

وقال البهاء السبكي : " لم أر هذا الكلام في
شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ، ولا موقوفًا
لا عن عمر ، ولا عن غيره ، مع شدة التفحص
عنه " .

وقال ابن حجر : انه ظفر به في مشكل الحديث
لابن قتيبة من غير اسناد .

انظر : ، كشف الخفا ومزيل الالباس ،
٣٢٣/٢ ؛ الشوكاني ، الفوائد المجموعة في
الاحاديث البوضوعة ، تحقيق : عبد الرحمن المعلي ،
الطبعة الأولى (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ،
١٣٨٠ هـ) ، ص ٤٠٩ .

(١) سبق تخريجه في : القاعدة ، رقم (١٢٨) .

(٢) " الواو " : ليست في (س) .

القاعدة الثلاثون بعد المئة

قاعدة : الكلام عند مالك ، وعند محمد
محظور (١) الصلاة (٢) ، فلا يبطلها مع العذر ما لم
يقترض الاعراض .
والفرق بين ضد
الشيء ومحظوره .
وعند النعمان ضدها ، فيبطلها مطلقا (٣) .
ومذهب مالك (٤) ، والنعمان (٥) أن الفطر
ضد الصوم .

-
- (١) في : س (محظور في الصلاة) .
 - (٢) انظر : الأم ، ١٢٤/١ ؛ حلية العلماء ، ١٢٨/٢ .
 - (٣) انظر : تبیین الحقائق ، ١٥٤/١ - ١٥٥ .
 - (٤) انظر : عارضة الأهودى ، ٢٤٧/٣ .
 - (٥) يرى الحنفية أن من أكل ، أو شرب ناسيا في نهار رمضان لا يقضي ، للحديث الذى أورده المؤلف . وفرقوا بين الكلام في الصلاة حيث أبطلها ، والأكل في نهار رمضان حيث قالوا لا يقضي مع أن كليهما من باب الضد ، وليس من باب المحظور بأن الصلاة هيأتها مذكرة ، فلهذا يؤخذ من تكلم ناسيا ، بخلاف الصوم ، فإنه لا هيأة له خاصة ، فاعتفر فيـــــــــــــــــه النسيان .

انظر : تبیین الحقائق ، ٣٢٢/١ - ٣٢٣ .

والشافعي محظورة (١) .

وتفريق مالك بين فرضه ونفله (٢) ؛ لأن القضاء

عنده بأمر جديد ، فالمسئلتان على الحقيقة له

ومعنى الحديث : " من نسي وهو صائم ، فأكل

أو شرب ، فليتم صومه ، فانما أطعمه الله ، وسقاه " (٣)

حصول الأجر ، وانتفاء الأثم (٤) ، لا القضاء .

لكن صحح الدارقطني زيادة " ولا قضاء عليه " (٥) ،

فيكون على الخلاف فيها .

(١) انظر : نهاية المحتاج ، ١٦٩/٣ ؛ محمد البكري ،

" الاعتناء في الفروق والاستثناء " ، استانبول : احمد الثالث

١١٠٣ ، نسخة مصورة ، (لوحة ، ٦ - أ) .

(٢) فرق مالك بين من أفطر ناسيا في صوم واجب ، فقال : يفسد

صومه ، ومن أفطر في صوم تطوع ، فقال : لا يفسد .

انظر : المنتقى ، ٦٥/٢ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ،

٣٤١/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٥٧/١ .

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم . صحيح البخاري ، ٢٢٦/٧ ؛

صحيح مسلم ، ٨٠٩/٢ .

(٤) انظر : اكمال اكمال المعلم ، ٢٢٠/٣ .

(٥) هذه الزيادة رواها الدارقطني بلفظ : " اذا أكل الصائم ناسيا ،

أو شرب ناسيا ، فانما هو رزق ساقه الله اليه ، ولا قضاء عليه " ،

اسناده صحيح وكلهم ثقات . سنن الدارقطني ، ١٢٨/٢ .

وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا : " من أفطر

في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة " .

ورواه ابن خزيمة بسنده .

ورواه الحاكم في المستدرک ، وقال صحيح على شرط مسلم ،

ولم يخرجاه .

انظر نصب الراية ، ٤٤٥-٤٤٦ ؛ المستدرک ، ٤٣٠/١ .

القاعدة الحادية والثلاثون بعد المئة

قاعدة : الموانع فيها ما يمتير في الابتداء ،
أقسام المانع .
والدوام ، كالحديث ، فلا يبنى عند الجمهور (١) ،
والخبث في قول المالكية المشهور (٢) ، والبناء في الرعايف
رخصة ، وكالرضاع (٣) .
وفي الابتداء فقط ، كالاستبراء (٤) يمنع عقد
النكاح عند مالك (٥) ، خلافا للشافعي ، والنعمان ،

١٣١ - أصل هذه القاعدة لدى القرافي في : شرح تنقيح الفصول ،
ص ٨٤ .

- وانظر : نشر البنود ، ٤١/١ .
(١) إذا أحدث المصلي في أثناء الصلاة بطلت صلاته ، ولا يبنى
على ما فات منها .
انظر : نهاية المحتاج ، ١٢/٢ .
(٢) من شروط الصلاة إزالة النجاسة (الخبث) ، فإذا سقطت على
المصلي في أثناء الصلاة قطع صلاته ، ولا يبنى .
انظر : مواهب الجليل ، ١٤٠/١ .
(٣) إذا تزوج بنتا في المهد ، فأرضعتها أمه ، فإنها تصبح أخته ،
ويبطل نكاحه منها .
انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٨٤ .
(٤) الاستبراء : طلب براءة الرحم من الحمل .
انظر : المغرب ، مادة (براءة) .
(٥) إذا وطئت امرأة لشبهة أو زنا مثلا وحب استبرأؤها ==

لا دوامه (١) .

واختلف المالكية فيمن وجد الطول (٢) ، (٣) ،

والماء بعد التيم ، والاحرام بعد الصيد أهـ من

الأول أم من الثاني (٤) ؟ .

== بمقدار العدة ، ولا يجوز العقد عليها مدة الاستبراء ان كانت ليست ذات زوج ، أما لو كانت مزوجة ، فانه لا يبطل العقد القائم .

انظر : أحمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، (مصر : دار المعارف ، ١٩٧٤ م) ، ٦٧٧/٢ .

(١) فيجوز عند أبي حنيفة نكاح الموطوءة بزنا ، أو بملك يمين ، ولو لم تستبرأ .

انظر : تبين الحقائق ، ١١٣/٢ - ١١٤ ؛ رد المحتار ، ٤٨/٣ - ٤٩ .

(٢) في : ت ، س (في الطول) .

(٣) من تزوج أمة لعدم استطاعته الطول ، ثم وجد الطول فهل يبطل نكاحه للأمة ؟

(٤) انظر : ايضاح المسالك ، ص ١٦٣ - ١٦٦ ؛ الاسعاف

بالطلب ، ص ٥٧ - ٥٨ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٨٤ ؛

نشر البنود ، ص ٤١ .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئة

قاعدة : قال ابن راهويه (١) أجمعوا في الصلاة
على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ، وهو أن من عرف
بالكفر ، ثم روى يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة
كذلك ، ولم يعلم أنه أقرب لسانه ، فانه يحكم باسلامه (٢)

- ١٣٢ - أورد الزركشي قاعدة فقال :

" ما كان تركه كفرا ففعله يكون ايمانا " المنشور في القواعد ،

٤٥/٣ .

(١) ابن راهويه : اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب

المشهور بابن راهويه ، أحد أئمة الاسلام ، وحفاظ الحديث ،

قال احمد بن حنبل : اسحق عندنا امام من أئمة المسلمين ،

وما عبر الجسر أفقه من اسحق ، وكان يحفظ سبعين ألف حديث ،

رحل الى الحجاز ، والعراق ، واليمن ، والشام . وهو من

شيخ البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وله مسند مشهور .

ولد سنة ١٦١ هـ ، وقيل ١٦٣ هـ ، وتوفي بنيسابور سنة

٢٣٧ هـ ، وقيل ٢٣٨ هـ .

انظر : وفیات الاعيان ، ١/١٧٩ - ١٨٠ ؛ تذكرة الحفاظ ،

٢/١٩ - ٢٠ ؛ التاريخ الكبير ، ١/٣٧٩ ؛ البداية والنهاية ،

١٠/٣١٧ ؛ الكامل في التاريخ ، ٥/٢٩٣ ؛ تاريخ بغداد ،

٦/٣٤٥ ؛ شذرات الذهب ، ٢/٨٩ .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، الطبعة الرابعة (دمشق صيروت :

المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٩١/١٩٧١ م) ص ٧٥ .

ومذهب الشافعي أن صلاة الكافر لا تكون اسلاما
الا في دار الحرب (١) .
والنعمان أنها تكون اسلاما اذا صلى اماما (٢) .
قليل بالنفي عموما .
وابطال ذلك بالاجماع (٣) ، ودلالة الصلاة
عموما ، ولوركة ، الا لمعارض ظاهر .

- (١) انظر : المجموع ، ١٣/١٨ .
(٢) مذهب الحنفية : أن الكافر اذا شهود يصلي ، فانه يحكم
باسلامه بشروط أربعة : أن يصلحها في الوقت ، وأن تكون في
جماعة ، وأن يكون مأموما لا اماما ، وأن يتمها ، وهذا
يخالف مانسبه المقرئ لأبي حنيفة .
انظر : رد المحتار ، ٣٥٣/١ .
(٣) في : س ، ط (الاجماع) .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة

قاعدة : اذا أثبت الشرع حكما منوطا بقاعدة ،
الحكم المنوط بقاعدة ينط
فقد نهط بما يقرب منها ، وان لم يكن عندها .
وعليها قال مالك ومحمد : الصلاة في غاية القرب
بما يقرب منها .
من الاسلام ، وتركها في غاية القرب من الكفر الموجب للقتل ،
وقال : ابن حبيب أخوانها مثلها ؛ لقول
الصديق : " لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة " (١) ،
فحكم أخواتها حكمها .
والتحقيق أن أخواتها أقرب إلى العبادات إليها ،
لا إليه (٢) ، وأن القريب إلى الأصل لا يعتبر أصلا ،
فيلحق به ما قرب منه ، والا أدى إلى الحاق سائر العبادات .

(١) متفق عليه ، صحيح البخارى ، ١١٠/٢ ؛ صحيح مسلم ،

٥٢/١ .

(٢) المعنى : أن الصلاة أقرب العبادات إلى الاسلام ، وأخوات
الصلاة ، كالزكاة أقرب العبادات إلى الصلاة
لا إلى الاسلام .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئة

قاعدة : كل واجب ، أو مندوب لا تتكرر مصلحته
بتكرره فهو على الكفاية ، والا فعلى الاعيان الا لمعارض
أرجح ، كصلاة الجنازة ؛ لأن المطلوب بها (١) صورة
الشفاعة ، وقد حصلت ، والالحاح فيها مذموم عرفا ،
فيذم شرعا ، كما سيأتي .

وأما المفرة فأمر خفي لا يجوز أن يعتبر بنفسه .
بل بحظنته على وجهها ، وأيضا فان من يقول بتكررها ،
وهو الشافعي يوافق على أنها لا تقع نفلا . بل فرضا (٢) ،
وقد حصلت مصلحة الوجوب بالصلاة الاولى اجماعا .

- ١٣٤ - أصلها لدى القرافي في : الفروق ، ١١٦/١ ؛ شرح تنقيح

الفصول ، ص ١٥٧ .

وأوردها الزقاق في منظومته ، الاسما فبالطلب ، ص ٢٧٥ .

وانظر : قواعد الأحكام ، ٥٠/١ - ٥٢ ، نشر البنود ،

١٩٣/١ .

(١) في : س (منها) .

(٢) يرى الشافعية أن الجنازة اذا صلى عليها ، ثم حضر آخرون ،

فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادى ، وصلاتهم تقع فرضا
كالأولين .

انظر : روضة الطالبين ، ١٣٠/٢ .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئة

قاعدة : يكفي في سقوط المأمورية على الكفاية سقوط فرض ظن الفعل ، وان لم يفعل البتة ، بخلاف الأعيان على الكفاية بظن الصحيح ، وليس سقوطه بالغير نيابة (١) ؛ حتى يتمذر فعله .
في الفعل البدني (٢) . بل لتمذر حكمة الوجوب (٣) .

- ١٣٥ - أصلها عند القرافي :

" يكفي في سقوط المأمورية على الكفاية ظن الفعل ، لا وقوعه تحقيقا ، فاذا غلب على ظن تلك الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه ، واذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك ، واذا غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما ... " الفروق ، ١١٧/١ .
وانظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٦ ؛ نشر البنود ، ١٩٦/١ .

- (١) في : ط (بالنيابة) .
- (٢) لأن الأفعال البدنية لا يجزى فيها فعل أحد عن أحد .
- (٣) الممضى : أن سقوط الوجوب بفعل الغير في فرض الكفاية ليس من باب النيابة ، وإنما لأن حكمة الوجوب قد انعدمت ، فاذا سقط رجل في الماء فان انقاده فرض كفاية ، فاذا انقذه زيد مثلا سقط الوجوب عن بقية الناس ؛ لأن حكمة الوجوب انقاز حياة الفريق وقد حصلت .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة

قاعدة : اللاحق بعد سقوط الوجوب (١) ، حكم اللاحق
قال سند يقع فعله فرضا ، لأن مصلحة الوجوب لم تحصل
بعد ، ثم ماوقمت الا بفعل الجميع ، وهذه العلة تحيل
فرض السؤال ؛ لاقتضائها بقاء الوجوب لعدم حصول
مصلحته .

فالحق أنه واجب على الجميع حتى تحصل ظنا .
وقال القرافي : الوجوب مشروط بالاتصال (٢) ،
ولا حرج ان ترك قبله (٣) .
وقيل يقع فعله مندوبا .

١٣٦- أصلها عند القرافي في : الفروق ، ١١٧/١ ؛ شرح تنقيح
الفصول ، ص ١٥٨ .

(١) المراد بالوجوب هنا فرض الكفاية كمن يلحق بالمجاهدين وقد
سقط عنه الوجوب بخروج غيره ، وكمن يلحق بالساعين فسي
طلب العلم فهل يقع فعله فرضا أو نفلا ؟

(٢) في : ت (بالايصال) .

(٣) الفروق ، ١١٧/١ .

والمراد بالاتصال هنا الاتصال مع الفاعلين بأن يؤدى
العمل معهم ، ولا حرج على من أراد تأدية فرض الكفاية ،
ثم ترك الأداء قبل أدائه .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة

قاعدة : السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
تعريف السنة
ودام (١) عليه ، أو فهم منه الدوام لو (٢) تكرر سببه (٣) ،
كصلاة الكسوف ، أو ارتفع المانع منه ، أو دعا الى مثل ذلك
فيه ، أو فهم دعاؤه بدليل يقتضيه (٤) ، كالحمل .
وزاد قوم على الدوام الاظهار ، وبنى المالكية عليه
خلافهم في ركعتي الفجر (٥) .

-
- (١) في : ت ، س (ودام) .
(٢) في : ت (ولو) .
(٣) انظر تعريف السنة واطلاقاتها في :
محمد بن محمد السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق :
أبو الوفاء الأقفاني ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٣ م /
١٣٩٣ هـ) ، ١١٣/١ ؛ أحكام الأمدى ، ١٦٩/١ ؛
نشر البنود ، ٩/٢ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢٢/٢ ؛
شرح الكوكب المنير ، ١٦٠/٢ .
(٤) في : ط ، س (يقتضي) .
(٥) لمالك في ركعتي الفجر قولان : أحدهما : أنها رغبة ، وبه
أخذ ابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ ، وهو الراجح عند
ابن أبي زيد . الثاني : أنها من السنن ، وبه قال أشهب .
قال ابن عبد البر وهو الصحيح .
انظر : مواهب الجليل ، ٧٩/٢ ؛ الشرح الكبير مع حاشية
الدسوقي ، ١٣٨/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٢٢٦/١ .

وأقول : ان الاظهار ليس من مدلولها (١)
 لفظة (٢) ، ولا دليل على اعتباره شرعا (٣) .
 ثم ان ركعتي الفجر ان لم تكن سنة بالاظهار ، فهي
 سنة بالحض عليها " لاتدعوها وان طردتكم الخيل " (٤) ،
 " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " (٥)

- (١) في : ط (مدلوله) .
 (٢) في : س ، ط (لا لفظة) .
 (٣) المراد بالاظهار : ما جمع الرسول صلى الله عليه وسلم عليه أمته ،
 وشرع الجماعة له ، كالاستسقاء ، والعديد ، وعلى هذا فسن
 زاد في تعريف السنة الاظهار قال : ركعتي الفجر ليستا
 من السنن ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصليها في
 بيته فذا ، وبه قال أشهب ، ومن لم يزد الاظهار فسي
 التمرير قال : هما من السنن ، وبه قال ابن عبد الحكم .
 انظر : سليمان بن خلف الباجي ، كتاب الحدود في
 الأصول ، تحقيق : نزيه حماد (دمشق : مؤسسة الزعمي
 للطباعة والنشر) ، ص ٥٧ .
 (٤) الحديث رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وفي اسناده عبد الرحمن
 ابن اسحق المدني ، ويقال فيه عباد بن اسحق ، أخرج له
 مسلم ، واستشهد به البخاري ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال
 ابو حاتم الرازي لا يحتج به ، وهو حسن الحديث ، وليس
 بثبت ، ولا قوى . انظر : نيل الأوطار ، ٢٣ / ٣ ؛
 سنن أبي داود (مع بذل المجهود) ، ٣٧٩ / ٦ .
 (٥) رواه مسلم من حديث عائشة ، ورواه الترمذي ، وصححه .
 صحيح مسلم ، ٥٠١ / ١ ؛ سنن الترمذي ، ٢٠٩ / ٢ .

القاعدة الثامنة والثلاثون بمد المئة

قاعدة : الفضيلة ما اختص من المندوب بزيادة تعريف
لا تبلغ به درجة السنية (١) ، وتسمى رَغِيْبَه هذا مذعوب الفضيلة .
مالك .

والشافعية يدرجونها في السنة ؛ فكأنها عندهم
مساوية للمندوب ، أو لما اختص منه بَمَزِيَة (٢) .

القاعدة التاسعة والثلاثون بمد المائة

قاعدة : المناقلة ما لم يختص من المندوب على تعريف المناقلة .
ما شاركه في أصل حقيقته بشي من المزاي ، فهذه أنسواع
المندوب الثلاثة : السنة . الفضيلة . المناقلة .

- (١) كقيام رمضان ، وتحية المسجد ، وصلاة الضحى .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٤ أ) .
وانظر : نشر البنود ، ٣٨/١ .
- (٢) انظر : روضة الطالبين ، ٣٢٦/١ ؛ نهاية المحتاج ،
١٠٠/٢ - ١٠١ ؛ محمد الفزالي ، أحياء علوم الدين
(القاهرة : مطبعة الاستقامة) ، ١٩٢/١ - ١٩٣ .

القاعدة الأربعون بمدة العثة

قاعدة : يطلق الواجب على السنة المؤكدة
 مجازا .
 اطلاق الواجب
 على السنة
 المؤكدة .
 فمن ثم التزم تقييده ، كقول ابن أبي زيد ،
 " وجوب السنن المؤكدة " (١) ، وإن كان قد توول على
 الوجوب بالسنة .
 وعليه يصح نسبة ابن الحاجب الوجوب الى الرسالة (٢) .
 أو ابهامه ، كقوله قبله " وطهارة البقعة للصلاة
 واجبة " ، ثم فصل (٣) .
 ومن ثم خطي ابن الحاجب في نسبه الوجوب المطلق
 اليها .
 أو خلطه بما يغلب عليه ، كقوله :

-
- (١) قال ابن أبي زيد " وطهارة البقعة للصلاة واجبة ، وكذلك طهارة
 الثوب فقيل : إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض ، وقيل :
 وجوب السنن المؤكدة " .
 الرسالة (مع الفواكه الدواني) ، ١٤٧/١ .
 وانظر : نشر البنود ، ١٩/١ .
- (٢) قال ابن الحاجب : " وفي ازالة النجاسة ثلاث طرق : الأول
 لابن القصار ، والتلقين ، والرسالة واجبة مطلقا " .
 المختصر الفقهي ، (لوحة ٤ - أ) .
- (٣) أى : فصل ابن أبي زيد نوعية الوجوب في طهارة البقعة فسي
 الصلاة كما في كلامه السابق .

" ويجب الطهر ما ذكرنا " ، ثم قال : " أو الاستحاضة " (١)
 فأما قوله : " وأما دم الاستحاضة ، فيجب منه
 الوضوء " (٢) ، فعلى قول ابن عبد الحكم .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المئة

قاعدة : القرافي لا يجرى القول بأن كل مجتهد
 ليس كل مجتهد
 مصيب في القبلة لتعارض أدلة الأحكام دون أدلة القبلة ، فلا يقع
 في القبلة
 الخلاف فيها بين عالمين ، لكن بين عالم وجاهل .
 قلت : ومن ثم قال المالكية : لا يأتنا (٣) بخلاف
 من يوجب الفاتحة مثلاً بمن لا يقرأها (٤) .
 وأصل القاعدة : أن تعيين الحكم يمنع تمسده
 المصيب ، وبالعكس ، كأحد الاناثين ، والثوبين ، وكالمقلبات ،
 ونحو ذلك .

(١) قال ابن أبي زيد " ويجب الطهر ما ذكرنا من خروج الماء
 الدافق للذة في نوم ، أو يقظة من رجل ، أو امرأة ، أو انقطاع
 دم الحيضة ، أو الاستحاضة " الرسالة (مع الفواكه الدواني) ،
 ١٣٦/١ .

(٢) قال ابن أبي زيد :
 " وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ، ويستحب لها
 ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة " المصدر نفسه ، ١٣٢/١ .

(٣) في : (لا يأتنا) ، وفي : ن (لا يأتنا) .

(٤) انظر : الفروق ، ١٠٠/٢ - ١٠١ .

ومن قال المصيب واحد ، فانما (١) قاله ؛ لأنه
اعتقد أن لله عز وجل في الاجتهاديات أحكاما معينة أمر
المجتهدين بالبحث عنها ، ومذركهم بعد استفراغهم الوسع
بعدم (٢) اصابتها ؛ بل أجركم على بذل جميع
جهدكم (٣) في طلبها ، وهو الأقرب .

ومن قال كل مجتهد مصيب ، فما قاله الا على
الاعتقاد أن لا حكم الا ما ظن المجتهد فيها ، والأحكام
تأبئة للظنون ، وليس في نفس الأمر حكم معين ، وهذا
يقول : حكم الله عز وجل في هذه الواقعة التحليل ، والتحريم
لشخص ، أو لشخصين في وقتين (٤)

(١) في : ط (وانما) .

(٢) في : ت (بعد) .

(٣) في : ت ، ط (على بذل جهدكم) .

(٤) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢/٢٩٤ ؛

نشر البنود ، ٢/٣٢٦ .

القاعدة الثانية والأربعون بعد المئة

- قاعدة : اختلف المالكية هل المطلوب فسي
هل المطلوب
الاجتهاد في القبلة الجهة أو سمت (١) أي حسنا
في الاجتهاد في
لا حقيقة (٢) ؟ ، كما يأتي (٣).
القبلة الجهة
وعلى هذا تكون الجهة وسيلةً أن لم تفض السبي
أو السمت ؟
المطلوب بطلت (٤) .
وعلى ذلك تكون مظنة سقط (٥) المقصود لها
لتمذره ، أو تمسره (٦) .

-
- (١) للمالكية في ذلك قولان : الأظهر أن المطلوب الجهة ، وعليه
أكثر المالكية ، وقال ابن القصار : إن المطلوب سمت عين
الكعبة .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ - ب) ؛ التاج
والاكلیل ، ٥٠٨/١ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ،
٢٢٤/١ ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ص ٥٦ .
(٢) فعلى أن المطلوب سمت يجب على كل مصل أن يقدر أنه مسامت
ومقابل للكعبة ، وإن لم يكن كذلك في الواقع ، وليس المراد أنه
لا بد أن يكون كل واحد مسامتا لها في الواقع ؛ لأنه يستحيل أن
يكون الكل مسامتين لها ، وأما على القول الآخر فالواجب
على المصلي اعتقاد أن القبلة في الجهة التي أمامه فقط .
انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٢٤/١ .
(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١٤٣) .
(٤) على القول بأن المطلوب سمت .
(٥) في : س ، ط (سقوط) .
(٦) على القول بأن المطلوب الجهة .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئة

قاعدة : تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر
الحس لا على باطن الحقيقة ، لأننا أمة أمية لانحساب
ولا نكتب (١)

تعلق الحكم
بظاهر المحسوس
دون باطنه .

فمن ثم أجزنا الصف الطويل مع الهمد دون
القرب .

ولم نعتبر الزوال المدرك بالآلات .
ولا الفجر المعلوم بالعلامات . بل الظاهر للعيان ،
وقد نص على ذلك شيوخ المذهبين .
ولا الهلال المعدل على حساب الزيج ، وإن ركن
إليه بعض البغداديين من المالكية ، وقد حكى ابن الحاجب
الاتفاق عليه (٢) .

(١) يشير إلى حديث ابن عمر المرفوع " أنا أمة أمية لانكتب ،
ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا " ، يعني مسرة
تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين " . رواه البخاري ،
صحيح البخاري ، ٢/٢٣٠ .

(٢) قال ابن الحاجب :
" ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا ، وإن ركن إليه
بعض البغداديين " .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ - ٩) .

ورأيت من يمتدّه في الصوم لتطبيق القرآن وجوبه
على الشهر ، لا على الرومية (١) دون الفطر ؛ لأن
تحريم صوم العيد بالسنة (٢) ، وهي الدالة على اعتماد
الرومية .

وهذا فقه فاسد ، وورع يارب ، وقد أجمعت
الأمة على تحريم صوم العيد بالسنة ، وما هذا الرأي من
الابتداع ببعيد (٣) .

وكذلك لا نعتمد الأمور المستخرجة من خبايا العلوم
الخاصة في علل أحكام الفروع العامة ، كما تقدم في الشمس ،
والنظر الى المورة ؛ لما قيل ان الشمس يولد (٤) البصر ،
والنظر يضعف البصر (٥) ، الا أن يصح حديث الشمس ،
فيكون أصلا لذلك .

-
- (١) إشارة الى قوله تعالى : * فمن شهد منكم الشهر فليصمه *
سورة البقرة ، الآية " ١٨٥ " .
- (٢) كحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا " نهى عن صيام يومين :
يوم الفطر ، ويوم النحر " رواه مسلم .
صحيح مسلم ، ٨٠٠ / ٢ .
- (٣) لابن العربي بحث قيم في الرد على من أثبت الهلال بالحساب
انظره ، في عارضة الأحوذى ، ٢٠٦ / ٣ .
- (٤) في : س (يورث) .
- (٥) انظر : القاعدة ، رقم (٢٣) .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد المئة

قاعدة : قال القرافي كل ما أفضى الى المطلوب
فهو (١) مطلوب ، كالعروض ، والأطوال ، والقطب ،
والكواكب ، والنيرين ، والرياح ، لأفضائها الى معرفة
القبلة وفيه نظر .
والتحقيق كل ما لا يتوصل الى المطلوب الا به ،
فهو مطلوب ، وهذا أخص من ذلك .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد المئة

قاعدة : الأحكام مقاصد ، وهي المفضية
اليها ، أو المقاربة لها خالية من الحكم في أنفسها ،
وحكم المفضية حكم ما أفضت اليه على ما يأتي في الذرايع
غير أنها أخفض رتبة ، كمصر الخمر ، فوسيله أفضل المقاصد

(١) " فهو " ليست في : (ط ، س)

أفضل الوسائل ، والمتوسطة متوسطة (١) ، والمقاربة
قد (٢) يختلف في الحاقها بالمضي ، كإقتناء الخمر
للتخليل ، بخلاف البعيد كعمل الخل .
هذا هو الأصل الذي لا ينتقل عنه إلا بدليل على
غيره أو معارض فيه .

القاعدة السادسة والأربعون بعد المئة

قاعدة : قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة
إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالفداء بالمال المحرم
عليهم ؛ لأنهم مخاطبون بالفروع عند مالك ، ومحمد ،
خلافًا للنعمان (٣) .

ودفع المال للمحارب حتى لا يقتتلان ، واشترط
مالك فيه اليسار (٤) .

(١) " متوسطة " ، ليست في (ط) .

(٢) في : ط (وقد يختلف) .

- ١٤٦ - أصلها عند القرافي :

" تنبيه : قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت
إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار
الذي هو محرم عليهم الانتفاع به ، بناءً على أنهم مخاطبون بفروع
الشرعية عندنا ، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة
إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك ، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع
القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى ، ولكنه
اشتراط فيه أن يكون يسيراً . فهذه الصورة كلها الدفع وسيلة إلى
المصلحة بأكل المال ، ومع ذلك فهو مأمور به لرحمته ما يحصل
من المصلحة على هذه المفسدة " . الفروق ، ٣٣/٢ .

(٣) انظر: الخلاف في خطاب الكفار بفروع الشريعة في القاعدة ، رقم (٢٢٢)

(٤) المراء : أن يكون المال المدفوع للمحارب يسيراً .

القاعدة السابعة والأربعون بعد المئة

قاعدة : كان السلف يتقون من قول المضي هذا احتياط السلف
 حلال ، وهذا حرام الا بنص أو اجماع ، أو ما لا يشك فيه ، في الحكم
 فكان قولهم في ذلك : لا بأس ، واسع ، جاز ، سائغ ، بالتحليل
 لا حرج ، لك أن تفعل ، لا عليك ألا تفعل . والتحريم .
 وفي المطلوب فعله مطلقا : ينهي أن تفعل ،
 لا يسعه ألا يفعل ، أحب إلي ، أرى عليك (١) كذا ،
 وتركه أكرهه ، لا يعجبني ، لا أراه ، أراه (٢) عظيما ،
 استثقله ونحو ذلك ؛ خشية الوقوع في نهى :
 * ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام* (٣)
 * ولا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم * (٤) ، * لا تحلوا
 شعائر الله * (٥) ، * فيحلوا مباحم الله * (٦) ،

- ١٤٧ - لابن القيم بحث قيم في هذا الموضوع .

انظر : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٣٩/١ ،
 تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى
 (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٧٤ هـ) ، ٣٩/١ .

- (١) في : س (ان عليك) .
- (٢) " أراه " ليست في (س) .
- (٣) سورة النحل ، الآية " ١١٦ " .
- (٤) سورة المائدة ، الآية " ٨٧ " .
- (٥) سورة المائدة ، الآية " ٢ " .
- (٦) سورة التوبة ، الآية " ٣٧ " .

* قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ * (١) ، * مَا جَعَلَ اللَّهُ
مِنْ يَحِيْرَةٍ * (٢) ، * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ * (٣) ،
* قُلْ لَا أَجِدُ * (٤) ، * قُلْ تَعَالَوْا * (٥) ،
* قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ * (٦) ، وما في
معناه .

الا أنهم لصلاح وقتهم آمنوا مخالفة الجمهور لهم
فيما فهموا مرادهم به عنهم ، فلما صار الأمر الى خلاف ذلك
لم يجد الخلف بدا من التصريح ، وليته يفيد . والشافعية
أشد فيه من المالكية ، وكل ان شاء الله عز وجل على بينة
من ربه ، ولن يأتي العلم الا بخير .

-
- (١) سورة الأعراف ، الآية " ٣٢ " .
(٢) سورة المائدة ، الآية " ١٠٣ " .
(٣) سورة النحل ، الآية " ١١٥ " .
(٤) سورة الأنعام ، الآية " ١٤٥ " .
(٥) سورة الأنعام ، الآية " ١٥١ " .
(٦) سورة يونس ، الآية " ٥٩ " .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئة

قاعدة : لا يجوز رد الأحاديث الى المذاهب
على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها ،
فان ذلك افساد لها ، وغض من منزلتها ، لا أصلح الله
المذاهب بفسادها ، ولا رفعها بخفض درجاتها .

فكل كلام يؤخذ منه ، ويرد ، الا ما صح لنا
عن محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لا يجوز الرد مطلقا ؛
لأن الواجب أن ترد المذاهب اليها ، كما قال الشافعي ،
لا أن ترد هي الى المذاهب ، كما تسامح فيه الحنفية
خصوصا ، والناس عموما ، ان ظاهرها حجة على من خالفه
حتى يأتي بما يقاومه ، فيطلب الجمع مطلقا ، أو من وجهه
على وجه لا يصير الحجة أحجية ، ولا يخرجها عن طرق (١)
المخاطبات العامة التي بني عليها الشرع ، ولا يخل بطريق
البلاغة والفصاحة التي جرت من صاحبه مجرى الطبع ، فان
لم يوجد طلب التاريخ للنسخ ، فان لم يمكن طلب الترجيح
ولولا الأصل ، والا تساقطا في حكم المناظرة ، وسلم لكل أحد
ما عنده ، ووجب الموقف ، أو التخيير في حكم العمل ، وجاز
الانتقال على الأصح .

(١) في : ت (طريق) .

القاعدة التاسعة والاربعون بعد المئة

قاعدة : لا يجوز التعصب الى المذاهب بالانتصاب
لانتصار موضع الحجاج ، وتقريبها على الطرق الجدلية مع
اعتقاد الخطأ ، أو المرجوحية عند المجيب ، كما يفعل
أهل الخلاف ، الا على وجه التدريب على نصب الأدلة ،
والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ماهو الحق ، فالحق
أعلى من أن يعلى ، وأغلب من أن يغلب .

وذلك أن كل من يهتدى لنصب الأدلة ، وتقرير
الحجاج لا يرى الحق أبدا في جهة رجل واحد قطعا .

ثم أنا مع ذلك لانرى منصفا في الخلاف ينتصر

لغير مذهب خاصة ، مع علمنا برويته للحق في بعض آراء
مخالفه ، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقيق الدين ، وإيثار
للهمى على الهدى * ولو اتبع الحق أهواءهم * (٢)
ولله در علي (٣) - رضي الله عنه - أى بحر علوم

(١) " الحق أبدا " ابتداء غرم ورقة من (ت) .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية " ٧١ " .

(٣) علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الحسن ،
رابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم
وزوج ابنته ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، فضائله أكثر
من أن تحصى .

ولد بمكة المكرمة عام ٢٣ قبل الهجرة ، واستشهد بالكوفة

عام ٤٠ هـ .

انظر : الكامل ، ١٩٩/٣ - ٢٠٢ ؛ تذكرة الحفاظ ،

١٠/١ - ١٣ ؛ البداية والنهاية ، ٢٢٤/٧ - ١٤/٨

جنباه - ان قال لكَيْل بن زياد (١) لما قال له : أترانا
نعتقد أنك على الحق ، وأن طَلْحَةَ (٢) ، والزبير (٣) على
الباطل : اعرف الرجال بالحق ، ولا تعرف الحق بالرجال ،
اعرف الحق تعرف أهله .

- (١) كَيْل بن زياد النخعي الكوفي ، أحد التابعين ، روى
عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، وثقه يحيى بن
معين ، شهد مع علي صفين ، وكان شريفا مطاعا في قومه .
قتله الحجاج بن يوسف صبرا عام ٨٢ هـ .
انظر : تاريخ البخاري ، ٢٤٣/٧ ؛ الجرح والتعديل ،
١٧٤/٧ ؛ الاصابة ، ٣١٨/٣ ؛ الخلاصة ، ص ٣٢٣ .
- (٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي ، القرشي ، أبو محمد ،
أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ،
وأحد الثانية الذين سبقوا للإسلام ، كان يلقب بطلحة الخير ،
وطلحة الجود .
- توفي في معركة الجمل عام ٣٦ هـ ، وعمره ٦٤ سنة .
انظر : الاصابة ، ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ ؛ طبقات ابن سعد ،
٢١٤/٣ - ٢٢٥ ؛ حلية الأولياء ، ٨٧/١ - ٨٩ ؛
الاستيعاب (بهامش الاصابة) ، ٢١٩/٢ - ٢٢٥ .
- (٣) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ، أبو عبد الله ، حوارى رسول
صلى الله عليه وسلم ، وابن عمته ، وأحد العشرة المبشرين ،
وأحد الستة أصحاب الشورى . أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وشهد
المشاهد كلها .
- توفي في معركة الجمل ، قتله عمرو بن جرموز عام ٣٦ هـ ،
وعمره ٦٧ سنة .
- انظر : الاصابة ، ٥٤٥/١ ؛ الاستيعاب ، ٥٨٠/١ ؛
حلية الأولياء ، ٨٩/١ ؛ طبقات ابن سعد ، ١٠٠/٣ - ١١٣ .

وما أحسن قول أرسطو (١) لما خالف استاذه
أفلاطون (٢) : تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لي
والحق أصدق منه .

- (١) أرسطو : أحد حكماء اليونان ، كان والده طبيبا ، تتلمذ
عشرين عاما على أفلاطون ، يعتبر المعلم المؤثر في شخصية
الاسكندر المقدوني . له مؤلفات منها : المنطق ،
والسياسة ، فن الشعر .
ولد عام ٣٨٤ ق م ، وتوفي ٣٢٢ ق م .
انظر : ماجد فخري ، أرسطو طاليس المعلم الأول ،
(بيروت : الطبعة الكاثوليكية ، ١٩٥٨ م) ، ص ٦٠ - ٦٥ ؛
الموسوعة الذهبية " أرسطو " (القاهرة : مؤسسة سجل العرب ،
١٩٦٣ م ، ١٩٦٤ م)
- (٢) افلاطون : أحد حكماء اليونان ، تتلمذ على سقراط مدة ثمان
سنوات ، له مؤلفات كثيرة جدا ، أشهرها كتاب الجمهورية .
ولد عام ٣٣٠ ق م ، وتوفي ٢٤٧ ق م .
انظر : أوجست ديبس ، افلاطون ، تعريب : محمد
اسماعيل (القاهرة : دار الكتب الحديثة) ، دائرة معارف
القرن العشرين " أفلاطون " ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار
المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧١ م) .

القاعدة الخمسون بعد المئة

قاعدة : الممين لا يستقر في الذمة ، وما تقرر
في الذمة لا يكون معيناً . فالأداء لا يتخلد في الذمة ؛
لأنه معين بوقته بخلاف القضاء ، والممين لا يتأخر قبضه
لما لا يضطر اليه ، بخلاف تأخير كيل الطعام اذا غشيها
الليل الى الغد عند مالك ، ولذلك لا يسلم فيه ، ولا في
كل ما يتعين بحصر الأوصاف المعتبرة ، كالعقار ،
ويفسخ البيع والكرأ باستحقاق الممين (١) ، دون السلم ،
والمضمون ، ومن شرط الانتقال الى الذمة تعذر الممين .

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة

قاعدة : كل ما يعلم ، أو يظن وقوعه من خطاب
الوضع المتوقف عليه التكليف المعلوم (٢) ، أو المظنون
وقوعه ، فإنه يجب الفحص عنه ، كالأوقات ، والا فالأصل
الآن يجب ؛ لأن ما يتوقف عليه الوجوب لا يجب تحصيله
اجماعاً (٣) وإنما الخلاف فيما يتوقف عليه ايقاع الواجب .

- ١٥٠ - أصلها لدى القرافي في الفروق ، ١٣٣/٢ - ١٣٦ .
(١) فلو استأجر دابة مميّنة للحمل ، فظهر أنها مستحقة لآخر
انفسخ العقد .

انظر : الفروق ، ١٣٣/٢

- ١٥١ - أصلها لدى القرافي في الفروق ، ١٤٣/٢ - ١٤٤ .

(٢) في : س (أو المعلوم) .

(٣) مثال ما يتوقف عليه الوجوب بلوغ النصاب فإنه شرط لوجوب
الزكاة ، ولا يجب تحصيله .

فثالثها : يجب الشرط الشرعي المقدور (١) ، فلا

يجب الا ماتقدم .

القاعدة الثانية والخصون بعد المنة

قاعدة : السبب السالم عن المعارض اذا لم يكن فيه

تخيير ترتب عليه مسبه اتفاقا ، ولما كان القدر المشترك بين أجزاء

وقت الظهر مثلا هو متعلق الوجوب عند محمد قال : ان من

حاضرت بعده فقد حاضرت بعد ترتب الوجوب فتقضى (٢) .

ورأى أن المتعلق زمان لا بعينه ، فلم يترتب القضاء

عنده الا بفوات الجميع (٣) .

(١) انظر : شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢٤٤/١ ، شرح الجلال

المحلى على جمع الجوامع ، ٢٢٧/١ - ٢٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ،

ص ١٦٠ - ١٦٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٣٥٧/١ ، الفزالي ،

المستصفى من علم الأصول ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة

الاميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ) ، ٧١/١ .

- ١٥٢ - أصل هذه القاعدة لدى القرافي في الفروق ، ١٣٧ / ٢ .

(٢) المعنى : أن صلاة الظهر واجب موسع ، وهذا الوجوب متعلق بكل وقت

الظهر ، فمتى أوقع فيه الصلاة ، فانها تكون أداء في وقتها ، فلو

حاضرت المرأة بعد دخول وقت الظهر فان المنذر (الحيض) وجب

بعد ترتب الوجوب ، فيجب عليها القضاء .

انظر : المذهب ، ٦١/١ .

(٣) هذا رأى مالك ، وهو لا يوجب القضاء في المسألة نفسها لأن القضاء

عنده لا يجب الا بفوات جميع الوقت .

ويلاحظ : أن المؤلف أعاد الضمير في " ورأى " الى الإمام

مالك ، وهو لم يتقدم له ذكر في القاعدة ، وهذا أوجد غموضا في

القاعدة .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئة

قاعدة : المذهب أن الصلاة إنما تسقط لمثل
ما يجب له (١) ، والا فقد تخلدت في الذمة (٢) .
وقال ابن الحاجب : تسقط بطريان السقوط في
الوقت ، ولو أتم بالتأخير (٣) .
ولا تجب الا بادراك ركعة بعد ارتفاعه (٤) ، أو بعد
التمكن على القولين ، وهي قاعدة اعتبار السقوط بالشوت .

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئة

قاعدة : المختار أن وقت الاختيار كوقت
الاضطرار ، وكفضيلة الجماعة فيما يدرك به .
وقال ابن أبي زيد لا يدرك الا بادراك الجميع ؛
بناء على أن الحديث تناول المختارين أم لا ؟

(١) وهو ادراك ركعة في الوقت .

(٢) المعنى : اذا حاضت المرأة مثلا قبل خروج الوقت بمقدار ركعة
سقطت عنها صلاة ذلك الوقت .

انظر : التاج والاكلیل ، ١/٤١١ .

(٣) قال ابن الحاجب : " والأعذار الحيض ، والنفس .. ، وأما

السقوط فبأقل لحظة ، وإن أتم التعمد " .

المختصر الفقهي ، (لوحة ١٦ - ب) .

(٤) المراد : ارتفاع المذر .

وعليهما لو طرأ العذر لما دونها ، وليس ممذورا
بالتأخير ، ثالثها : قول ابن الحاجب ، وهي قاعدة اعتبار
الاختيار بالاضطرار في النسبة .

وأصل ذلك كله أن النسبتين مهما تساوتا في الوجود ،
تساوى الحكمان في الاعتبار .

وعلى ذلك قال القاسبي : ان الطاهر يسلب
القليل الطهورة ، وان لم يغيره كما يسلبه النجس الطهارة ،
وان لم يغيره ، وهو ظاهر المدونة عندي . قال : " لا يتوضأ
بماء بُلَّ فيه شيء من الطعام " ، فاعتبر الهل المستلزم
للاضافة لا للتغيير ، فاذا تخصص منه الكثير بالاتفاق عليه
بقي القليل على ظاهره للاختلاف فيه ، كالنجاسة ، ثم
قال : " ولا بما وقع فيه جلد فأقام فيه أياما حتى ابتل " .
يعني أن الابتلال في الطعام أسرع منه في الجلد ، فلذلك
ذكر الأيام ، لا للتغيير . لا يقال ان الابتلال في الجلد
يكون لما دون الأيام ، فذكرها هنا دليل على ارادة ما يعمده
الذي هو التغيير ؛ لأننا نقول قوله يعمده " وان وقع فيه
جلد أو ثوب فأخرج مكانه جاز منه الوضوء " دليل على أن
المراد هو الاضافة ؛ لأنها التي يظن انتفاوعها بسرعة الاخراج
أما التغيير بالثوب ، والجلد فلا يكون الا بعد حين ، ثم قال
" وليس قلة مقام الجلد فيه كقلة مقام الخبز ، ولكل شيء وجه " .

أى اعتبار ، أى انحلال الخبز أسرع (١) من ابتلال
الجلد ، فيعتبر فيه من قلة المقام لا يعتبر (٢) مثله فسي
الجلد ، ولو كان (٣) المعتبر هو التغير لا الاضافة
وحدها لم يكن لهذا الكلام فائدة ؛ لأن التغير محسوس ،
والاعتبار محدوس (٤) فلا يفيد معه . فهذا هو الأصل ،
والفروق (٥) لأمر خارجة فافهم .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة

قاعدة : لا يجتمع الأراء والعصيان ، خلافا
لابن القصار (٦) في غير المندور في وقته (٧) ؛ لأنه لا يجتمعان .

-
- (١) "أسرع" ، نهاية خرم الورقة من (ت) .
(٢) في : ط (ما لا يعتبر فيه) .
(٣) في : ت (ولو قال) .
(٤) في : س (محسوس) .
(٥) في : ط (الفرق) .
(٦) علي بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن ، المشهور بابن القصار ،
أحد أئمة المالكية ، ولي قضاء بغداد ، له كتاب مسائل الخلاف
لا يعرف للمالكية كتاب أكبر منه في فنه .
توفي عام ٣٩٨ هـ .
انظر : الديباج ، ص ١٩٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٩٢ .
(٧) يرى ابن القصار أن من صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت أنه يكون
موسم عاص ، انظر الألفاظ المبينات ، (لوحة ٣٠ - ١) ؛ حاشية
الرهوني على شرح الزرقاني ، ٢٩٨/١ .

فعل العبادة في وقتها المقدر لها أولا شرعا ، اما حقيقة ، واما حكما ، فتدخل الاعادة فيه ؛ للاختلال لا للكمال ، ويخرج القضاء ؛ لأنه ليس بمقدر ، ولو وجب للتذكر .

القاعدة السادسة والخمسون بعد المئة

قاعدة : قالت المالكية الجمع دليل الاشتراك ،
لأن الأصل وقوع كل صلاة في وقتها ، وسهما أمكن الجمع
الاشتراك في
أوقات الصلاة .
تعمين لرفع التعارض .

ثم اختلفوا هل تشترك الصلاتان من أول وقت الأولى
الى آخر وقت الثانية ، أو تختص الأولى من أول وقتها ، والثانية
من آخر وقتها بمقدارها حضرية أو سفرية (١)
فاذا طهرت الحائض لأربع ركعات ، فان قلنا بالأول
صلت المغرب ، والعشاء ، وان قلنا بالثاني صلت العشاء
فقط (٢) .

(١) المشهور عند المالكية أن العصر تشترك مع الظهر في آخر جزء منها ؛
لأن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فلزم من هذا الاشتراك .
انظر : مواهب الجليل ، ١ / ٣٩٠ .

(٢) المعنى : اذا طهرت الحائض ، ولم يبق على طلوع الفجر الا مقدار
أربع ركعات ، فعلى القول الأول تصلي المغرب والعشاء ، لأنهما
يشتركان الى نهاية الوقت ، وعلى القول الثاني تصلي العشاء فقط ؛
لأنها طهرت في وقت العشاء فقط ، حيث لم تشاركها المغرب في
ذلك الوقت .

القاعدة السابعة والخمسون بعد المئة

قاعدة : مذهب ابن القاسم أن آخر الوقت
لأول الصلاتين ،
آخر الوقت
لأول الصلاتين .

وقال سحنون الآخر للآخره ،
قال أصبح آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم :
إذا طهرت المسافة قبل الفجر لثلاث ، فقال : تصلي
العشاء فقط ، فذكر ذلك لسحنون ، فقال : هي مدركة
للصلاتين .

فابن القاسم يرى أن الصلاتين لا تدركان إلا بزيادة
ركعة على مقدار الأولى ، وهي عنده في مقابلة الثانية .
وسحنون على مقدار الثانية ، فهي في مقابلة الأولى (١)
ولو صلت العصر أولاً ، ثم حاضت لأربع (٢) ، ففي
سقوط الظهر قولان على القاعدة ، وهي فرع القاعدة قبلها .

(١) المعنى : أن ابن القاسم يقدّر الوقت للأولى ، وهي المغرب ،
فلا يفضل للعشاء شيء فتسقط ، وسحنون يقدّر الوقت للثانية ،
وهي العشاء ، وهي ركعتان لأجل السفر ، فيبقى للمغرب ركعة ،
فتصلي المغرب والعشاء .

الألفاظ المبينات ، (لوحة ٣٠ - أ) .

(٢) " لأربع " ليست في (ت) ، والمقصود بالأربع الفترة الزمنية
لأربع ركعات .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المئة

قاعدة : قد يتردد الحكم بين قاعدتين ، فيسير
بهما كالشفق (١) ، ان كان مشتركا بين الحمرة والبيضا
التفتنا الى تمسيم المشترك (٢) ، فألزمناه النعمان (٣) ،
وان لم يقل به .

وان كان القدر المشترك التفتنا الى تعلق الحكم
بأول ما يصدق عليه الاسم ، أو بآخره ، فألزمناه آخره ، وهو
أقرب .

-
- (١) الشفق : بقايا شعاع الشمس اذا غربت ، وغيابه علامة
دخول وقت العشاء ، وقد اختلف في تفسيره ، فقال مالك :
انه الحمرة ، روى ذلك عنه أصحابه وقاله في الموطأ ، وروى
عن مالك أنه قال : البياض عندى أبين .
- انظر : المنتقى : ١٥/١ ؛ مواهب الجليل : ٣٩٧/١ .
- (٢) انظر : عبد الرحيم الأسنوى ، التمهيد في تخریج الفسروع
على الأصول ، الطبعة الثانية (مكة المكرمة : مكتبة النهضة
العربية ، ١٣٨٧ هـ) ، ص ٤٤ .
- (٣) يرى أبو حنيفة أن الشفق هو البياض ، وهو يتأخر عن الحمرة
قليلًا .

انظر : تبیین الحقائق ، ٨٠/١ - ٨١ .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة

قاعدة : التدقيق في تحقيق حكم المشروعية من
ملح العلم لامن متينه عند المحققين ، بخلاف استنباط
علل الاحكام ، وضبط أماراتها ، فلا ينفى الجالفة في
التنقير عن الحكم ، لاسيما فيما ظاهره التعمد ، ان لا يؤمن
فيه من ارتكاب الخطر ، والوقوع في الخطأ (١) ، وحسب
الفقيه من ذلك ما كان منصوصا ، أو (٢) ظاهرا ، أو قريبا
من الظهور .

فلا يقال الزوال وقت الانقلاب الى العبادة ، فطلب
عنده البداية بالعبادة ، ووقت العصر وقت الانتشار فسي
طلب المعاش ، فليلهم تزودوا قبل ذلك للمعاد ، والمغرب
وقت الانقلاب الى العادة أيضا ، والمشاء وقت النوم ، والفجر
وقت اللذة .

- ١٥٩ - انظر : الموافقات ، ١/٧٧-٨٧ .

(١) في : ت (الخطأ) .

(٢) " أو " ليست في (ت) .

ولا كما قال ابن رزق (١) ، ان الشريعة أرادت
الحاق العيدين ، والكسوف بالرباعية ، وأنفت اعتقاد
فرضيتها ، فأشارت الى ذلك باستيفاء تكبيرها ، أو ركوعها ،
الى غير ذلك مما قيل في عدد الركعات ، وتعدد السجود
دون الركوع ، ونحو ذلك .

وانما الواجب ألا تعتبر الحكمة الا بظهورها ،
أو النص عليها ، فاذا كان أحدهما اعتبرت بذاتها ان
كانت مضبوطة ، أو بضابطها ان كانت مضطربة .

(١) احمد بن محمد بن رزق الأموي ، القرطبي ، أبو جعفر مفتي
قرطبة في عصره ، اشتهر بتدريس الفقه ، والمناظرة .
قال أبو الحسن بن مفيث : كان أذكى من رأيت فسي
علم المسائل . له تاليف حسنة .

ولد عام ٤٢٧ هـ ، وتوفي عام ٤٧٧ هـ .
انظر : الصلاة ، ص ٦٥ ؛ الديباج ، ص ٤٠ ؛
شجرة النور الزكية ، ص ١٢١ ؛ بغية الملتصق ، ص ١٦٧ .

القاعدة الستون بعد المئة

قاعدة : الموسع (١) ، والمخير (٢) ، متعلق الوجوب والكفاية (٣) تشترك في تعلق الأمر بأحد الأشياء ، في الموسع والمخير والكفاية .

(١) الواجب الموسع : هو الذي يسع وقته المقدر له شرعا أكبر منه ، سواء كان محدودا ، كأوقات الصلاة ، أو غير محدود ، بل يشمل العمر كله ، كالحج .

نشر البنود ، ١٨٢/١ .

وانظر : مباحث الواجب الموسع في المستصفى ، ٦٩/١ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٠ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب ، ٢٤١/١ ؛ احكام الامدى ، ١٠٥/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٦٩/١ .

(٢) الواجب المخير : ما يكون المطلوب واحدا منهما من أشياء مختلفة معينة ، كخصال الكفارة . نشر البنود ، ١٨٩/١ .

وانظر مباحث الواجب المخير في : المستصفى ، ٦٢/١ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٢ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب ، ٢٣٦/١ ؛ احكام الامدى ، ١٠٠/١ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٣٢٩/١ .

(٣) فرض الكفاية : ما طلب الشارع حصول الفعل فقط مع قطع النظر عن فاعله ، وذلك كتفسيه الميت ، وانجاء الفريق .

شرح الكوكب المنير ، ٣٢٤/١ ؛ شرح تنقيح الفصول ،

ص ١٥٢ .

وانظر مباحث فرض الكفاية في : الفروق ، ١١٢/١ ؛ احكام الامدى ، ١٠٠/١ ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع ،

٢١٤/١ .

ففي الموسّع بأحد الأزمان ، وهو الواجب فيه .
وفي المخير بأحد الخصال ، وهو الواجب .
وفي الكفاية بأحد الطوائف ، وهو الواجب عليه (١)
ومضى تعلق الوجوب بقدر مشترك ، كفى (٢) فيه
فرد ، ولا يَأْثَمُ الا بترك الجميع ، وهذا التحقيق لا يختلف
المذاهب فيه اليوم .

القاعدة الحادية والستون بعد المئة

قاعدة : الوسطى مؤنث الأوسط ، اما بمعنى
الفضلى ، أو بمعنى المتوسطة ، فلا تخرج عن البردين (٣) والمعصود بها .
عند المحققين (٤) ، ولا رأى مع تصريح النص بالعصر (٥)

- (١) انظر : نشر البنود : ١٩٢/١ .
- (٢) في : ت (كسر) .
- (٣) في : ت (البردين) .
- (٤) يشير الى ما رواه البخارى في صحيحه ، ١٤٤/١ عن أبي موسى
" من صلى البردين دخل الجنة " والبردين تثنية بـ
- بفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء - ، والمراد بهما صلاة
الفجر ، والعصر .
- انظر : عدة القارى ، ٧١/٥ .
- (٥) روى مسلم في صحيحه ، ٤٣٧/١ عن علي رضي الله عنه مرفوعا
" شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم
وقبورهم نارا " .

كالشافعي (١) ، خلافا لمالك (٢)

القاعدة الثانية والستون بعد المئة

قاعدة : لا رأى في كثرة الثواب وقلته ، ولذلك المناط في كثرة
قد يختص المرجوح ، أو المساوى في الظاهر بمزيد منية الثواب وقلته .
يوجب زيادة ثبوته * إن الله يحكم ما يريد * (٣) .
وزعم القرافي أنها يتبعان كثرة المصلحة ، وقلتها ،
فما كان على خلاف ذلك ، فهو تعبد (٤) ، وأقول
الثواب عن القبول ، وقد مرّ أنه غير مدلول (٥)

- (١) المنقول عن الشافعي أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر ،
واقصر عليه في المذهب ، ولكن قال الماوردي : صحفة
الاحاديث بأنها المصير ، ومذهب الشافعي اتباع الأحاديث
فضار هذا مذهبه .
- انظر : المذهب ، ٦٠/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٥٤، ٣٥٣/١
- (٢) يرى مالك أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر ، وهو المشهور من
المذهب ، وهو قول علماء المدينة .
- انظر : مواهب الجليل ، ٤٠٠/١ ؛ الفواكه الدواني ، ١٩٢/١ .
- (٣) سورة المائدة ، الآية " ١ " .
- (٤) قال القرافي : " اعلم أن الأصل في كثرة الثواب ، وقلته ، وكثرة
العقاب ، وقلته أن يتبع كثرة المصلحة في الفعل ، وقلتها ،
كتفضيل التصديق بالدينار على التصديق بالدرهم . . " الفروق ١٣١/٢
- (٥) انظر القاعدة رقم ، (٦٠ ، ٦١) .

القاعدة الثالثة والستون بعد المئة

قاعدة : قال القرافي الأجر على قدر النصب الأجر على
إن اتحد النوع ، لا كالصدقة بالمال العظيم مـــــــ
الشهادتين وشذ عنه قوله عليه السلام في الوزعة " من
قتلها في المرة الأولى فله مئة حسنة ، وفي الثانية سبعون (١)
فألوجه أن يقال إن الأجر على قدر تفاوت جلب
الصالح ، ودرء المفسد ؛ لأن الله عز وجل لم يطلب
من العباد مشقتهم لكن الجلب والدفع.

- ١٦٣ - أصلها لدى القرافي في الفروق ١٣١/٢٠ - ١٣٣ .

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه في كتب الحديث ، وقد روى
مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً من قتل وزعاً في أول ضربة كتبت
له مئة حسنة ، وفي الثانية دون ذلك ، وفي الثالثة دون
ذلك .

وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة " في أول ضربة سبعين
حسنة " ، صحيح مسلم ، ١٧٥٨/٤ - ١٧٥٩ .
ولكن لعل مراد المقرئ بقوله : " وفي الثانية " : أى
في الرواية الثانية وليس الضربة الثانية ، فيكون لفظ الحديث
عند المقرئ موافق لروايتي مسلم .
وانظر : سنن البيهقي ، ٢٦٧/٢ .

وقوله عليه السلام : " أفضل العبادات أحمرها " (١)
" وأجرُك على قدر نصيبك " (٢) ؛ لأن ما كثرت مشقته
قل حظ النفس منه ؛ فكثير الاخلاص فيه ، وبالعكس ،
فالثواب في الحقيقة مرثب على الاخلاص ، لا المشقة .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل ؟ قال : أحمرها " .
قال الحافظ الزى : هو من غرائب الأحاديث ولم يرد
في شيء من الكتب الستة .
وأحمرها : أقواها وأشدّها .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (حمز) ،
شمس الدين السخاوى ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من
الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، (مصر : مكتبة الخانجي ،
بفداد : مكتبة المثنى ، ١٣٧٥ هـ ، / ١٩٥٦ م) ،
ص ٦٩ .

(٢) الحديث رواه البخارى بلفظ مختلف " قالت عائشة رضي الله
عنها يا رسول الله يصدر الناس بنسكين ، وأصدر بنسك ، فقيل
لها انتظر ، فإذا طهرت ، فاخرجي الى التنعيم ، فأهلي ،
ثم أتيا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك او نصيبك " .
وبوب له البخارى فقال : " باب أجر العمرة على قدر
النصب " .

صحيح البخارى ، ٢٠١/٢ ؛ ورواه مسلم ، ٨٧٧/٢
بلفظ قريب منه .

القاعدة الرابعة والستون بعد المئة

قاعدة : قال الفقهاء القربة التعمدية القربة التعمدية
أفضل من القاصرة .
وأعترض بالأيمن مع الصدقة بدرهم (١) .
وأجيب بأن ذلك هو الأصل الا بدليل .
القرافي انما الفضل على قدر المصالح الناشئة عن
القربات (٢) .

القاعدة الخامسة والستون بعد المئة

قاعدة : قال القرافي : ضابط ما يعفى منه من ضابط ما يعفى
الجهالات ما يتمذر (٣) الاحتراز عادة منه ، أما ما لا يتمذر ،
ولا يشق ، فلا يعفى عنه (٤) .

-
- (١) الايمان بالله عز وجل أفضل من الصدقة بدرهم قطعا وان كانت
الصدقة بدرهم يتمدى منها الى الغير بخلاف الايمان .
(٢) انظر كلام القرافي في التعليق على القاعدة ، رقم (١٦٢) .
(٣) في : ت (ما لا يتمذر) .
(٤) قال القرافي :
" وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتمذر
الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتمذر الاحتراز عنه ، ولا يشق لم يعف
عنه " . الفروق ، ١٥٠/٢ .

قلت : أمر الله عز وجل العلماء أن يبينوا ، ومن لا يعلم أن يسأل ، فلا عذر في الجهل بالحكم ما أمكن التعلم ، أمر المحكوم فيه كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته ، فعلى ما قال والله تعالى أعلم (١) . وهذا باعتبار الاسم . وقد اختلف المالكية في تنزيه منزلة الناسي أو المامد في الحكم (٢) .

القاعدة السادسة والستون بعد المئة

قاعدة : اختلف المالكية في اجتماع الأداء ، هل يجتمع والقضاء في عبادة واحدة . كمن أدرك بعض الوقت هل يكون قاضيا فيما بعده ، أو مومرا في الجميع (٣) ؟ ، لأن الأحكام كلها متضادة ،

-
- (١) المعنى : أن الجهل المحكوم فيه يعذر فيه الانسان كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته ، بخلاف الجهل بالحكم فلا يعذر فيه لأن الله أمر من لا يعلم أن يسأل . . .
- (٢) فذهب ابن القاسم الى وجوب الحد عليه ، وذهب أصبغ الى عدم الوجوب .

- انظر : الالفاظ ، السينات ، (لوحة ٢٠٨ - ب) .
- (٣) المشهور عند المالكية أن من صلى بعض صلاته في الوقت ، ثم خرج الوقت قبل اكتمالها أن الصلاة كلها أداء ، والقول الآخر أن ما صلى في الوقت أداء ، وما صلى بعده قضاء .
- انظر : مواهب الجليل ، ٤٠٩/١ .

فلا تجتمع الا من جهتين على خلاف بين الأصوليين فسي ذلك .

وعلى ذلك لو صلت ركعة ، ففريت ، فحاضت ، هل يجب القضاء أولا (١) ؟

القاعدة السابعة والستون بعد المئة

قاعدة : المعتبر عند المحققين في ادراك الوقت ،
والجماعة بالركعة أنها صلاة كاملة ؛ ان فيها التكبير ،
والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس ، وما
بعدها تكرير لها ليحصل تأثيرها في النفس ، ألا ترى الوتر ،
فاذا أدركها فقد حصل له جملة الصلاة في الوقت ، أو مسح
الجماعة ، ثم يحصل المقصود من التأشير بعد ذلك .
فلا يدرك الوقت الا بعد كمال الركعة ، كابن القاسم ؛
قياسا على الجماعة ، خلافا لأشهب في قوله : يدرك بالركوع (٢)
وقد حمل على تعارض اللغة ، والشرع ، وعلى الحمل على الاقل ،
أو الأكثر .

(٢) قال الباجي : تقضي العصر ، لأنها حاضت بعد خروج وقتها ،
وقال أصبغ : لا قضاء عليها .

انظر : التاج والاكليد ، ٤٠٨/١ .

(٢) يرى ابن القاسم ، أن الوقت لا يدرك الا اذا ادراك ركعة ،
كاملة بسجودتها ، وأشهب لا يشترط ادراك السجود بل يكفي
ادراك الركوع .

انظر : مواهب الجليل ، ٤٠٧/١ .

القاعدة الثامنة والستون بعد المئة

قاعدة: الواجب أفضل من السندوب " ماتقرب الى عدى
بمثل أداء ما افترضته عليه (١) . الا أن يوجب السندوب
زيادة (٢) في الواجب ، فقد تكون أكثر من فضيلته بعدم
مزية الأمثال ، أو ابراء الذمة ، كالجماعة ، والجَمْع (٣) ،
والصلاة في أحد المساجد الثلاثة (٤) ، وسواك ،
أو عمامة ، والخشوع على القول بعدم وجوبه (٥)

- ١٦٨ - أصلها لدى القرافي في الفروق ، ١٢٢/٢ - ١٣١ .

- (١) رواه البخارى عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ " من عادى لي وليا ،
فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب الى عدى بشي " أحب السي
ما افترضته عليه . . " صحيح البخارى ، ١٩٠/٢ .
- (٢) في : ت (زيادته) .
- (٣) صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ،
وصلاة الجمعة أفضل من صلاتها ظهرا .
- (٤) وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى ،
- (٥) اختلف المالكية في حكم الخشوع في الصلاة : فقليل : يندب
وهو المشهور ، وقيل يجب في جزء من الصلاة ، وينبغي أن
يكون عند تكبيرة الاحرام .
انظر: الفواكه الدواني ، ٢٠٨/١ .

أو يتضمن حكمته (١) بزيادة سقطت للرفق ، كإبراء
المعسر عوضاً عن انظاره (٢) .

القاعدة التاسعة والستون بعد المئة

قاعدة : يجوز أن يحصل للمفصول مالا يحصل
للفاضل ، كالإذان في طرد الشيطان ، ولا يلزم منه رجحانه
على الفاضل ، كالصلاة التي هو وسيلة اليها ، لا اختصاصها (٣)
بأضعاف ما يوازي تلك المزية من غيرها هكذا قال القرافي (٤)

(١) في : ط (حكمة) .

(٢) انظار المعسر واجب ، وإبراءه مندوب اليه ، وهو أعظم أجراً من
الانظار ، لقوله تعالى : * وأن تصدقوا خير لكم * ، فجعله
أفضل من الانظار ، وذلك لأن مصلحته أعظم لاشتغال الأبراء
على الواجب ، وهو الانظار فمن أبرأ ما عليه ، فقد حصل له
الانظار ، وهو عدم المطالبة في الحال .

انظر : الفروق ، ١٢٧/٢ - ١٢٨ .

(٣) في : س (اختصاصه) .

(٤) قال القرافي :

« الفرق الحادى والتسمون بين قاعدة الأفضلية ، وبين
قاعدة المزية والخاصية . اعلم أنه لا يلزم من كون العبادة لها
مزية تختص بها أن تكون أرجح ما ليس له تلك المزية ، فقد ورد
في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : =

وأقول ان الاختصاص يستلزم الرجحان من ذلك الوجه ، لا مطلقا ، فاذا كان الأذان أفضل من الصلاة من هذه الخصيصة كانت الصلاة أفضل منه من غير ما وجه .

القاعدة السبعون بعد المئة

قاعدة : حق الله تعالى طاعته ، وحق العبد مصلحته .
حق الله وحق العبد .

وقد يتمحض حق الله تعالى ، فلا يتعلق بمصلحة العبد أعني الدنيوية ، والا فكل طاعة ، فانما منفعتها للعبد . ولا يتمحض حق العبد لتعلق حق (١) الله تعالى بإيماله اليه الا أنه قد يغلب جانب الطاعة ، فلا يكون له فيه

== " اذا أذن المومن ولي الشيطان ، وله ضراط ... فاذا أحرم العبد بالصلاة جام الشيطان ، فيقول له اذكر كذا اذكر كذا ، حتى يضل الرجل فلا يدري كم صلى فحصل من ذلك أن الشيطان ينفر من الأذان ، والاقامة ، ولا ينفر من الصلاة ، وأنه لا يهابها ، ويهابها ، فيكونان أفضل منها ، وليس الأمر كذلك ، بل هما وسيلتان اليها ، والوسائل أخفض رتبة من المقاصد ، وأين الصلاة من الاقامة ، والأذان . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أفضل أعمالكم الصلاة " ... ولنا شهنا قاعدة وهي الفرق بين الافضلية والمزية ، وهي أن المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل " . الفروق ، ١٤٤/٢ .

- ١٧٠ - أصل هذه القاعدة لدى القرافي في الفروق ، ١٤٠/١ - ١٤٢ .

(١) في : ط ، س (طاعة) .

تصرف بنقل ، ولا اسقاط ، ولا غيرها ، كتقويم العبد
المشترك على معتق شركه (١) .
وقد تغلب المصلحة فيكون له ذلك أو بعضه .
وقد يختلف في ذلك ، كاختلاف المالكية فـ في
اسقاط حد (٢) القذف (٣) .
وقد يحجر على العبد في حقه لنفسه (٤) ،
فيصير حقا لله تعالى ، كالرضى بالرق ، والسرف فـ في
المال ، واللقاء باليد الى التهلكة (٥) .

القاعدة الحادية والسيمون بمد ٢٠ المئة

قاعدة : كل ما حذرت العوايد عموماً ، أو غلبت
من كشفه من الانسان لعموم الناس ، أو غالبهم في عموم
الأحوال ، أو غالبها ، فهو عورة ، فان اختلفت

-
- (١) في : ت (شريكه) .
 - (٢) في : س (حق) .
 - (٣) لم يختلف كلام مالك في أنه يجوز اسقاط حد القذف قبل أن
يبلغ الامام ، أما اذا بلغ الامام ، فروى عنه يجوز اسقاطه مطلقاً ،
وروى عنه لا يجوز الا اذا أراد الستر على نفسه .
 - ابن عبد البر ، الكافي ، ١٠٧٨/٢ ، ابن رشد الحفيد ، بداية
المجتهد ونهاية المقتصد (بيروت : دار الفكر) ، ٣٣١/٢ .
 - (٤) أي : غيمته وأهميته .
 - (٥) المعنى : أن الانسان الماقل يحجر عليه في بعض حقوقه لنفسها
وأهميتها ، فلا يملك الانسان أن يرق نفسه ، ولا يجوز له أن يسرف
في ماله ، لا أن يلقي بيده الى التهلكة .

كثيرا (١) اختلف الناس .

قال النعمان : العورة مثقلة وهي
السوءتان ومخففة وهي ماسواهما مما يستحي منه غالبا (٢) .
قال الباجي هذا وفاق لمذهبنا (٣) .

القاعدة الثانية والسبعون بعد المئة

قاعدة : الخاص والأخص مقدم على العموم
والأعم على الأصح .
كحوز الأشياء المشتركة .
والأخص والأعم .

وكن وقعت في حجره سمكة من أهل السفينة ، قال
المالكية : هي له دون صاحب السفينة ؛ لأن حوزة لها

-
- (١) " كثيرا " ليست في : (ت) .
(٢) انظر : رد المحتار ، ٤٠٩/١ .
(٣) قال الباجي : " روى عن أبي حنيفة أنه قال : العورة على ضربين
مفلظة ، ومخففة ، فالمفلظة هي القبل والدبر ، والمخففة
سائر ما ذكرنا قبل هذا أنه من العورة .
قال الامام أبو الوليد : ليس بعيدا عندي هذا القول ،
وقد روى عن مالك في الواضحة مايؤيده أنه قال : من صلى
وفخذه مكشوفة ، فلا اعادة عليه . "

المنتقى ، ٢٤٨/١ .

- ١٧٢ - أصل هذه القاعدة عند القرافي في الفرق ٢٠٥/١ .

أخص من حوز صاحب السفينة .

ومن ثم قال ابن القاسم يصلي بالحريسر دون
النجس (١) ؛ لأن اجتناب النجس خاص بالصلاة ،
فيقدم .

وقال مالك يأكل المحرم الميتة دون الصيد (٢) ،
وفيه خلاف (٣) .

قال بعضهم : وعليه تخرج السائلة المشككة فسي
المذهب ، وهي سائلة :

تضمن التعمد دون القاصب ، وفيه نظر (٤) .

(١) انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ - ١) ؛ التاج والاكلیل

٤٩٨/١ .

(٢) لأن تحريم الميتة عام في المحرم وغيره ، أما الصيد فهو خاص بحالة
الاحرام ، فيقدم الصيد في الاجتناب .

انظر : التاج والاكلیل ، ٢٣٤/٣ ، مواهب الجلیل ،

٢٣٤/٣

(٣) ذهب أبو حنيفة ، والشافعية ، والحنابلة الى تقديم أكل الميتة

على قتل الصيد بالنسبة للمضطر المحرم ، خلافاً لأبي يوسف ،
ومحمد بن الحسن حيث قالاً بتقديم الصيد على الميتة .

انظر : تبیین الحقائق ، ٦٨/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٥٤/٨ ؛

كشاف القناع ، ٥١٤/٢ .

(٤) يشير المؤلف الى أن الشيء المصوب والمتعمد عليه على ملك

المصوب منه والمتعمد عليه فكان القياس ألا فرق بينهما .

انظر : هامش نسخة (ط) .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد المئة

قاعدة : اختلف المالكية هل كل جزء من الصلاة هل كل جزء قائم بنفسه ، كالشافعي ، أو صحة أولها متوقفة على صحة من الصلاة آخرها ؟ . قائم بنفسه ؟

وعليها لو طرأ المعتق في الصلاة لمنكشفة الرأس ، والنجاسة على المصلي ، وأمكن السترا أو النزع بسرعة ، فهل تقطع أولا (١) ؟

- ١٢٣ - أوردها الوئشريسقي فقال :

" كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها . اختلفوا فيه . والأول قول الشافعي . . "

ايضاح المسالك ، ص ٢٠٣ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

" هل حكم جزء من صلاة مستقل أم أول وقف لاخر قبل ؟ عليه طارئ المعتق فيها ، والنجس وأمكن الستر ونزع ما لبس

الاسماف بالطلب ، ص ٤٦ .

(١) قال المواقي : قال ابن القاسم في الأمة تعتق بعد ركعة مسن

الفريضة ، ورأسها منكشف ، فان لم تجد من يناولها خمارا ولا

وصلت اليه لم تعد . " التاج والا كليل ، ٥٠٧/١ .

وقال ابن الحاجب : " فلو رأى نجاسة في الصلاة ففيها أى

المدونة - ينزعه ويستأنف ولا يبنى .

ابن الماجشون يتمادى مطلقا ، ويميد في الوقت ان لم يمكن

نزعه . مطرف ان أمكن تمامي ، وان لم يمكن استأنف .

المختصر الفقهي ، (لوحة ه ب ، ١٦) .

وأما لو بلغها ، فقولان (١) أيضا على حكم النسخ
هل يلزم بالوقوع أو بالبلاغ (٢) ؟
وهي أصولية .
وعليها بُني تصرف الوكيل بينهما (٣) أيضا .

-
- (١) فقال ابن القاسم : تتمادى في صلاتها ولا إعادة عليها ،
الا أن يمكنها الستر فتترك ، وقال سحنون : تقطع .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٩ - ١) .
- (٢) اختلف الأصوليون في النسخ هل يلزم بالوقوع أو بالبيان ؟
فقليل : يلزم بالوقوع ، وقيل لا يلزم الا بالبيان ، وهو المختار .
انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٣٣ ،
شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢٠١/٢ .
- (٣) المعنى : أن بطلان تصرف الوكيل اذا عزل ، أو مات موكله
هل يكون من حين البلاغ أو من حين الوقوع ؟ للمالكية فسي
هذا تأويلان .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٩٦/٣ ؛
التاج والاكلیل ، ٢١٥/٥ .

القاعدة الرابعة والسمعون بعد المئة

قاعدة : يصح وقف أول (١) الفعل على آخره
في العبادات وغيرها .
قال عياض : ان سابق المأموم الامام في الركوع
والسجود ، فتمت توافقه معه فيما يجزى من ذلك أجزاءه
وقد أتم .
وقال غيره : تبطل ، كما لو (٢) لم يوافق
فيها (٣) .

ومذهب مالك أن بيع سال الغير بوقف على رضاء .
والصبي على رضا الولي .
وقال الشافعي باطل (٤) .
والمرهون على رضى المرتهن (٥) .

-
- (١) " أول " ليست في (س) .
(٢) " لو " ليست في (س ، ت) .
(٣) " فيها " ليست في (ت ، ط) .
(٤) مذهب الشافعي في الجديد بطلان تصرف الفضولي - الذي يبيع
مال الغير - ، وفي القديم موقوف على إجازة مالك .
انظر : نهاية المحتاج ، ٣٨٩/٣ ، ٣٩٠ .
اما بيع الصبي فالأصح عند الشافعية أنه باطل وقيل : صحيح
انظر : المصدر نفسه ، ٣٥٧/٤ .
(٥) انظر : شرح الكبير ، ٢٤٨/٣ ؛ الشرح الصغير ، ٣٢٨-٣٢٩

القاعدة الخامسة والسبعون بعد المئة

قاعدة : قال المازري : اذا شك في الاحرام ،
أو في الطهارة ، أو زاد ركعة عمدا أو سهوا ، أو أتم بنية
النفل ، أو فريضة أخرى ، ثم تبين الصواب في ذلك ،
فقولان .

والبطلان في الثالث ، والخامس أرجح لفساد
النية ، وهما (١) على الالتفات الى حصول الصواب ،
أو الى عدم تصميم المصلي .

القاعدة السادسة والسبعون بعد المئة

قاعدة : كل ما ليس بمشروع ، فلا يصح القصـ
الى ايقاعه قرية (٢) ، كالأعراض عن الصلاة الموقوعة (٣) ،
والاتيان بأخرى . بل لا يؤمن منه الاستظهار على الشرع ،
كما لو أبطلها .

ولذلك منع بعضهم الاستحسان ، والمصالح ، ونحوها
وقال ابن أبي زيد : " ولا قول ، وعمل ، ونية الا بموافقة
السنة " (٤)

-
- (١) الضمير في " وهما " يعود الى القولين اللذين ذكرهما المازري ،
وهما البطلان ، وعدمه .
(٢) في : ت (ايقاع قرية) .
(٣) في : ت (المرفوضة) .
والمراد بالموقوعة الصلاة التي أوقفها المصلي وأتمها .
(٤) رسالة ابن أبي زيد (مع الفواكه الدواني) ، ١٠٩/١ .

القاعدة السابعة والسبعون بعد المئة

قاعدة : حسن الأدب في الظاهر عنوان حسن
الأدب في الباطن ، وضابط ذلك أن تكون حالة العامل
موافقة لمقصود العمل ، أو غير (١) مخالفة له ، كالقيام
في الأذان ، ووضع البصر في القبلة لمالك ، أو موضع
السجود كالشافعي (٢) ، والسكون في الصلاة ، وحسن
الهيئة .

أما وجوب ذلك ، واستحبابه ، فعلى حسب منافاة
ما يخالفه ، وكذلك إبطال المنافي ، وعدم إبطاله .
ولهذه القاعدة قال مالك : لا يتنفل مضطجعا ،
وهو قادر على الجلوس ، وخالف ظاهر الحديث (٣) .

-
- (١) في : ط (وغير) .
(٢) يسن إدامة النظر إلى موضع السجود في الصلاة عند الشافعية حتى
ولو كان أعمى أو في ظلمة .
انظر : نهاية المحتاج ، ٥٢٤/١ .
(٣) يشير إلى ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين مرفوعا ،
" من صلى قائما ، فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا ، فله نصف
أجر القائم ، ومن صلى نائما ، فله نصف أجر القاعد " . صحيح
البخاري ، ٤٠/٢ .
فظاهر الحديث يدل على جواز صلاة النائم ، وهو قادر على
الجلوس وإنما ينقص أجره فقط .

وقال بعض أصحابه لا يجلس متربعا ، واستثقله
بعض السلف .

واستحب بعضهم الإقماء (١) ، ومذهب مالك كراعتة
وقال صاحب الأجوبة : الخشوع واجب لا يتطسل
الصلاة بتركه (٢) .

وقال ابن بشير : يتطل بالارتفاع الدال على الكبر ،
وان لم يقصد على أحد القولين ، قال : والظاهر أنه يحرم
بناء المباهات على القسور .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد المئة

قاعدة : لكل مقام مقال . لكل مقام مقال .

ومن ثم كان ذكر الركوع التمتع * فمَظَّوْا فيه الرب * (٣)

-
- (١) تقدم بيان معنى الإقماء في القاعدة ، رقم (٨) .
(٢) انظر الخلاف في حكم الخشوع في الصلاة في القاعدة ، رقم (١٦٨)
(٣) جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : * كشف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ،
فقال : أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الروث *
الصالحة يراها المسلم أو ترى له . ألا وأني نهيت أن أقرأ
القرآن راكعا أو ساجدا . فأما الركوع فمَظَّوْا فيه الرب عز وجل .
وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء * ، فقمن أن يستجاب لكم * .
رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٣٤٨ / ١ .

لأنه مقابل الرفعة .

لاتهن (١) الفقير عليك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه (٢)

والسجود الدعاء * فاجتهدوا فيه بالدعاء فقين أن

يستجاب لكم * (٣) ؛ لأنه غاية الذلة المناسبة للمسألة

الموجبة للرحمة * أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد * (٤)

(١) في : س (لاتهن) .

(٢) البيت من أبيات للأضبط بن قريع السعدي أوردها أبو علي

القالبي في الأمالي ، وهو من شواهد شرح ابن عقيل على
ألفية ابن مالك .

انظر : اسماعيل القالي ، الأمالي (بيروت : دار الكتاب

العربي) ، ١٠٨/١ ؛ عبد الله بن عقيل ، شرح ابن عقيل

على ألفية ابن مالك ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ،
الطبعة الرابعة عشرة (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٤هـ)

٣١٨/٢ .

(٣) جزء من حديث ابن عباس السابق .

(٤) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً * أقرب ما يكون العبد

من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء * .

صحيح مسلم ، ٣٥٠/١ .

والعبدین التكبر ؛ لأنها لاظهار الأبهة .
والاستسقاء الاستغفار * فقلت استغفروا ربكم * (١)
وهكذا أهدا . فان انكسر فاطلب الدليل .
قال القرافي : لما كانت العادة في مخاطبة الملوك
والتأدب معهم (٢) تقديم الثناء بين يدي سواهم تعبدنا
بنحو ذلك الأدب المعتاد لنا ؛ لطفنا من ربنا بنا ، فجعل
ذكر الركوع الذي هو أول الأمر التعظيم ، فاذا حصلناه ،
وانتقلنا الى حالة أخرى دعونا بما شئنا ، وكان ما قدمنا
أرجى أن يستجاب لنا . وفيه نظر (٣)

القاعدة التاسعة والسبعون بعد المئة

قاعدة : الشيطان ، كالشيء ، كالجبهة والأنف الشيطان
في قوله عليه السلام : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم " (٤) كالشيء .

- (١) سورة نوح ، الآية " ١٠ " .
- (٢) " والتأدب معهم " : ليست في (ط) .
- (٣) لا يرى المقرئ المبالغة في استنباط حكم الشريعة ، ويرى أن في ذلك مضيعة للوقت ، والجهد إضافة الى ما قد يوصيه من الوقوع في الخطأ . ومن هنا كان له في كلام القرافي نظر .
انظر : القاعدة ، رقم (١٥٩) .
- (٤) الحديث رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة - وأشار بيده على أنفه - ، اليدين ، والرجلين ، وأطراف القدمين ، ولا تكف الثياب ، ولا الشعر . " صحيح مسلم ، ٣٥٤/١ .

لوجوب مطابقة (١) المحدود العدد (٢) .

قال النعمان ، وبعض المالكية : كلاهما كعوض عضو ،

فيصح الاقتصار عليه ، كعوض الجبهة (٣) .

وقال أحمد ، وابن حبيب : كلاهما مستقل (٤) ،

لذكرهما (٥) ، واختاره ابن العربي (٦) ، فلا يجزى

أحدهما .

وقال مالك ، ومحمد : أضعفهما ، وهو الأنف

تابع لأقواها وهو الجبهة ، لأنه اقتصر عنه مرة ، وأشار إليه

بعد ذكرها أخرى ، لتجزى عنه ، ولا يجزى عنها (٧)

(١) في : ت (مطابقتها) .

(٢) " العدد " : ليست في (ت) .

(٣) اختلف النقل عن أبي حنيفة في الاقتصار على الجبهة ، أو الأنف

في السجود ، فنقل عن أبي حنيفة أن الاقتصار يجزى مسـ

الكراهة ، ونقل عنه أن الكراهة خاصة بالاقتصار على الأنف ،

أما الجبهة فلا كراهة .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٠٥/١ ، تبين الحقائق ،

١١٦/١ ، ١١٧ .

(٤) وهو المذهب عند الحنابلة ، وعليه أكثر الأصحاب ، وروى عنه أن

السجود على الأنف لا يجب .

انظر : الانصاف ، ٦٦/٢ ، مفتي الارادات ، ٨٠/١ .

(٥) لذكرهما : أي لوردهما جميعا في الحديث .

(٦) انظر : عارضة الأخوذي ، ٧٢/٢ .

(٧) السجود على الجبهة واجب دون السجود على الأنف فهو سنة ،

وهذا هو المشهور عند المالكية ، وهو قول الامام : الشافعي .

انظر : الام ، ١١٤/١ ، مواهب الجليل ، ٥٢١/١ .

القاعدة الثمانون بعد المئة

قاعدة : لكل عمل رجال ، فيقدم في كل
ولاية الأقوم (١) بمصالحها ،
للك عمل
رجال .

كالفقيه على القارىء في الإمامة .
والنساء على الرجال في الحضانة أى هن بهذا

أولى .

والأقدم بتدبير الحروب في إمارة الجهاد .
ومناسك الحج في إقامته .
وبفضل الخصومات في القضاء الى غير ذلك .
فان تساوا ، وأمكن الجمع ، فالجمع (٢) ، أو الترجيح
على المذهبين ، والا ، فالترجيح ، ولو بالسببية . فان
عدم فالقرعة .

والقرافي : وأشكل على هذا تقديم رب المنزل (٣) .
قلت : ولعله لدفع مفسدة الافتيات ، لما يأتي (٤) .

١٨٠ - أصلها لدى القرافي في الفروق ، ١٥٧/٢ ؛ ٢٠٦/٣ .

(١) في : ط (الأقوى) .

(٢) في : ت ، ط (فالجميع) .

(٣) تقديم رب المنزل في الإمامة لحديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعا
" يؤم القوم أقربهم ... ، ولا يؤمن الرجل في أهله ، ولا في
سلطانه ... " . رواه مسلم . صحيح مسلم ، ٤٦٥/١ .

(٤) انظر : القاعدة ، رقم (١٨٢) .

القاعدة الحادية والثمانون بعد المئة

قاعدة : لكل زمن لباس .
فمن ثم استحبت الزينة ، والتجمل في الجمعة ،
والمعدين .
والبدانة ، والتبذل في الاستسقاء .
وتستحب الزينة في الصلاة حتى بالاعتماد ، والارتداء ،
والانتعال عندى ، وهو قول أحمد للحديث (١) .

القاعدة الثانية والثمانون بعد المئة

قاعدة : يجب ضبط المصالح العامة ، ولا تنضبط
الا بتعظيم الأئمة في نفوس الرعية ، ومتى اختلف عليهم
أو أهينوا (٢) تعذرت المصلحة .
فمن ثم أوجبنا تقديمهم في الصلاة حتى على صاحب
المنزل ، وولي الميت ، لأن تأخيرهم يخل بأبهرتهم .

(١) يشير الى ما رواه أبو داود في سننه عن وشداد بن أوس مرفوعا

" غالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ، ولا غفافهم " .

سنن أبي داود (مع هذا المجهول) ، ٣٢٠ / ٤ .

(٢) في : ت (أهينوا) .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد المئة

قاعدة : الأصل فيما شرع لاظهار شعار الاسلام ،
واقامة أبعثه أن يجب على الكفاية ، كالأذان ، والجماعة .
و (١) على المشهور من مذهب مالك أنها سنة (٢)
اثبات المعارض ورجحانه .
فرض كفاية .

وكذلك علينا الدليل على وجوب الجمعة على
الأعيان * يا أيها الذين آمنوا * (٣) ؛ ولأن المقصود
منها لا يحصل إلا بالسواد (٤) الذي قد لا تنهضه
الكفاية (٥)

(١) " الواو " ليست في (ط) .

(٢) يرى المالكية أن الأذان سنة في حق أهل المساجد ، وفترض
كفاية في حق أهل المصر ، ومقاتلون على تركه .

انظر : الفواكه الدواني ، ١٩٩/١ .

صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وهو الذي عليه أكثر الشيوخ ،

وقيل : أنها فرض كفاية .

انظر : مواهب الجليل ، ٨١/٢ .

(٣) يشير الى قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة
من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله . . * سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٤) في : ط (المراد) .

(٥) المعنى : أن المقصود من صلاة الجمعة لا يحصل الا بالجمع

الكثير ، وفرض الكفاية لا يحصل به الجمع الكثير ، لتغلب

بعضهم ، فلا بد من وجوبها على الأعيان .

وكذلك القول في كون العيد سنة على الأعيان ،

أو فرضا . (١)

القاعدة الرابعة والثمانون بعد المئة

قاعدة : حكاية الأذان ذكر ، فلا تتعلق بما ليس
يذكر منه ، كالحيملة على الأصح (٢) .
واختلف المالكية في ابدالها بالحوقة ؛ لأنها
كالزيادة في الخبر . وفي حكاية المكر منه ؛ لأن المقصود
الاستجابة له بالاقرار بضمه (٣) ، أو التعمد بمتابعتة التي
آخره .

وعليهما حكاية الأذان الثاني للصلاة بعينها .

(١) المشهور من مذهب المالكية أن صلاة العيد سنة ، وقيل فرض
كفاية .

انظر : مواهب الجليل ، ١٨٩/٢ .

(٢) المعنى : أن سامع الأذان إنما يجيبه في الشهادتين فقط
دون الحيملتين ، وهذا هو المشهور ، وقال ابن حبيب
وابن شعبان ، واختاره المازري : أن السامع يحاكيه في جميع
الأذان .

انظر : مواهب الجليل ، ٤٤٢/١ .

(٣) في : ت ، ط (بضمه) . ومعنى ضمن الكلام دلالة .

المصباح المنير ، مادة (ضمن) .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد المئة

قاعدة : تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه ، تجدد السبب كابتدائه ، وأما قبله ، فإن كان معقولا تداخلت ، كالحدود بعد انقضاء والأحداث (١) ، والا فقولان ، كالولوغ (٢) .
وعلى هذا الأصل تتكرر الحكاية الى المشقة (٣)
ومذهب مالك أن ايمان الكفارة على التأكيد حتى ينوى التأسيس ، يريد : أو يدل عليه بساط (٤) ،

(١) تداخل الحدود كما لوكرر قذف شخص قبل اقامة الحد عليه ، فإنه يحل حداً واحداً .
وتداخل الأحداث : كالبول ، والنسب بشهوة ، فإنه يجب بها وضوء واحد .

(٢) اذا تعدد الولوغ قبل الفسـد سواء كان من كلب واحد ، أو من عدة كلاب ، فالشهور عند المالكية أن الواجب أن يغسل غسل ولوغٍ غسلاً واحداً ، وقيل : يتمدد الفسل . مواعب الجليل ، ١٢٩/١ : المفتصر الفقهي (لوحة هـ - ب) .

(٣) المعنى : حكاية السامع لقول المؤذن كلما تكرر الأذان حتى يصل به الأمر الى درجة المشقة .

(٤) الهسـاط : السبب الحامل على اليمين .

انظر : مواعب الجليل ، ٢٨٦/٣ .

أما الطول فلعله يريد غلبة الاستعمال ، فقد جاء في المصباح المنير : " واستطال عليه قهره وغلبه وتطاول عليه كذلك " ،
مادة (طول) .

أو طول (١) - وغيرها على التأسيس حتى يرهق التأكيد ،
وانظر تداخل العدد ، وغيرها .

القاعدة السادسة والثمانون بعد المئة

قاعدة : الحرج مرفوع ، فكل ما يؤمى اليه ، فهو
ساقط برفعه (٢٩) الا بدليل على وضعه .
الحرج مرفوع .

القاعدة السابعة والثمانون بعد المئة

قاعدة : قد يسوغ في الشيء تابعا ما يمنع فيه مستقلا
تفليها لحكم المتبوع ، كالأجرة على الامانة تمتنع مفردة ، وتجوز
مع الأذان على مشهور مذهب مالك فيهما (٣)
ثم اختلف هل يسقط لتمذر التابع شي من العوض أولا ؟
على ما يأتي في الاتباع ان شاء الله .

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٢٧٧/٣ - ٢٧٨ .

(٢) في : ت (فرفعه) .

والمعنى أن كبل ما يؤمى الى الحرج فهو ساقط بقاعدة رفع الحرج .

- ١٨٧ - أوردنا الزركشي فقال :

" يفتقر في الشيء (اذا كان تابعا ما لا يفتقر اذا كان مقصودا "

المنثور في القواعد ، ٣٧٦/٣ .

وأوردت مجلة الأحكام العدلية بلفظ :

" يفتقر في التوابع ما لا يفتقر في غيرها " درر الحكم ، ٥٠/١ .

وانظر : قواعد ابن رجب ، ص ٢٩٨ - ٢٠٠ ؛ مغني ذوى الأفهام ،

ص ١٨٥ .

(٣) انظر : الفروق ، ٢/٣ .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد المئة

قاعدة : وقوع الشيء في غير محله كالعدم ، إلا أن
يراعى الخلاف أو غيره ، كقول مالك فيمن بدأ بالحاضرة
قبل ما يجب ترتيبها معه من الفوايت : أنه إن كان ناسياً
أعاد في الوقت (١) .
وقد تقدم حكم من صلت العصر قبل الظهر ، ثم
حاضت لأربع (٢)

القاعدة التاسعة والثمانون بعد المئة

قاعدة : اختلف المالكية في الفعل على الأمر
السابق هل يسقط الوجوب اللاحق كالشافعي (٣) ، أو لا
كالنعمان (٤) .
الفعل على الأمر
السابق هل يسقط
الوجوب اللاحق ؟

- (١) انظر : المدونة ، ١٢٩/١ .
- (٢) انظر : القاعدة ، رقم (١٥٢) .
- (٣) سقوط الوجوب اللاحق هو الصحيح عند الشافعية ،
والقول الثاني : لا يسقط ، بل يجب عليه أدائه مرة أخرى .
- انظر : نهاية المحتاج ، ٣٧٩/١ .
- (٤) مذهب الحنفية : عدم سقوط الوجوب اللاحق ، فإذا بلغ الصبي
بعد أن صلى ، فلا يد من الإعادة .
- انظر : محمد الاستروشنى ، جامع أحكام الصغار ، الطبعة
الأولى (مصر : الطبعة الأزهرية ، ١٣٠٠ هـ) ، ١٠/١ .

فلو بلغ الصبي بعد أن صلى .

فقيل : يعيد .

وقيل : لا (١) . والأصل ألا يجزى غير واجب

عن واجب .

القاعدة التسعون بعد المئة

قاعدة : اختلف الأصوليون في امتناع ارتداء
الأسمة ، وهو الحق (٢) .

فقيل الأمن (٣) عليها من عبادة الأوثان يوجب

ألا يُنعموا من تعظيم القبور ، والصلاة عندها .

(١) قال ابن القاسم يعيد الصلاة بعد البلوغ ، وإن كان قد

صلاها ، ونقل ابن بشير عن المذهب أنه لا يعيد الصلاة .

انظر : مواهب الجليل ، ١٠/١ ؛ الفروق ، ٢٤/٢ .

(٢) اختلف الأصوليون في جواز ارتداء الأسمة على قولين : فقال

بعضهم : يجوز وقوعه شرعا ، كما يجوز أن يقع عقلا .

انظر : أحكام الآمدي ، ٢٨٠/١ ؛ شرح المحلى على جمع

الجوامع مع حاشية المطار ، ٢١٥/٢ .

(٣) في : ت (الأسر) .

وهذا ردّ لما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخر أمره ، واستعان منه أن يفعل بقبيره (١) ، فان
ذلك وان أمن على الجميع ، فلا يؤمن على من دونه (٢) ،
نعمون بالله من البلاء .

القاعدة الحادية والتسمون بعد المئة

قاعدة : تطلب مخالفة الأعاجم ، وتحريم موافقتهم
أو كراهتها على حسب المفسدة الناشئة منها ، وقد يختلف
في ذلك ، وقد تباح للضرورة .
قال ابن بشير في كراهة مالك الصلاة في السراويل عنها .
مفردة دون الإزار (٣) : لأنه من لباس الأعاجم .

(١) في : ت (بغير) .

وهو يشير الى ما رواه مسلم من حديث جندب قال : سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : اني ابرأ
الى الله أن يكون لي منكم خليل . . ألا وان من كان من قبلكم كانوا
يتخذون قبور أنبيائهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ،
اني أنهاكم عن ذلك " . صحيح مسلم ، ٣٧٧/١ - ٣٧٨ .

(٢) المراد بـ " من دونه " من دون الجميع ، فيكون المعنى :

فان ذلك وان أمن على الجميع أن يرتدوا لاستحالة ارتداد
الأمة جميعا ، فلا يؤمن أن يرتد بعضهم .

(٣) انظر : المدونة ، ٩٦/١ .

قلت لو كان ذلك لكره مضافا أيضا . بل لأنــــه
يصف ، وقد صلى عليه السلام في جبة شامية ضيقة الأكمام (١)
الا أن يقال هذا لضرورة السفر ؛ لأنه كان في
غزوة تبوك .

القاعدة الثانية والتسمون بعد المئة

قاعدة : كان عليه السلام يحب موافقة أهــــل
الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشي . والظاهر أن هذا لم يــــبق
بعد كمال الدين ؛ لتظاهر الأخبار بمخالفتهم .
وقد اختلف في شرع من قبلنا وذلك فيما حكم بشرعنا
لله صلى الله عليه وسلم
لموافقة أهل الكتاب
انما كان قبل كمال
الدين

(١) يشير الى ما رواه المفيرة بن شعبة " قال : كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال : يا مفيرة ، خذ الاداوة ،
فأخذتها ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى
عني ، ففقدت حاجته ، وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج
يده من كمها فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها . . . " متفق
عليه .

صحيح البخاري ، ٩٥/١ ؛ صحيح مسلم ، ٢٢٩/١ .

من شرعهم (١)

ومذهب مالك أنه شرع لنا ، قال ابن العربي :
لم يختلف فيه قوله .

القاعدة الثالثة والتسعون بعد المئة

قاعدة : التماذى على ترك سنة قطعية من غير
عذر يوجب الإكباب ، وإن فهم الاستخفاف بحقها من
غير ردٍّ حَسَنٍ لِفَعْلِهَا .
التماذى على ترك السنن
من غير عذر .
ويتأكد الأمر بما قيل بوجوبه منها ، كالوتر (٢) ،

- (١) شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه هل هو شرع لنا ؟
في المسألة قولان :
الأول : أنه شرع لنا ، وهو قول الحنفية ، وقول الشافعية ،
ورواية عن أحمد اختارها التيمي .
الثاني : أنه ليس بشرع لنا ، وهو قول الشافعية ، ورواية
عن أحمد ، وهو مذهب الأشاعرة ، والمعتزلة .
انظر : أحكام الأمدى ، ١٤٠/٤ - ١٤٨ ؛ البرهان ،
٥٠٣/١ - ٥٠٦ ؛ فتح الفقار . - ١٣٩/٢ ؛
روضة الناظر مع حاشية ابن بدران ، ٤٠٠/١ .
(٢) الوتر واجب عند أبي حنيفة ، خلافا لصاحبيه .
انظر : تبیین الحقائق ، ١٦٨/١ - ١٦٩ ؛ رد المحتار ،
٤ - ٣/٢ ؛ أصول السرخسي ، ١١٢/١ .

ويقاتل المتماثلون إذا امتنعوا .

وقول الأعرابي " لا أزيدُ على هذا " . (١) . يحتمل في التبليغ لقومي ، وردّه : " إلا أن تطّوع " . (٢) ، وغير ذلك ، مما ذكره العلماء هنالك .

أما الترك ، فقال سحنون في الوتر : يخرج (٣) .

وقال أصبغ : يؤدّب (٤) ، ومن ثم أخذ (٥)

اللغمي الوجوب (٦) .

ولا يتمينُ ؛ لاحتمال التهاون ؛ ولأن الأرب

والتجريح ليسا بقاصرين على اعتماد التحريم (٧) كما يأتي .

(١) جزء من حديث رواه البخاري عن طلحة بن عبيد الله :

" جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد

ثائر الرأس نسمع دوى صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فاذا

هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرها قال :

لا إلا أن تطوع . . . ، قال فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله

لا أزيد على هذا ، ولا أنقص . . . " . صحيح البخاري ١٢/١ .

(٢) جزء من حديث طلحة بن عبيد الله السابق .

(٣) في : ت (يخرج) .

(٤) انظر : التاج والاكلیل ، ٢/٧٥ .

(٥) في : ت (استقرأ) .

(٦) المعنى : أن اللغمي استنبط القول بوجوب الوتر من قول سحنون

بتجريح تارك الوتر ، وقول أصبغ بتأديبه .

(٧) رد على استنباط اللغمي .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد المئة

قاعدة : القرافي : الأصل في البدع الكراهة .
الأصل في البدع
الكراهة .
الا أن تناولها قاعدة غيرها من الأحكام من غير معارض
يرد الى الأصل ، فيلحق بالتناول ان اتحد ، أو بأقوى
التناولين ان تحدد .

القاعدة الخامسة والتسعون بعد المئة

قاعدة : المطلوبات : اما مع الانفراد ، والاجتماع ،
تقسيم
المطلوبات .
كالتوحيد ، أو مع الانفراد فقط ، ككل واحد من الركوع ،
والقراءة بالنسبة الى الأخرى ، أو مع الاجتماع (١) ، كالركوع
والسعي .

- ١٩٥ - أصلها عند القرافي فقد قسّم المطلوبات الى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : ما يطلب وحده ومع غيره ، كالايمان بالله تعالى ،
ورسله ، فانه مطلوب في نفسه ، وهو شرط في كل عبادة .
القسم الثاني : ما يطلب منفردا دون جمعه مع غيره ، كقراءة
القرآن ، والركوع ، فان كل واحد منهما مطلوب ، ومع ذلك فقد
ورد نهى الصلي أن يقرأ القرآن حالة الركوع .
القسم الثالث : ما يطلب مجتمعا ، كالركوع مع سجدتين فسي
الصلاة ، والسعي ، فانه لا يتقرب به وحده بل لابد أن يسبقه
طواف . الفروق ، ٢/٢ .

(١) في : ت (ومع الاجتهاد) .

القاعدة السادسة والتسمون بعد المئة

قاعدة : فرضُ المحلِّ مستلزمٌ فرض الحال .
قال الشافعي : افتراض القيام الذي هو محل القراءة
على المأموم يدل على افتراضها (١) .
فقال المالكي : إنما هذا لو كان فرضاً عليه بالأصل ،
لكنه بالتَّحقيق (٢) ، ألا ترى ركعة المسبوق .
وقد غلطوا في إلزام المالكية وجوب التشهد لوجوب
الجلوس ؛ لأن المالكية إنما أوجبوا منه مقدار السلام (٣) .

- (١) قراءة الفاتحة فرض عند الشافعية .
انظر : الأم ، ١٠٧/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٥٧/١ ؛
حلية العلماء ، ٨٤/٢ .
(٢) المعتمد عند المالكية أن القيام إنما هو للفاتحة ، وليس فرضاً
مستقلاً بنفسه ، وعلى هذا لو عجز عن قراءة الفاتحة سقط عنه القيام ،
وقيل : أن القيام فرض مستقل بنفسه .
انظر : مواهب الجليل ، ٥١٨/١ ؛ التاج والاكلیل ، ٥١٨/١ ؛
الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٣٧/١ .
(٣) التشهد سنة عند المالكية ، أما الجلوس فما زاد على مقدار
الجلوس للسلام يكون سنة أيضاً ، وإنما الواجب من الجلوس هو
ما يوقع فيه السلام فقط .
انظر : التاج والاكلیل ، ٥٢٢/١ ؛ الشرح الكبير مع
حاشية الدسوقي ، ٢٤٠/١ ، ٢٤٣ .

القاعدة السابعة والتسمون بعد المئة

قاعدة : سقوط المحل لا الى بدل يستدعي سقوط
الحال ، كركعتي المسبوق ، وعند محمد ، والصحيح الصحيح
على ما مر في عادم الطهور . (١)

سقوط المحل
يستدعي سقوط
الحال فيه .

القاعدة الثامنة والتسمون بعد المئة

قاعدة : القرآن عربي ، ولا مثل له قطعا ،
فاذا أجمعوا على أن الواجب قراءة القرآن ، فلا
تجزئ العجمة ، ولا غيرها ، هذا مستند مالك ، ومحمد .
ولا متمسك للنعمان الا اعتبار المعنى (٢) ، وقد

القرآن عربي
ولا مثل له قطعا .

(١) انظر : القاعدة ، رقم (١١٠) .

(٢) قراءة القرآن باللغة العربية واجبة عند مالك ، والشافعي ،
ومحمد بن الحسن ، ولا تجوز القراءة بغيرها ، ولا بالمعنى .
ويرى أبو حنيفة جواز القراءة بالفارسية اعتبارا للمعنى ، ونقل
بعضهم أنه رجع الى قول الجمهور .

انظر : المذهب ، ٨٠/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٤٣/١ ؛
تبيين الحقائق ، ١١٠/١ - ١١١ ؛ رد المحتار ،

يُطْل بتسليمه وجوب قراءة القرآن .

القاعدة التاسعة والتسمون بعد المئة

قاعدة : يجب كون الجزء المسمى باسم الكل شمول حكم الكل شرعا ، وكون اللازم المسمى باسم الملزم غير قاصرين عن حكمها ، أو الجزء عن أعلى أحكام الأجزاء ، والـالانم اللوانم ، قضاءً لحق (١) العناية الا بدليل .

فتجب الفاتحة في الصلوات ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ ﴾ (٢) ، خلافاً للنعمان (٣) .

والقراءة ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ (٤) خلافاً لقوم (٥) .

-
- (١) في : ت (بحق) .
- (٢) جزء من حديث قدسي رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً " قال الله تعالى : " قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي مَسْأَلٌ ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمْدُنِي عَبْدِي .. " . صحيح مسلم ، ٢٩٦/١ .
- (٣) قراءة الفاتحة في الصلاة عند الحنفية واجبة ، وليست فرضاً ، فإذا ترك الفاتحة سجد للسهو ، ولا شيء عليه ، وإنما الفرض عندهم قراءة آية من القرآن مطلقاً ، سواء من الفاتحة ، أو من غيرها .
- انظر : الحجة على أهل المدينة ، ١٠٦/١ ؛ تبیین الحقائق ، ١٠٤/١ ، ١١٣ ؛ رد المحتار ، ٤٤٦/١ ، ٤٥٨ .
- (٤) سورة الاسراء ، الآية " ١١٠ " .
- (٥) ذهب الحسن بن صالح ، والأصح الى أن القراءة في الصلاة سنة . انظر : حلية العلماء ، ٨٤/٢ .

- والنية في التيم خلافا للأوزاعي (١)
 ويمس التشهد في التشهد على أنه سنة كمالك (٢)
 ويجب على أنه واجب كالشافعي (٣) ؛ لأن ذلك
 كقوله عليه السلام " الحج عرفة " (٤) ، وقولهم : ز الناس
 العرب ، والمال الإبل وفيه بحث .

- (١) يرى الأوزاعي صحة التيم بدون نية .
 انظر : المفني ، ٢٥٧/١ .
 (٢) تقدم حكم التشهد عند المالكية في القاعدة ، رقم (١٩٧) .
 (٣) التشهد الأخير ، والجلوس له ركنان من أركان الصلاة عند
 الشافعية .
 انظر : الأم ، ١١٧/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٩٩/١ ؛
 المهذب ، ٨٦/١ .
 (٤) جزء من حديث رواه عبد الرحمن بن يعمر الديلي " أن ناسا من
 أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمرفة ، فسألوه ،
 فأمر مناديا ، فنادى : الحج عرفة . من جاء ليلة جمع قبل
 طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج . . . " رواه الترمذي واللفظ له .
 سنن الترمذي (مع تحفة الأحوزي) ، (مصر : دار الاتحاد
 العربي للطباعة ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م) ، ٦٣٣/٣ .
 ورواه أبو داود بلفظ : " . . . فأمر رجلا فنادى : الحج
 الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم
 حجه . . . " سنن أبي داود (مع بذل المجهود) ، ٢٥٩/٩ .
 وانظر : إرواء الغليل ، ٢٥٦/٤ - ٢٥٨ .

القاعدة الثمان

قاعدة : السنة كالمادة في تقديم الثناء على
الدعاء فيقدر أنه كما ييسر لغير الفقير فتطلق ، تشتمل
رحمة الفني فتدقق .
فمن ثم جعل الركوع للتمظيم ،
والسجود للدعاء .
وقدم التشهد على الصلاة ،
والتكبير على دعاء الاستفتاح كالشافعي (١) .
واستحب استفتاح الدعاء بالثناء الى غير ذلك ،
وحسبك منه فاتحة الكتاب (٢) .

القاعدة الحادية بعد الثنتين

قاعدة : عناية الشرع بدرء المفسد أشد من
عنايته بجلب المصالح ، فان لم يظهر رجحان الجلب قدم
الدور .
دور المفسد
مقدم على جلب
المصالح .

(١) انظر : الأم ، ١٠٦/١ ، المذهب ، ٧٨/١ .
(٢) انظر : القاعدة ، رقم (١٧٨) .

فيترجح المكروه على المندوب ، كاعطاء فقير من
القراية لاتلزم نفقته وليس في عياله من الزكاة ، وثالثها
لايباح ، وهي للمالكين (١) .
والحرام على الواجب ، كاللقاء باليد الى التهلكة
في الحج ، بخلاف الشبهة .
قال الفزالي : أكثر العلماء على وجوب طاعة
الأهوين في الشبهة دون الحرام (٢) .

- ٢٠١ - وردت هذه القاعدة في : ايضاح المسالك ، ص ٢١٩ -

٢٢٢ ؛ الاسفاف بالطلب ، ص ٢٢٩ .

(١) للملكية في اعطاء الفقير الذي لاتلزم نفقته من الزكاة ثلاثة
أقوال :

الجواز ، رواه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب .

والكراهة ، والاستحباب رواه الواقدي عنه .

انظر : الالفاظ البيئات ، (لوحة ٩٨ - أ ، ب) .

(٢) قال الفزالي : " ان أكثر العلماء على أن طاعة الأهوين واجبة

في الشبهات ، وان لم تجب في الحرام المحض " .

احياء علوم الدين ، ٢ / ٢١٨ .

وقد ذكره مالك قراءة السجدة في القرية ؛ لأنها
تشوش على المأمم ، فكرهها للامام (١) ، ثم (٢) للمنفرد
حسب الباب (٣) .
والحق الجواز للحديث (٤) ، كالشافعي (٥) .
وكره الانفراد بقيام رمضان اذا أفضى الى تعطيل
اظهاره ، أو تشوش خاطره ،
ونهى الشرع عن أفراد يوم الجمعة بالصوم ؛ لئلا
يمعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت .

-
- (١) في : ت (الامام) .
(٢) " ثم " ليست في (ت) .
(٣) انظر : المدونة ، ١١٠/١ ؛ التاج والاكليد ، مواهب
الجليل ، ٦٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ،
٣١٠/١ .
(٤) عن أبي رافع قال : " صليت مع أبي هريرة العتمة فقرا :
* اذا السماء انشقت * فسجد فيها فقلت : ما هذه ،
فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، فما
أزال أسجد فيها حتى ألقاه " متفق عليه واللفظ لمسلم .
صحيح البخاري ، ٣٣/٢ ؛ صحيح مسلم ، ٤٠٧/١ .
(٥) انظر : حلية العلماء ، ١٢٤/٢ .

وأجازه مالك (١) .

قال الداودي (٢) ولم يبلغه الحديث (٣) .

(١) جاء في الموطأ " وقال يحيى وسمعت مالكا يقول : لم أسمع

أحدًا من أهل العلم ، والفقه ، ومن يقتدى به ينهى عن صيام

يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم

يصومه وأراه كان يتحرراه " الموطأ (مع المنتقى) ، ٢٦/٢ .

(٢) أحمد بن نصر الداودي ، أبو جعفر ، من أئمة المالكية بالمغرب ،

لم يتفقه على امام مشهور ، له من الموطآت : النامي في شرح

الموطأ ، الواعي في الفقه ، والنصيحة في شرح البخاري .

توفي بتلسان عام ٤٠٢ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٣٥ ، شجرة النور الزكية ، ص ١١-١١١ ؛

أبو بكر محمد بن خير ، فهرسة مارواه عن شيوخه ، الطبعة الثانية ،

(بيروت : المكتب التجاري ، بقداد : مكتبة المشي ،

القاهرة : مؤسسة الخانجي ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م) ،

ص ٥٣٣ .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم يقول : لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعده " .

رواه البخاري ، ٢٤٨/٢ .

ولدى البخاري أحاديث أخرى تنهى عن افراد يوم الجمعة

بالصيام .

وانظر : جامع الأصول ، ٢٥٩/٦ - ٣٦١ .

وكبره ترك العمل فيه لذلك .

وكره اتباع رمضان بست من شوال (١) ، وان صحح
فيها الخبر (٢) ، توقع ما وقع بعد طول الزمن من إيصال
العجم الصيام ، والقيام ، وكل ما يصنع في رمضان ، الشيء
آخرها ، واعتقاد جهلتهم أنها منه (٣) ، والمؤمن ينظر
بنور الله تعالى .

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٤١٥/٢ ؛ الشرح الصغير ، ٦٩٢/١ ؛

المقدمات ، ص ١٨٠ .

(٢) عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صام

رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر " .

رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٨٢٢/٢ .

(٣) انظر : الفروق ، ١٩١/٢ .

القاعدة الثانية بعد المئتمن

قاعدة : ثبت انتفاء ارتباط صلاة المأموم بصلاة
الامام في الطهارة ، فحمل عليها محمّد النية ، وخص الارتباط
بما تقع فيه المشاهدة ، وتلزم فيه التابعة .
وقال مالك : ترتبطان في الأمور المتصلة دون المنفصلة ،
فانبنى خلافهما على تحقيق الملة في الطهارة أشي الانفصال
أم الخفا ؟ .
وأوجب النعمان الارتباط مطلقا ، والحكاية عن
الشافعي مقابله .
ومعنى القدوة متابعته في الأفعال الظاهرة ،
للاحتياط ، والبعد عن الغفلة .

- ٢٠٢ - أوردها أبو زيد الدبوسي ، فقال :

" الأصل عند علمائنا رحمهم الله تعالى أن صلاة
المقتدي متعلقة بصلاة الامام ومعنى تعلقها أنها تفسد
بفساد صلاة الامام وتجوز صلاته بجوازها . . . وعند الامام
القرشي أبي عبد الله الشافعي أن صلاة المقتدي غير
متعلقة بصلاة الامام . . . " .

تأسيس النظر ، ص ٧٠ - ٧١ .

وانظر : مواهب الجليل ، ٩٦/٢ ؛ تخریج الفروع

على الأصول ، ص ٣٦ .

القاعدة الثالثة بعد الحثتين

قاعدة : الكلام اذا سبق لمعنى لا يحتج به في الكلام اذا سبق
لمعنى لا يحتج
معنى غيره .
فلا يضح احتجاج ابن العربي على منع إتمام
المفترض بالتنفل بقوله تعالى : * تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ
شَتَّى * (١) ، وقوله : ماذم به المنافقون لا يفعلونه
المسلمون (٢) .

ولقائل أن يقول هذا كالعام الوارد على سبب ، وقد
أشار بعض العلماء في ذكره تعالى : فاحشة سَدَّم (٣) ،
وتطفيف مدين (٤) ونحوهما مع الكفر الآتي على ذلك (٥)
وأكثر (٦) منه : أنه للتنبيه على قبحه مع الكفر ، وإن

-
- (١) سورة الحشر : الآية " ١٤ " .
 - (٢) انظر : أحكام القرآن ، ١٧٦٨/٤ .
 - (٣) سَدَّم : قرية قم لوط عليه السلام . القاموس المحيط ، مادة
(سدم) .
 - (٤) مدين : بلدة النبي شعيب ، وكانت معصيتهم انقاص المكيال
والميزان .
 - (٥) المعنى : أن قم لوط وأهل مدين ارتكبوا الفاحشة ، وتطفيف
الميزان مع جريمة الكفر التي هي أعظم منهما .
 - (٦) في : ت ، ط (وأكثر) .

ما يستحق (١) له لم يندفع بما يستحق لأعظم (٢) منه (٣) ؛
حتى يخاف ذلك المسلون ؛ ولا يأمن عقابه المؤمنون .

قال القرافي : وكأية المواريث (٤) سيقت لبيان
المقادير فلا يُحتجُّ بها على عدم ملك الورثة للمال قبل الدين
أى : ولكم الربع بعد إخراج الوصية والدين ، لا أن (٥) ملك
ذلك لم يثبت لكم الا بعد اخراجها .

قلت : الا أن غير هذا كثير (٦) في كلام العلماء ،
فقد احتج علي بن أبي طالب على الجمع بين الأختين بالملك
بمضم (٧) * أو ما ملكت أيمانكم * (٨) ، وانما جاءت
لبيان جواز الوطء به خاصة .

(١) في : س (بحق) ، وفي : ط (سيحقق) .

(٢) في : س (أعظم) .

(٣) الممنى : أن العقوبة التي استحقوها لجريمة الفاحشة ونقص
الميزان لم تندفع بالعقوبة التي يستحقونها لأجل الكفر .

(٤) آية المواريث ، هي قوله تعالى : * يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك .. من بعد وصية يوصي بها أو دين ... * سورة
النساء ، الآية " ١١ " .

(٥) في : ط (لأن) .

(٦) ليست في (ظ) ، وفي : ت (أكثر) .

(٧) في : ط بت (لمضم) .

(٨) سورة النساء ، الآية " ٣ " .

قال ابن المَوَّاز (١) في قول مالك في المدونة :
وفي الكتاب حله (٢) - يعني نكاح الأمة بفهر شرط -
أنه إشارة الى صم * وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ * (٣) .
وانما جاءت لتدب الأولياء ، لا لبيان من يباح
من غيره (٤) .

-
- (١) ابن المَوَّاز : محمد بن ابراهيم بن زياد المعروف بابن المَوَّاز ،
انتهت اليه رئاسة المذهب في عصره ، ألف الكتاب المشهور
(بالموازنة) ، وهو من أجل كتب المالكية ، وأصحها مسائل ،
وقد رجع القاسمي على سائر الأمنيات .
توفي في دمشق سنة ٢٦٩ هـ .
- انظر : الديباج ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ شجرة النور
الزكية ، ص ٦٨ ؛ شذرات الذهب ، ١٧٧/٢ ؛
وفيات ابن قنفذ ، ص ١٩١ .
- (٢) انظر : المدونة ، ٢٠٤/٢ .
- (٣) سورة النور ، الآية " ٣٢ " .
- (٤) رد على ما فهمه الامام مالك من الآية .

القاعدة الرابعة بعد المثبتين

قاعدة : الكفر جحد أمر علم أنه من الدين تعريف الكفر .
ضرورة .

وقيل مطلقا .

وعليهما تكفير المبتدعة ؛ لأن الايمان تصديق
الرسول عليه السلام في كل ما علم مجيئه به كذلك (١) .
ونقيض الموجبة الكلمة السالبة الجزئية .

القاعدة الخامسة بعد المثبتين

قاعدة : قال القرافي : ضمان الامام ليس
بالذمة (٢) للاجماع على نفي النيابة ، لكن يحيل (٣)
القراءة والسجود ، أو هو من التضمن أى صلاة الامام
متضمنة لصفات صلاة المأمم من فرض ، وأداء ، وقضاء ،
وقراءة ، وسجود .

(١) انظر : تقي الدين بن تيمية ، الايمان ، (دمشق : المكتب

الاسلامي للطباعة والنشر) ، ص ٢٨٠ .

(٢) يشير الى ماورد في حديث ابي هريرة " الامام ضامن ، والمؤمن
مؤمن ... " رواه الترمذى ، صحيح الترمذى (مع عارضته الأحوذى)

٨ / ٢ .

(٣) في : ت (تحمل) ، وفي : ط (محل) .

ولنا أن نقول : المعنى على الارتباط : أنه ان
أخل بها في الباطن ، سقط الطلب عنهم ، مع المنذر
والأثم مع المصد (١) .

القاعدة السادسة بمصد الثنتين

قاعدة : الموجود شرعا ، كالموجود حقيقة .
الموجود شرعا
فمن ثم قال المالكية : اذا صلى الامام الراتب وحده
كالموجود حقيقة .
لا يعيد ، ولا يجمع في سجده لتلك لصلاة (٢)

- (١) انظر : القاعدة ، رقم (٢٠٢)
- ٢٠٦ - وردت هذه القاعدة في : ايضاح المسالك ، ص ١٤١ ؛
الاسعاف بالطلب ، ص ٢١ .
(٢) مذهب المالكية أن الامام الراتب اذا صلى وحده ونوى الامامة فانه
له ثواب الجماعة وحكمها ، فلا يعيد في جماعة أخرى ، ولا تصلى
تلك الصلاة جماعة في مسجده - بناء على عدم جواز تعدد
الجماعة في المسجد الواحد - .
انظر : مواهب الجليل ، ٨٨/٢ ؛ الشرح الكبير مع
حاشية الدسوقي ، ٣٢٣/١ .

القاعدة السابعة بعد المثبتين

قاعدة : اختلف المالكية في المسبوق هل يكون المسبوق هل يكون فيما يأتي به قاضيا أو بانيا ؟ (١)
وعليهما لو سجد مع الامام ثم سها بعد مغارقتة ، قاضيا أو بانيا ؟
هل يسجد أو لا ؟ ؛ لأن حكم الامام منسحب على من
القاضي لا على الباني (٢) .

(١) للمالكية في ذلك ثلاثة أقوال : قاض في الأفعال والأقوال ،
بان في الجميع ، قاض في الأقوال . بان في الأفعال ، وهو
المذهب الذي نص عليه خليل .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٢٧ - ب) ؛
مواهب الجليل ، ١٣١/٢ ؛ حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير ، ٣٤٦/١ .

والبناء : هو جعل ما أدرك المأمم مع الامام أول صلاته ،
وما فاتة آخر صلاته . والقضاء جعل ما فات المأمم أول صلاته
وما أدركه آخر صلاته عكس البناء .

انظر : الفواكه الدواني ، ٢٤٢/١ - ٢٤٣ .

(٢) المعنى : اذا سها الامام ثم سجد للسهو فسجد معه المسبوق ،
ثم قام المسبوق ليأتي بما فاتة فسها في أثناء ذلك فهل يسجد
المسبوق للسهو ؟ ، فقال ابن الماجشون : لا يسجد ،
وقال ابن القاسم : يسجد وهو المشهور .
١ : مواهب الجليل ، ٣٨/٢ .

وقيل : المذهب أنه قاض في الأقوال ، بأن في
الأنفال ؛ لأن ما أدركه هو أوّل صلاته حقيقة ، فلذلك
بنى (١) على الجلوس لكن يزيد سورة (٢) ، إذ لا ينقص
كمال الصلاة زيادتها (٣) ، وينقصه نقصها .

القاعدة الثامنة بمد المتئين

قاعدة : زوال المذر في الصلاة ونحوها — زوال المذر في
لا ينقص (٤) أولها ، بل يجب اتمامها على الكمال ، الصلاة لا ينقص
أعلى ما أمكن ما هو أقرب إليه ما ابتداء عليه (٥) . أولها .
الا أن يكون مقصرا في الابتداء . فللمالك في النقص (٦)
قولان .

-
- (١) في : س (فكذاك بيني) .
(٢) في : ط (صوره) .
(٣) في : ت (وزيادتها) .
(٤) في : ت ، ط (لا ينقص) .
(٥) إذا صلى مضطجعا لعذر ، ثم زال عذره في أثناء الصلاة فإنه
يتمها قائما ، أو قاعدا بحسب استطاعته ، ولا ينقص أولها وهو
ما صلاه مضطجعا .
(٦) في : ت ، ط (النقص) .

القاعدة التاسعة بعد المئتين

قاعدة : اختلف المالكية في عقد الركعة أهـ هو المراد بمقد
رفع الرأس من الركوع أم هو وضع اليدين على الركبتين ؟ (١)
ابن يونس : جعل مالك المقد التمكين فـ في
أربعة مواضع :
من لم يذكر (٢) سجدة التلاوة حتى ركع الثانية
من النافلة فذكر وهو راكع قال : يتمادي ولا شيء عليه
الا أن يدخل في نافلة أخرى (٣) .
قلت : وهذه قاعدة استدراك ما يخف ما فات من
عبادة في غيرها اذا كان ما (٤) يخف أمره .

(١) المراد بمقد الركعة : الشيء الذي يفوت تدارك الركن
في الركعة السابقة . فلو سها المصلي عن ركن - في غير
الركعة الأخيرة - فله أن يتداركه ما لم يعقد ركوع الركعة التي
تلي تلك الركعة .

وهي ابن القاسم أن عقد الركعة هو رفع الرأس من الركوع
معتدلا مطمئنا ، وهي أشبه أن عقد الركعة هو مجرد الانحناء
وان لم يطمئن .

انظر : التاج والاكمل ، ٤٤/٢ ؛ حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ، ٢٩٣/١ - ٢٩٤ .

(٢) في : ت (من لم يدرك) .

(٣) المدونة ، ١١١/١ .

(٤) " يخف .. اذا كان ما " ليست في (س) .

قال : ومن ذكر سجوداً قهلياً من فريضة في صلاة .
ومن ذكر السجدة وهو راكم .
ومن قدم القراءة على التكبير في الميدين فذكر وهو
راكع (١) ، وفيها قولان ، والفرق ثالث .
وسمى التمكن في عقد الركعة وإدراكها حصول تمام
الركوع بالاعتدال والطمأنينة ؛ لأنه لخفة فعله ، وشهيرة
فضله لا يترك منع القدرة عليه ، والتمكن به فعبر به ،
وان كان مستحباً عن إدراك الواجب ، وهو ضرب من البلاغة
بديع .

القاعدة المباشرة بعد العتتين

قاعدة : اختلف المالكية فيما يبدأ به من القضاء ،
وهو : استدراك ما فات مع الإمام قبل دخوله معه ، أو البناء
وهو : استدراك ما فات بعد دخوله ، كمن أدرك الوسطيين

(١) انظر : التاج والاكلیل ، ٤٤/٢ - ٤٥ ؛ حاشية الدسوقي
مع الشرح الكبير ، ٢٩٤/١ ؛ شرح الزرقاني لمختصر خليل ،
٣٢٢/١ - ٣٢٣ ؛ محمد عlish ، شرح منح الجليل على مختصر
خليل ، (ليبيا : مكتبة النجاح) ، ١٩١/١ .

أو أحديهما ، ثم رفع أو غفل (١) .
ثم اختلفوا هل يلاحظ الباني في الجلوس حكم
نفسه ، أو امامه ؟ على قاعدة التقديرات الشرعية .

القاعدة الحادية عشرة بعد المثبتين

قاعدة : مخالفة أحد مقتضيي الدليل لمعارض مخالفة أحد مقتضيي
لا يسقط (٢) الاستدلال به في الآخر عند المحققين : الدليل لا يسقط
كإتيان النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد أبي بكر (٣) الاستدلال به في
الآخر .

(١) قال ابن القاسم : يبدأ بالبناء فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن
فقط سرا ، وقال سحنون يبدأ بالقضاء ، فيأتي بركعة بأم القرآن
وسورة .

انظر : التاج والاكلیل ، ٤٩٦/١ ؛ حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير ، ٢٠٩/١ .

(٢) " لا يسقط " : ليست في : (ت) .

(٣) يشير الى ما رواه سهل بن سعد الساعدي (أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزع الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانست
الصلاة فجاء المؤمن الى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟
قال : نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ،
وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه ==

يحتج به السالكى (١) على داود (٢) وأحد قولى الشافعى
فى الاستخلاف (٣) ، وان كان لا يجيزه (٤) مع الاختيار

== يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف ، وتقسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلما انصرف قال :
يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ ، فقال أبو بكر :
ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم . . . متفق عليه .

صحيح البخارى ، ١٦٢/١ ، صحيح مسلم ، ٣١٦/١ .

(١) انظر : المنتقى ، ٢٩٠/١٠ .

(٢) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، أحد الأئمة
المجتهدين تنسب إليه الطائفة الظاهرية . ولد بأصبهان ،
وسكن ببغداد . أشق عليه كثير من العلماء ، وكان معجباً
بالإمام الشافعى . توفي ببغداد عام ٢٢٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ٤٧/١١ - ٤٨ ، تذكرة

الحفاظ ، ١٣٦/٢ ، شذرات الذهب ، ١٥٨/١ - ١٥٩ ؛

وفيات الأعيان ، ٢٦/٢ - ٢٨ .

(٣) قال الشافعى فى القديم : لا يجوز الاستخلاف ، وقال فى الجديد
يجوز .

انظر : المذهب ، ١٠٣/١ .

(٤) فى : ت (لا يجيز) .

خلافاً للطبرى (١) ، والبخارى (٢) فإنه إعمال من وجه ،

(١) حيث قال بجواز الاستخلاف مطلقاً سواء كان لمذر ، أو لغير

مذر .

انظر : أحمد بن حجر المسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح

البخارى ، (القاهرة : الطبعة السلفية ، ١٣٨٠ هـ) ،

١٦٩/٢ .

الطبرى : محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر ،

الامام المفسر المؤرخ ، وعدّه بعضهم آراءه الفقهية مذهبا مستقلا ،

رحل الى بلدان عديدة في طلب الحديث .

ألف : جامع البيان في تأويل القرآن ، تاريخ الأمم والملوك ،

تهذيب الآثار ، اختلاف الفقهاء .

توفي عام ٣١٠ هـ ببغداد ، وكان مولده بطبرستان ،

عام ٢٢٤ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ١٤٥/١١ - ١٤٧ : تاريخ

بغداد ، ١٦٢/٢ : وفيات الأعيان ، ٣٢٢/٣ : تذكرة

الحفاظ ، ٢٥١/٢ .

(٢) ترجم البخارى للحديث السابق بقوله : " باب من دخل ليوم

الناس فجا " الامام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته " .

صحيح البخارى مع فتح الباري ، ١٦٧/٢ .

البخارى : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي - مولاهم -

أبو عبد الله . البخارى ، أمير المؤمنين في الحديث حتى قيل :

كل حديث لا يعرفه البخارى فليس بحديث . ألف كتابه المشهور

الجامع الصحيح ، والتاريخ الكبير ، والاسماء والكنى ، وخلق

أفعال الصالحين . توفي سنة ٢٥٦ هـ قرب سمرقند ، ومولده عام ١٩٤ هـ

انظر : تاريخ بغداد ، ٤/٢٥ : وفيات الأعيان ، ٣٢٩/٣ -

٣٣١ : البداية والنهاية ، ٢٤-٢٨ : تذكرة الحفاظ ، ٢٢٢/٢ .

ولا يضر التفصيل ما لم يرفع الاجماع (١) . فان اضطر النبي
المذّر ، فلعلّه منع التقديم بمن يدي الرسول صلى الله
عليه وسلم (٢) وما روى عن ابن القاسم من جواز رجوع الامام
بعد خروجه ضعيف (٣)

(١) المعنى : أن ما ذهب اليه المالكية من التفصيل - حيث قالوا :
ان كان الاستخلاف لمذّر جاز والألم يجوز لا يرفع الاجماع ان
لا يكون من باب احداث قول ثالث .

(٢) المعنى : اذا اضطر المالكي لهيأت الذرفي استخلاف
أبي بكر للرسول صلى الله عليه وسلم فانما هو لمنع التقديم بهن
يدي الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) المعنى : اذا أحدث الامام مثلاً ، ثم استخلف مأموماً ، ثم
عاد الامام الأول ، فأخّر المستخلف ، وأتم الصلاة ، أن ذلك
جائز على رأي ابن القاسم .

انظر : المنتقى ، ٢٩٠/١ .

القاعدة الثانية عشر بعد المئتين

قاعدة : اذا تقابل مكروهان ، أو محظوران ، اذا تقابل
أو ضرران (١) ، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب
أخفهما ، وقد يختلف فيه .
كالصرايا في الضوء :
قيل : يجلسون ، ويومنون (٢) .
وقيل : يقومون ويغضون (٣) .

- ٢١٢ - وردت هذه القاعدة في : إيضاح المسالك ، ص ٢٣٤ ؛

الاسماف بالطلب ، ص ١٨٤ .

- (١) في : ط (ضروران) .
- (٢) في : ت (يومنون) .
- (٣) هذان القولان فيما اذا لم يمكن تفرقهم ، فان أمكن صلوا منفردين
على الهيئة المعروفة . أما اذا لم يمكن تفرقهم لخوف مثلا ،
فهنا في المسألة قولان :

قيل : يصلون جلوساً ايماً للركوع والسجود ، وقيل يصلون
قياماً ، لكن يفضون أبصارهم ، وهذا هو المعتمد ، واقتصر عليه
خليل .

انظر : ابن عبد البر ؛ الكافي ، ٢٣٩/١ ؛ التاج
والاكلیل ، ٥٠٧/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،
٢٢١/١ ؛ الألفاظ المبينات ، (لوحة ٣٤ - أ) .

وكإمام الخوف في الحضر يصلي بإحدى الطائفتين (١) :
 قيل : ينتظر الثانية جالسا استصحابا .
 وقيل : قائما (١) ؛ لأنه فرض ، ويقبل
 الطول (٢) . ثم اختلف هل يقرأ ، أو يسبح ؟ والأصل
 القراءة .

وكبقر الميت رجاء الولد أو المال النفيس .
 وكأكل المضطر صمته الأدمي .
 وكله في مذهب مالك (٣) .

(١) إمام صلاة الخوف في الحضر حيث تكون الصلاة رباعية إذا صلى
 بإحدى الطائفتين ، فهل ينتظر الطائفة الثانية جالسا أو قائما ؟
 المعتمد عند المالكية ، وهو قول ابن القاسم ، ومذهب المدونة
 أنه ينتظرهم قائما ، وقال ابن وهب ، وابن عبد الحكم ،
 ينتظرهم جالسا .

انظر : مواهب الجليل ، والتاج والاكلیل ، ١٨٦/٢ - ١٨٧ ؛
 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٣٩٢/١ ؛ المختصر
 الفقهي ، (لوحة ٣٢ - ب) .

(٢) أي : يقبل التطهّل والاستمرار ، فلا يؤثر فيه إذا طأل
 وقوف الإمام .

(٣) انظر : التاج والاكلیل ، ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ ؛ الشرح الكبير
 مع حاشية الدسوقي ، ٤٢٩/١ ؛ شرح الزرقاني لمختصر
 خليل ، ١٤٣/٢ - ١٤٤ .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المئتين

قاعدة : الأصل في المحبوس لفهره الكف ، أو القول
 المناسب للمحل ، كما مر فوقه . فمن ادعى غير ذلك ،
 فعليه الدليل .
 ومذهب مالك أن الإمام لا يطيل الركوع لمحبس
 الداخل .

وأجازه غيره (١) .

القاعدة الرابعة عشر بعد المئتين

قاعدة : اختلف المالكية في الزيادة في الكف ،
 هل هي كزيادة أجنبي مستقل توها لانفصالها ، أو لا ؟
 لأن الكف (٢) لا يعتمد بها (٣) .
 الزيادة في الكيفية
 هل هي كالزيادة
 المستقلة ؟

(١) أجاز سحنون للإمام أن يطيل الركوع انتظاراً للداخل ،
 واختاره القاضي عياض .

انظر : مواهب الجليل ٨٨ / ٢٠ .

(٢) في : ت ، س (المكيف) .

(٣) في : ت (يلاتمد) ، في : ط (لا يتمدى) .

وعليهما بطلانٌ من جهَر في السرية عدد ١ .

وصلاة المسمع (١) .

وزيادة الصفة في قضاء الدين هل هي (٢) أصل ،

أو مستثناة ؟ لحديث البكر (٣) . أما نقصها فلا يتضمن

نقص الأصل ، فهو معتبر بنفسه .

(١) المسمع : - بالتشديد - هو الذي يرفع صوته لسمع من لا يبلغه صوت الامام ، وصلاة المسمع صحيحة عند المالكية ، وقد أشار المؤلف الى أن للمالكية قولاً آخر بالبطلان الا أنني لم أعثر عليه . نعم أورد الدسوقي قولاً بالبطلان ونسبه للشافعية ، ونقل الخطاب من البرزلي أن صحة صلاة المسمع هو قول الجمهور ، ولم يبين ما عدا الجمهور هل هم من المالكية أو من غيرهم ، ولعله يشير الى الشافعية .

انظر : مواهب الجليل ، والتاج والاكمل ، ٢/٣٤ ، ١٢٠ ؛

حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١/٣٣٧ .

(٢) هي " ليست في : (ت) .

(٣) حديث البكر هو : حديث أبي رافع قال : " استلف النبي

صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءته اهل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة ، فقلت اني لم أجد في الايل الا جيلاً خياراً رباعياً فقال : اعطه اياه . . . "

رواه الجماعة الا البخاري ، ورواه مالك في الموطأ .

منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ، ٥/٣٤٧ - ٣٤٨ ؛

الموطأ مع المنتقى ، ٥/٩٥ - ٩٦ .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئتين

قاعدة : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا دخل المراد من مشروء أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " (١) إنما تحية المسجد . يراد به افتتاح المسجد بالصلاة ، وذكر الجلوس خارج على (٢) الغالب ، فلا يفهم له (٣) . فله أن يصلي التحية جالسا ، وأن يجلس إذا لم يتمكن من الصلاة . وقد رأيت أبا موسى عمران بن موسى الشاذلي (٤) إذا دخل المسجد بعد الغروب ، وقبل الإقامة ، يثبت قائما الى أن تمام الصلاة ، ولا أرى ذلك (٥) بل يركع لانتهاؤ وقت الصنع بالغروب ، وما وقع في المذهب فسي

-
- (١) متفق عليه من حديث أبي قتادة . صحيح البخارى ٥١/٢٠ ؛ صحيح مسلم ٤٩٥/١٠ .
- (٢) " على " ليست في : (ط ، س) .
- (٣) في : ت ، ط (به) .
- (٤) عمران بن موسى المشذلي ، أبو موسى ، أصله من بجاية ، ثم نزل تلمسان ، كان فقيها حافظا محققا كبيرا ، وهو من شيوخ المقرئ (المؤلف) ، له رسالة في اتخاذ الركاب من خالص الفضه ، وله فتاوى كثيرة ورد بعضها في المصيار .
- انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢١٥ - ٢١٧ ؛ نفع الطبيب ، ٢٢٣/٥ - ٢٢٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٠ ، عادل نويهض ، أعلام الجزائر ، الطبعة الاولى (بيروت : المكتسب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧١ م) ، ص ١٢٦ .
- (٥) الضعير يعون الى فعل أبي موسى المشذلي .

ذلك (١) ، فانما هو للمبادرة الى الصلاة ، ولم يفعل .
فان كان انما ترك الركوع حسما للذريعة ، فلا فسرُق
بين أن يقوم أو يجلس ، ألا ترى أن من دخل المسجد ، وأخذ
يتحدث قائما الى أن انصرف ، أو بدا في المسجد بفهر صلاة
ولم يجلس ، لم يمثل ذلك الأمر على ما مر . والله تعالى أعلم .

القاعدة السادسة عشرة بعد المئتين

قاعدة : الأصل في التخفيف في العبادة اذا علّق
بالمشقة ، أن يكون رخصة ، بخلاف نحو الجمعة .
فمن ثم قال مالك ومحمد : القصر رخصة (٢) .
وعلى النعمان (٣) ، ومن قال انه عزيمة الدليل .

-
- (١) اي : اللبث قائما بعد أذان المغرب ، وقبل الاقامة انتظارا
للصلاة .
- (٢) معنى كونه رخصة أنه يجوز للمسافر أن يقصر ، وأن يتم ، فهو بالخيار
- على خلاف في الأفضل - .
- انظر : المهذب ، ١٠٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٠/١ ؛
حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٣٥٨/١ .
- (٣) يرى أبو حنيفة وأصحابه : أن القصر في السفر عزيمة ، وأن صلاة
السفر انما فرضت ركعتان .
- انظر : بدائع الصنائع ، ٩١/١ ؛ تبين الحقائق ،
٢١٠/١ .

القاعدة السابعة عشرة بعد المئتين

- قاعدة : القصر في الآية قصر العدد ، وقيل
قصر الهيئة (١) .
المراد من القصر
الوارد في آية
وعليهما جواز إقامة صلاة الخوف في الحضر عند
قصر الصلاة .
ابن بشير (٢) .

القاعدة الثامنة عشرة بعد المئتين

- قاعدة : اختلف المالكية هل السفر مانع من وجوب
الجمعة ، أو سقط له ؟ ، وهو المشهور .
هل السفر مانع
من وجوب الجمعة
وعليهما نيابتها له عن الظهر .
أو سقط لها ؟
واعترض بالمرأة (٣) ، والمبد ، فان الظاهر
فيهما انتفاء أصل الوجوب ، لا سقوطه .

(١) اختلف العلماء في القصر الوارد في قوله تعالى : * وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي
الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ . . * سورة النساء ،
الآية * ١٠١ * ، فقيل القصر قصر العدد ، وه قال الجمهور ،
وقيل : قصر الهيئة .

انظر : أحكام القرآن ، ٤٨٨/١ .

(٢) الأشهر عند المالكية جواز إقامة صلاة الخوف في الحضر ، وقال
ابن الماجشون : لا يجوز ذلك .

انظر : الألفاظ المبيّنة ، (لوحة ٦٤ - ب) .

(٣) في : ط ، س (أو) .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المثني

قاعدة : اختلف المالكية في استلزام عدم البلوغ
لعدم العقل .
والحق أنه لا يستلزمه .
هل عدم البلوغ
يستلزم عدم
العقل ؟

قال ابن بشير : لا خلاف في عدم البلوغ شرطا في
الجمعة (١) .

وأما العقل ، فان قلنا ان من ليس ببالغ غير عاقل ،
اكتفينا بلفظ العقل ، والا فلا بد من ذكره ، وبين الأصوليين
خلاف في ذلك (٢) ، وعلى هذا ينبغي اختلافهم في كثير
من أحكام الميز ، كصحة اسلامه ، وردته ، وغير ذلك .

(١) انظر : مواهب الجليله والتاج والاكمل ، ١٦٦/٢ ؛ حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٧٩/١ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٤٩٩/١ - ٥٠٠ .

القاعدة العشرون بعد العشرين

قاعدة : اختلف المالكية فيما دون ثلاثة أميال مسنن
المصر ، هل يمد في حكمه ، أولا ؟ (١)
وعليهما : من حلف ألا يتزوج فيه فتزوج فيما دونها
منه ما يقصر فيه .

قال ابن حبيب : فإن لم يقصد حين المصر ، فلا
يتزوج من دون مسافة القصر .

وهو على الخلاف فيمن حلف ليسافرن ، هل يبرأ^٢ (٢)
بما دون القصر أولا ؟

وهو على الخلاف في تعارض اللفظ والشرع (٣) .
والمختار ألا يتزوج من حيث تلزمه الجمعة ثلاثة ،
أوستة ، أو بريد ، ويتزوج فيما بعد ذلك .

(١) انظر : مواهب الجليل ، ٦٨/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٠٨/١ .

(٢) في : ط (يبر) .

(٣) إذا ورد لفظ وله معنى لفوى ومسعى شرعي فقول يحمل على
الاسم الشرعي وقيل يعطى حكم المجمل .

انظر : أحكام الامدى ، ٢٣/٣ ؛ المستصفى ،

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئتين

قاعدة : الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد ؛
 لأنه معنى العبث وأكل المال بالباطل .
 واستثنى القرافي من ذلك :
 أجره الإمامة لابن عبد الحكم (١) .
 وجعل القاعد للفازي وهما من ديوان واحد لمالك (٢) .

٢٢١ - أصل هذه القاعدة لدى القرافي ، الفروق ، ٢/٢ - ٣ ؛
 وانظر : منافع الدقائق ، ص ٣٣٤ .

(١) للملكية في أخذ الأجرة على الإمامة ثلاثة أقوال : فقيل : يجوز مطلقا ؛ لأن أخذه للأجرة إنما هو مقابل ملازمته للمكان وهو أمر خارج عن الصلاة ، وقيل : يمتنع مطلقا ؛ لأن ثواب صلاته له فلو أخذ الأجرة لحصل له العوض والمعوض وهو غير جائز ، وقيل : إن ضم الأذان جاز والا فلا ، لأن الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه فإذا ضم إلى الصلاة قرب المقدم السي الصحة وهو المشهور .

انظر : الفروق ، ٢/٣ .

(٢) يرى مالك : أن الإمام إذا عين طائفة للجهاد ، وأراد أحدهم أن يجعل جملا لمن يخرج عنه ، فإنه يجوز إذا كانا من ديوان واحد كصر مثلا ، أو الروم ، وحينئذ فالسهم من الغنمة يكون للقاعد لا للخارج ، واستظهر ابن عرفة : أن السهم لهما جميعا .

انظر : مواهب الجليل ، ٣٥٦/٣ ؛ حاشية الدسوقي

مع الشرح الكبير ، ١٨٢/٢ .

والسَّيِّقُ لمن يجيز أخذ السَّيِّقِ (١) ، (٢) .
وفيهما نظر لمن تأمل (٣) .

القاعدة الثانية والعشرون بعد الثنتين

قاعدة : الأصل أن زيادة اللفظ لزيادة المعنى ، زيادة اللفظ
فإذا روى ذكرًا تارة بزيادة ، وتارة بدونها ، ترجح ما بالزيادة ، لزيادة المعنى .
وجاز الآخر .

فيترجح " " ولك الحمد " ، وهو رواية
ابن القاسم على " لك " ، وهو رواية ابن وهب (٤) ،
كأنه قال : ربنا منك القبول ولك الحمد عليه .

- (١) في : ط ، ت (السابق) .
لا : السابق له أجر التسبب للجهاد فلا يأخذ الذي جعل في
المسابقة ؛ لئلا يجتمع له الموض والموض .
انظر : الفروق ، ٣/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير ، ٢٠٩/٢ .
- (٢) اعترض ابن المشاط على ما استثناه القرافي بأن الجدول ليس
موضاً عن الثواب ، بل هو مضمون على القيام بتلك الأمور ، فللقائم
بها ثوابه ، ولمن تولى الممونة ثوابه ، فلم يجتمع الموضان لشخص
واحد بوجه ، اذ رار الشروق على أنواع الفروق (بأسفل
الفروق) ، ٢/٣ .
- (٣) انظر : المنتقى ، ١٦٤/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٢٠٩/١ ؛
المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ - ب) .

وكذلك " وعليكم السلام " على " عليكم " ، كأنسه
قال : علينا وعليكم ، فأثنى على ربه مثني (١) ، وسلم على
نفسه مع أخيه ، لاسيما وقد استحَب في الدعاء أن يبدأ
الداعي بنفسه .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئتين

قاعدة : قال المازري : تقدير خوارق المادات
ليس من دأب الفقهاء (٢) ، أي من عاداتهم لما فيه من
تضييع الزمان بما لا يعني أو غيره .
تقدير خوارق
المادات ليس
من دأب الفقهاء .
أما الكلام على المحقق من ذلك فقد سألت الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي كسنة ، أتجزى
فيه صلاة يوم ؟ فقال : " لا : اقدروا له قدره " (٣)

(١) " مثني " ليست في (س) .

(٢) بناءً الفقه على فرضيات من خوارق المادات هو ضياع للوقت ، والجهد
وهذا ما تعلق به كثير من الفقهاء المتأخرين ، فاشتغلوا به ،
وانصرفوا عن ما يجب أن يصرفوا الوقت ، والجهد فيه . وهذه
قاعدة من جملة مجموعة من القواعد التي يوجه بها المقرئ نقده لما
جرى عليه عمل بعض المؤلفين : من الفقهاء .

(٣) جزء من حديث طويل رواه النواس بن سميان رضي الله عنه في
صفة الدجال . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

انظر : صحيح مسلم ، ٢٢٥٢/٤ ؛ صحيح الترمذي ،
(مع عارضة الاحوذى) ، ٩٢/٩ ؛ جامع الأصول ، ١٠/٣٤١ .

قلت : على حسب الشتاء والصيف معتبراً أولسّه
بالزمان الذي ابتداء فيه .

وقد نزل الشافعي اجتماع عيد وكسوف (١)
واعتذر عنه الفزالي : بأنه تكلم على ما يقتضيه الشرع
غير ملتفت الى الحساب ، أو على ما يقتضيه الفقه لسو
تأتى (٢) ، ورده المازرى بالقاعدة (٣) .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئتين

قاعدة : يكره تكثير الفروض النادرة ، والاشتغال عن
حفظ نصوص الكتاب ، والسنة ، والتفقه فيها بحفظ آراء الرجال بالمسائل النادرة
والاستنباط منها ، والبناء عليها ، وتدقيق الباحث ، الوقوع .

(١) قال الشافعي : " وان كسفت الشمس يوم الجمعة ووافق ذلك يوم

الفطر بدأ بصلاة العيد ، ثم صلى الكسوف ان لم تبجل الشمس
قبل أن يدخل في الصلاة " . الأم ، ١ / ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) قال الفزالي :

" ولا يبعد اجتماع : العيد والكسوف فان الله على كل شيء

قدير " . الوجيز ، ١ / ٧٢ .

(٣) كسوف الشمس لا يمكن أن يقع الا في اليوم التاسع والعشرين من

الشهر ، والعيد انما يكون في اليوم الأول من الشهر في عيد
الفطر ، أو في عاشره في عيد الاضحى ، فمن هنا استحالة
اجتماع : وكسوف .

انظر : التاج والاكمل ، ٢ / ٢٠٤ ؛ حاشية الدسوقي مع

الشرح الكبير ، ١ / ٤٠٤ .

وتقدير (١) الشوازل ، فالسهم المقدم ،
وما أضعف حجة من يرد القياط ، وقد أنفق عسيرا
طويلا في العلم ، فيسأل عما علم من كتاب الله عز وجل ،
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يوجد عنده أثارة من
ذلك . بل يوجد قد ضيع فرضا كثيرا من فروع الدين من
العلم باقباله على حفظ فروع الدين ، والمأذون ، وسائر
الأبواب النادرة الوقوع ، وتتبع سائر كتب الفقه ، مقتصر
من ذلك على القيل ، والقال ، معرضا عن الدليل ،
والاستدلال .

بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب ، والسنة ،
وفهمهما ، والتفقه فيهما ، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود
منهما ، فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص ، فإن وجدها
فيها فقد كفي أمرها ، والا طلبها بالأصول (٢) الجنيصة
هي عليها ، فقد قيل : إن النازلة إذا نزلت أعين المفتي
عليها .

(١) في : ت (وتقرير) .

القاعدة الخاصة والعشرون بعد المثني

قاعدة : الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي
التشريك في زيادة أحدهما عند مالك ، خلافاً لعبد العزيز (١)
فإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن
الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ ،
ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما ، فافزعوا إلى الصلاة " (٢) ،
فهل يقتضي هذا كون صلاة الخسوف على هيئة صلاة
الكسوف (٣) . قولان .

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون ، المدني ،
أبو عبد الله من أئمة الحديث والفقه ، أصله من أصبهان ، ثم
سكن المدينة وحدث من فقهاءها .

توفي في بغداد عام ١٦٤ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ١٠/١٤٧ ؛ شذرات الذهب ،

١/٤٣٦ - ٤٣٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

صحيح البخاري ، ٢/٣٠ - ٣١ ؛ صحيح مسلم ، ٢/٦١٩ .

(٣) المشهور عند المالكية أن صلاة الخسوف ركعتان ركعتان ، كالنافلة

سواء بسوا ، وتصلى فرادى ، وقال عبد العزيز بن الماجشون :
تصلى كصلاة الكسوف .

انظر : الألفاظ العينية ، (لوحة ٦٧ - ١) ؛

ابن عبد البر ، الكافي ، ١/٢٦٧ ؛ بداية المجتهد ، ١/١٥٥ .

ولقائل أن يقول أن لم يقتضيه من جهة التشريك ،
فانه يقتضيه من جهة اللام المهدية (١) ؛ لأن هذا
القول كان على اثر تلك الصلاة (٢) .

القاعدة السادسة والمشرون بعد المئتين

قاعدة : لا يقوم البدل حتى يتمذر البدل منه . لا يقوم البدل حتى
فلا يصح القول بأن الجمعة بدل (٣) . يتمذر البدل منه
ومذهب مالك أنها أصل .
واختار بعض شيوخ المذهب (٤) أنها بدل من
الظهر في المشروعية ، والظهر بدل منها في الفعل (٥) .

-
- (١) في : ط (أو المهدية) .
(٢) على اثر صلاة الكسوف .
(٣) هذا هو قول الشافعي في القديم : أن الجمعة بدل عن الظهر
وفي الجديد : أن الجمعة أصل وليست بدلا .
انظر : روضة الطالبين ، ٤٠/٢ .
(٤) التصويب من (أ) ، وفي الباقي (شيوخته) .
(٥) معنى كون الجمعة بدلا من الظهر في المشروعية : أن الظهر
شرعت أولا ثم شرعت الجمعة بدلا منها . ومعنى كون الظهر
بدلا من الجمعة في الفعل : انه اذا تعذر فعل الجمعة اجزأت
عنها الظهر .
انظر : الفواكه الدواني ، ٣٠٢/١ .

والتحقيق : أنها أصل منع وجهه من أداء الظهر
المنعقد سببها (١) مع إمكانه (٢) ، فمن ثم أدت الظهر
بعد تمامها ، وقضيت بعد وقتها ، ولم تقض هي ؛ لقصور
مصلحتها على أدائها .

القاعدة السابعة والمشرون بعد المثني

قاعدة : الإجماع على خطاب الكفار بالإيمان . هل الكفار
وظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع كالشافعي ، مخاطبون بالفروع .
وفيه قولان (٣) : فقبل فائدته تضعيف العقاب

-
- (١) في : ت (بسببها) .
(٢) المعنى : أن وجوب الجمعة وأماكان أدائها يمنع من أداء صلاة
الظهر مع وجود سبب وجوب الظهر وهو الزوال ، ولكن أكان
أداء الجمعة منع من وجوب الظهر .
(٣) للأصوليين في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة خمسة أقوال :
١ - أنهم مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة ، وهو قول
الشافعي ، وظاهر مذهب مالك ، ورواية عن أحمد ، وه
قال الرازي ، والكرخي .
٢ - غير مخاطبين ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره أبو اسحق
الإسفرائيني .
٣ - مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .
٤ - مخاطبون بما دون الجهاد .
٥ - أن الكافر المرتد مخاطب بفروع الشريعة دون الكافر الأصلي .
انظر : التمهيد ، ص ٢٨ ؛ شرح الكوكب المنير ، ١/ ٥٠٠-٥٠٤ ؛
شرح تنقيح الفصول ، ص ١٦٢-١٦٧ ؛ مختصر ابن الحاجب الأصولي ،
١٢/ ١٣ ؛ أحكام الأمدى ، ١/ ١٤٤-١٤٧ .

• ماسلككم • (١) ؛ لأنهم لاتصح منهم الطاعة ، ومن هنا جاء القول بالفرق بين الكف والفعل ؛ لأن الكف لايفتقر الى القصد في براءة الذمة به ، لكن في ترتيب الثواب عليه .

والصحيح أن فروعه كثيرة :

منها اعتبار مقدار التطهر (٢) ، وقد راعى من لم يعتبره للصبي أمره بها وفيه قولان عند ابن بشير ، خلافا لابن الحاجب ،

ومنها الحكم بفساد أنكحتهم ، أو صحتها .

وعليهما (٣) لزوم الطلاق ، والظهار ، وغيرهما .

-
- (١) يشير الى قوله تعالى : * ماسلككم في سقر . قالوا لم نكس من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين * - سورة المدثر ، الآيات - ٤٢ - ٤٥ .
- فماقبحهم الله على ترك الصلاة فدل على أنهم مكلفون بها .
- أحكام الامدى ، ١/١٤٦ .
- (٢) في : ط ، ت (التطهير) .
- (٣) في : ت (وعليها) .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد المئتين

قاعدة : الذريعة : الوسيلة الى الشيء ،
الذريعة والحكمة
وسرها حَسْمُ مَادَّةِ وسائل الفساد دفعاً له ، فتى كان
من سدها .
الفعل السالم من المفسدة وسيلة اليها منه مالك حصصاً
لها ؛ كما (١) يتبين بعد ان شاء الله تعالى (٢) .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد المئتين

قاعدة : الذرائع القريبة جداً ولا معارض معتبرة
اجماعاً ، كحفر بئر في الطريق .
والبعيدة كذلك طغاة اجماعاً (٣) ، كزراعة المنب .

- ٢٢٨ - أصل هذه القاعدة في : الفروق ، ٣٢/٢ .

(١) في : ط ، ت ، (لا)

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢٣٠) .

- ٢٢٩ - أصل هذه القاعدة لدى القرافي :

" الذرائع ثلاثة أقسام " :

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق

المسلمين فانه وسيلة الى اهلاكهم وكذلك القاء السم في أطعمتهم . .

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم

كالمنع من زراعة المنب خشية الخمر فانه لم يقل به أحد :

وكالمنع من المجاورة بالبيوت خشية الزنى .

وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ، كبيع الاجال

عندنا . . الفروق ، ٣٢/٢ .

(٣) " كحفر بئر . . . اجماعاً " ليست في : (س) .

وما بينهما معتبر عند مالك ، كإعادة الجماعة فسي
مسجد له امام راتب (١) ، ويوع الاجال ملغي عند
الجمهور (٢) .

القاعدة الثلاثون بعد المتين

قاعدة : اذا اعتبرت الذرائع فالأصح وجوبُ وجوب ضبط
صونها عن الاضطراب بالضبط والتميم ، كسائر العلل الذرائع وتميمها .
الشرعية .

فلا يجوز الجمع بالاذن (٣) .

ولا تخص الاجال بالمتهم (٤) (٥) .

(١) لما في ذلك من اثاره الشحناء والبهضاء بين المسلمين ؛ ولما فاته
للمقصود من صلاة الجماعة ، وهو جمع الكلمة .

انظر : مواهب الجليل ، والتاج والاكيل ، ١٠٩/٢ - ١١٣ .

(٢) مثال ذلك من باع سلعة بمشرة دراهم الى شهر ، ثم اشتراها
بخمسة قبل الشهر ، فمالك يقول : انه دفع خمسة حاله ، وأخذ
مقابلها عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لقرض خمسة بمشرة الى
أجل على صورة البيع .

انظر : الفروق ، ٣٢/٢ ؛ الشرح الصغير ، ١١٦/٣ .

(٣) الممنى : لا يجوز اقامة صلاة الجماعة مرة أخرى باذن الامام الأول
طردا للحكم .

(٤) في : ط (بالمتهم) .

(٥) أى : أن منع بيع الاجال كما تقدم في القاعدة السابقة ليس خاصا
بمن يتهم بأنه يتوصل به الى الربا . بل عام في المتهم ، وغيره .

وما في المذهب من تخصيص أهل العينة في بعض
المسائل ؛ فلعلمه استثناءً من العموم ؛ لقوله منهم (١) ،
وهو مع ذلك على خلاف الأصل .

(١) العينة: بكسر العين من المون ؛ لأن البائع يستعين بالمشتري
على تحصيل مقاصده ، وفي الاصطلاح : بيع ماليس عندك .
فإذا طلب منك شخص سلعة وهي ليست عندك فتذهب إلى
التجار فتشترى منها ثم تبيعها لمن طلبها .
ولها أربعة وعشرون صورة : منها ستة ممنوعة ، وثمانية
عشرة جائزة ، مثال الجائز منها : أن يمر الرجل بالآخر
ويقول له : هل عندك سلعة كذا فيقول : لا ، ثم ينقلب
على غير اتفاق ، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها ، ثم
يلقاه ، ويخبره أنه اشتراها ، فيبيعها عليه بثمن حال أو مؤجل ،
فهذه جائزة ،
مثال الممنوعة : أن يقول الطالب اشتريها بعشرة وأنا آخذها
منك باثنا عشر لأجل ، فيمنع ، لما فيه من مهمة قسرس
جر نفعا .

انظر: الشرح الصغير ، ١٢٨/٣ ، ١٢٩ ؛ مواهب
الجليل ، والتاج والاكلیل ، ٤٠٤/٤ ؛ حاشية الدسوقي
على الشرح الكبير ، ٨٨/٣ ؛ محمد الأنصاري الرضا ،
شرح حدود بن عرفة ، الطبعة الأولى (تونس : المطبعة
التونسية ، ١٣٥٠ هـ) ، ص ٢٦٦ .

القاعدة الخادية والثلاثون بعد المئتين

قاعدة : قال القرافي : كما يجب سد الذريعة
وسيلة الواجب واجب فتحها ، فتجرى على الأحكام ؛ لأن الذريعة هي
الوسيلة ، وكما (١) أن وسيلة المحرم (٢) محرمة ، فكذلك
وسيلة الواجب والمندوب مثلها .

- ٣١ - أصل هذه القاعدة عند القرافي :

" اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها
وتكرر وتندب وتباح فان الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة
المحرم محرمة فوسيلة الواجبة واجبة ، كالسعي للجمعة والحج"
الفروق ، ٣٣/٢ .

(١) " الواو " ليست في : (س) .

(٢) في : ط ، س (الحرام) .

الجنائـز

القاعدة الثانية والثلاثون بعد المئتين

قاعدة : قياس الدلالة وهو : الجمع بما يدل قياس الدلالة .
على الملة (١) . صحيح عند مالك ومحمد ، فامد عند
النصان .

فقالا : سقوط الفسل عن الشهيد يدل على
سقوط الصلاة عليه (٢) .
وقال : لا (٣) .

-
- (١) انظر : أحكام الامدى ، ٤/٤ ؛ شرح المفرد لمختصر
ابن الحاجب الاصولي ، ٢٤٧/٢ ؛ شرح المحلى على
جمع الجوامع ، ٣٤٧/٢ .
- (٢) انظر : الفواكه الدواني مع الرسالة ، ٣٣٧/١ - ٣٣٨ ؛
الأم ، ٢٦٧/١ ؛ المهذب ، ١٤٢/١ .
- (٣) انظر : الحجة على أهل المدينة ، ٣٥٩/١ ؛ تبیین
الحقائق ، ٢٤٨/١ .

القاعدة الثالثة والثلاثون بعلو المثبتين

قاعدة : قد يتنزل الانتهاؤ منزلة البقاء ، بمعنى تنزله الانتهاؤ
خاص . منزلة البقاء .

فمن ثم قال (١) : يفسل كل واحد من الزوجين صاحبه ؛ لأنه من حكم النكاح .
وقال (٢) : الزوجة فقط ؛ لأنه من حكم العدة ، ورد بالمبتوتة .

واختلف الشافعية في الأسة (٣) ، وكان الفرق ما جاء من قصر النساء على أزواجهن ، وفيه نظر .

(١) المراد : مالك والشافعي .

انظر : مواهب الجليل ، التاج والاكمل ، ٢١٠ / ٢ ؛
حلية العلماء ، ٢٨٠ / ٢ - ٢٨١ ؛ روضة الطالبين ،
١٠٣ / ٢ - ١٠٤ ؛ محمود بن أحمد الزنجاني ، تخریج الفروع
على الأصول ، تحقيق : محمد أديب صالح ، الطبعة الأولى ،
(دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م) ،
ص ٣٨ .

(٢) المراد : أبو حنيفة .

انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٤ / ١ - ٣٠٥ ؛ الحجة على
أهل المدينة ، ٣٥٧ / ١ ؛ حاشية الشافعي على تبیین الحقائق
(بهامش تبیین الحقائق) ، ٢٣٥ / ١ .

(٣) للشافعية في تفسير الأمة ، والمدير ، وأو الولد سيدها وجهان :
أصحابها لا يجوز .

انظر : روضة الطالبين ، ١٠٤ / ٢ .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المئتين

قاعدة : تسمية الشيء باسم غيره شرعا يقتضي اعتبار تسمية الشيء باسم شروطه فيه عندهما (١) ، خلافا له (٢) .
وعندى أن ذلك في الطارىء ، كقولـه : اعتبار شروطه فيه .
" الطواف بالبيت صلاة " . (٣) ، أظهر منه فـي
الأصلي (٤) ، كصلاة الجنائزة ؛ لاحتمال البقاء .

-
- (١) المراد بها مالك ، والشافعي . فيشترط لصلاة الجنائزة ما يشترط للصلوات الخمس من طهارة ، وستر عورة ، واستقبال قبلة . الخ
انظر : مواهب الجليل ، ٢٠٩/٢ ؛ المهذب ، ١٣٩/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٩١/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٩/٢ .
- (٢) المراد به أبو حنيفة ، غير أن الحنفية يشترطون لصلاة الجنائزة ما يشترطونه في سائر الصلوات ، ولم يذكروا خلافا بينهم لا لأبي حنيفة ، ولا لغيره .
- (٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٣١٥/١ ؛ رد المحتار ، ٢٠٧/٢ .
الحديث رواه النسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام " .
- ورواه الترمذى عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه . . . " .
- قال الترمذى : وقد روى وقفه ، ورواه النسائي عن ابن عمر مرفوعا .
ورواه الحاكم في مستدركه مرفوعا عن ابن عباس وقال : " صحيح الاسناد ولم يخرجاه " .
- انظر : سنن الترمذى (مع عارضة الأحوذى) ، ١٨٢/٤ ؛ المستدرک ، ٤٥٩/١ ؛ جامع الأصول ، ١٩٠/٣ - ١٩١ ؛ نصب الرأية ، ٥٧/٣ - ٥٨ .
- (٤) في : ت (الأصل) .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد الحثتين

قاعدة : قالت الشافعية في الحديث : " أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم ، فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " افسلوه بما وسدر ، وكفنوه في ثوبه ، ولا تُخَمِّرُوا وجهه ، ولا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " (١) ، وفي طريق آخر : " ولا تمسوه بطيب " (٢) انه تمهيد (٣) لقاعدة حال المحرمين بعد الموت ، وتأسيس لحكمهم ، وتنزيل للأحوال على ظواهر الأسباب ، دون المفاهيم ، كقوله في قتل أحد : " زَلُّوْهُم بِثِيَابِهِمْ " (٤) ، ثم حصل

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس.

صحيح البخارى ٧٧/٢ ، صحيح مسلم ، ٨٦٥/٢ -

٥٦٧ .

(٢) هذه رواية مسلم ، صحيح مسلم ٨٦٦/٢ .

(٣) في : ط (تشييد) .

(٤) رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير بإسناد

صحيح . مسند أحمد ، ٤٣١/٥ ؛ ارواؤ القليل ، ١٦٨/٣ .

ورواه مالك في الموطأ بلفظ آخر قال : " أنه يلفه عن أهل

العلم أنهم كانوا يقولون الشهيد " في سبيل الله لا يفسلون ،

ولا يصل على أحد منهم ، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا

فيها . . . الموطأ (بهامش المتن) ٢١٠/٣ .

عليهم (١) غيرهم ، فلا يَخْتَرُ المحرم ، ولا يَطَّيَّبُ (٢) .
فقالَت المالكية هذا حسن لولا أنه أحال على مُفَيِّسٍ
لقوله (٣) " فإنه يَبْعَثُ بهم القيامة طلباً " ، لأنها حالَّة
لا تَعْلَمُ لغيره ، ومتى كانت العملة مفِيَّةً ، لم يصح طَرْدُهَا ،
ولا تَعْدِيَّتُهَا (٤) .

- (١) في : س (عليه) .
(٢) انظر : الأم ، ٢٦٩/١ ؛ المذهب ، ١ / ١٣٨ ؛
حلية العلماء ، ٢٨٨/٢ .
(٣) في : ت (بقوله) .
(٤) فعلى هذا يرى مالك أن المحرم إذا مات يفعل به كما يفعل بغير
المحرم من الطيب ، وتفطية الرأس ، ونحوه سواء بسواء .
انظر : المنتقى ، ١٩٩/٢ - ٢٠٠ ؛ المختصر الفقهي ،
(لوحة ٣٦ - ب) ؛ الفروق ، ٩٠/٢ - ٩١ .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد المثنتين

قاعدة : اختلف في جواز إرادة المعنيين ————— إرادة المعنيين
المختلفين بلفظ واحد ، كمن يحتج على وجوب غسل الميتة المختلفين بلفظ
بقوله عليه السلام : " اغسل ثلاثاً " (١) من حيث أن واحد .
ثلاثاً غير (٢) مستقل بنفسه ، فلا بد أن يكون داخلاً تحت
صفة الأمر ، فتكون محمولة فيه على الاستحباب ، وفي (٣)
أصل الفصل على الوجوب (٤) .

- (١) جزء من حديث أم عطية " قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً . . . رواه الجماعة .
- انظر : جامع الأصول : ٢٣١/٧ - ٢٣٢ ؛ منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ، ٦٢/٤ - ٦٣ ؛ نصب الراية ، ٣٥٦/٢ .
- (٢) " من حيث أن ثلاثاً غير " ليست في : (ت) .
- (٣) " الواو " ، ليست في : (ت) .
- (٤) معنى القاعدة : اختلف في إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، كأن يدل لفظ واحد على الوجوب والاستحباب في آن واحد ، مثال ذلك : قو الرسول صلى الله عليه وسلم لأُم عطية : " اغسلنها ثلاثاً " فالذي يرى وجوب غسل الميت يقول : أن أصل الفصل بالنسبة للميت واجب ، وكونه ثلاثاً مستحب ، ومعلوم أن ثلاثاً غير مستقل بنفسه بل يعتمد على " اغسلنها " ، فالأمر في " اغسلتها " أفاد الوجوب بالنسبة لأصل الفصل ، وأفاد الاستحباب بالنسبة للمعد ، وهي لفظة واحدة ، فهل هذا جائز ؟ في المسألة خلاف وقواعد الشافعية تجهيز ذلك .
- انظر : فتح الباري ، ١٢٨/١ ؛ نيل الأوطار ، ٦٣/٤ .

وكذلك من يحتج على نجاسة الكلب بحديثه
المشهور ، على (١) أن أصل الفسل محلل ، والسبع
تعبد فتأمله (٢)

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المثنتين

قاعدة : الملة المغيبة لا يصح طردها ولا تعديتها ، لا يصح تعديها
كما سبق (٣) .
الملة المغيبة .
وقد وقع لمالك كراهة الصلاة في بطن الوادي (٤) ؛

(١) في : ت ، س (أو على) .
(٢) يشير الى ما رواه ابو هريرة مرفوعا " اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليفسله سبع مرات " رواه الجماعة ومالك في الموطأ (جامع
الأصول ، ٩٩/٧) ، فمن يرى أن غسل الاناء من ولوغ الكلب
للنجاسة يقول : انه واجب ان هو من باب ازالة النجاسة ، وحمل
للامر على مقتضاه ، أما السبع فهي تعبد ، وهي مستحبة معه ،
والسبع تعتمد في بيان المقصود منها على " فليفسله " فلفظة
" فليفسله " أفادت الوجوب بالنسبة لأصل الفسل ازالة للنجاسة ،
وأفادت الاستحباب بالنسبة للعدد .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٢٣٥) .
(٤) القول المختار عند المالكية عدم كراهة الصلاة في بطن الوادي - كما
قال ابن عبد البر - ، أما نسبة الكراهة لمالك فلم ينقلها عنه سوى
ابن شاس وابن الحاجب .

انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ، ٢١٧/٥ - ٢١٨ ؛
المختصر الفقهي (لوحة ١٧ - ب) ؛ التاج والاكمل ، مواهب
الجليل ، ٤١٩/١ - ٤٢٠ .

لقوله عليه السلام : " إن هذا واديه شيطان " (١) ، ولعله
خاص بذلك الوادى في ذلك الوقت ، فان أبدى معنى آخر
فلا أصل له .

وأحسن منه كراهة النعمان الصلاة عند طلوع
الشمس (٢) ؛ لأن الظاهر مقارنة الشيطان لها فسي
جميع الأزمان .

-
- (١) جزء من حديث رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم قال :
" عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ،
ووكل بلالا أن يوقظهم للصلاة ، فرقد بلال ووقدوا حتى استيقظوا
وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القوم وقد فزعوا ، فأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك
الوادى وقال : ان هذا واد به شيطان . . . الموطأ (مع
المنتقى) ، ٣٠/١ .
- (٢) كره الحنفية الصلاة عند طلوع الشمس سوا كانت نفلا أو فرضا .
انظر : تبين الحقائق ، ٨٥/١ ، ٨٦ ، رد المحتار ،
٣٧٠/١ - ٣٧١ ، فتح المبین علی منلا مسکین ، ١٤٣/١ - ١٤٤ .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد المئتين

- قاعدة : اختلف المالكية في قياس الشبه (١) . قياس الشبه .
- كقول الشافعي في صلاة الجنائزة (٢) : جزء من الصلاة ، فلا تتصف بالوجوب عند الاستقلال كسجود التلاوة (٣)
- والصحيح رده (٤) .

(١) قياس الشبه هو : الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتعاله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تمييز .

كقول الشافعي في النية في الوضوء ، والنية في التيمم : طهارة فأنى تفترقان .

وقد اختلف في كونه حجة على مذاهب :

- ١ - أنه حجة ، واليه ذهب الأكثرون .
- ٢ - ليس بحجة .
- ٣ - اعتباره في الأشياء الراجعة الى الصورة .
- ٤ - اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم ، واليه ذهب الفخر الرازي .

انظر : ارشاد الفحول ص ٢١٩ - ٢٢٠ ؛ مختصر

ابن الحاجب الأصولي ، ٢/٢٤٤ - ٢٤٥ ؛ شرح تنقيح الفصول

ص ٣٩٤ - ٣٩٦ ؛ احكام الامدى ، ٣/٢٩٤ - ٢٩٨ .

(٢) في : ط (الجماعة) .

(٣) المراد : قياس صلاة الجنائزة على سجود التلاوة في عدم الوجوب بجامع

أن كلا منها جزء من الصلاة ، فصلاة الجنائزة تكبير ودعاء ، وسجود

التلاوة سجود ودعاء ، وهو في الجميع جزء من الصلاة ، فكما ان

سجود التلاوة ليست واجبة في غير الصلاة ، فكذلك صلاة الجنائزة

ليست واجبة .

(٤) " رده " ليست في : (ت) .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد العشرين

الحياة المستعمارة

كالعدم .

قاعدة : الحياة المستعمارة كالعدم على الأصح .

فمن أنفذت مقاتله في المعترك فهو كالصيت فيه ،

ولا قصاص في الاجهاز عليه .

ولا يوءكل ما بلغ بالتردى ونحوه ذلك الجلع .

ويوءكل ما يعيش في البر من دواب البحر أربعة أيام ،

ونحوها .

ولذلك تعتبر الصلاة على الجنين وميراثه بالاستهلال

وما يدل على قوة الحياة ، وما دونه كالعدم ، وفيه قولان

للمالكية .

وقد يحسن الاحياط ، فيصلي ، ولا يذكى (١) ،

- ٢٣٩ - أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :

" الحياة المستعمارة هل هي كالعدم أم لا ؟ . وعليه

من أنفذت مقاتله في المعترك هل يصلي عليه أم لا ؟

وأكل ما بلغ بالتردى ونحوه ذلك الجلع . . "

ايضاح المسالك ، ص ٢٣٧ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

هل ما أغير من حياة كالعدم

أم لا ينفون المقاتل علم

الاسعاف بالطلب ، ص ١٦٥ .

وانظر : المنشور في القواعد ٢٥/٢ - ١١٢ .

(١) في : ت (ولا يذكى) .

ولا يؤكل ، ولا يقتص (١) .

القاعدة الأربعون بعد المثنتين

قاعدة : الظالم أحق أن يحمل عليه .

الظالم أحق

قال اللخمي : في من دفن في قبر غيره : بزيادة العقوبة .

عليه الأكثر من الحفر أوقيته .

والمنقول ثلاثة : ثالثها الأقل ، لأنه المحقق ،

ويحصل به المقصود (٢) .

(١) اذا أخذنا بالاحتياط ، فأننا نصلي على من أنفذ مقاتله في
المعترك ؛ ان الأصل في المسلم الميت الصلاة عليه ،
ولا يذكى ما بلغ بالتروى حالة انفاذ المقاتل ؛ لأن الأصل
فيما يذكى الحرمة حتى تثبت ذكاته ، ولا يؤكل ما يعيش في
البر من دواب البحر أربعة أيام ونحوها ، ولا يقتص ممن أجهز
على من أنفذ مقاتله ؛ لأن الأصل عدم وجوب القصاص ،
فلا يثبت الا بيقين . .

(٢) في هذه المسألة أقوال أربعة :

- ١ - حفر قبر ثان .
- ٢ - قيمة الحفر قاله ابن اللبّاد .
- ٣ - الأقل من حفر قبر ثان ، أو من قيمة الحفر ، قاله القابسي .
- ٤ - الأكثر من حفر قبر ثان ، أو من قيمة الحفر ، قاله
اللخمي .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٨ - أ) ؛

التاج والاكمل ، ٢ / ٢٥٣ .

القاعدة الحادية والأربعون بعد المثتين

قاعدة : لزيم الشيء كوجود مثله على الأصح . لزيم الشيء
ومن ثم قال النحويون في نحو حمراء : أن امتناعه كوجود مثله .
للتأنيث ولزومه (١) .

فإذا دمن الميت في دار ثم بيعت ، ففي الرواية
أن للمشتري الخيار ، كالعيوب الكثيرة (٢) .

(١) مراد المؤلف : أن مافيه ألف التأنيث ، كحمراء منسوع
من الصرف ؛ لأن وجود ألف التأنيث تعتبر علة ، وكونها
ملازمة لها تعتبر علة أخرى ، فاجتمع فيها علتان ، فمنعت
من الصرف .

انظر : خالد الأزهرى ، شرح التصريح على التوضيح ،
(مصر : دار احياء الكتب العربية) ، ٢١٠/٢ ؛ عبد الله
ابن علي الصميرى ، التبصرة والتذكرة ، تحقيق : صبحي احمد
علي الدين ، الطبعة الأولى (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي
واحياء التراث الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،
جامعة أم القرى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ٥٤٩/٢ .
(٢) انظر : التاج والاكلیل ، ٢٤٠/٢ ؛ حاشية الدسوقي
على الشرح الكبير ، ٤٢٤/١ .

واعترض عبد الحق (١) ، ورأى القيمة ليسارته (٢)
ورد بأن لزومه كتجدد (٣) أمثاله (٤) .

- (١) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي ، أبو محمد ،
من أئمة المالكية ، حج عدة مرات ، ولقي القاضي عبد الوهاب ،
وأبا السمالي الجويني . ألف النكت والفروق لمسائل المدونة
- وهو من أول ما ألف - ، وتهذيب الطالب ، وله استدراك على
مختصر البرازعي ، وجزء في بسط ألفاظ المدونة .
توفي بالاسكندرية عام ٤٦٦ هـ .
- انظر : الديباج ص ١٧٤ ؛ شجرة النور الزكية ص ١١٦ .
- (٢) يرى عبد الحق عدم ثبوت الخيار ، وإنما يلزمه دفع مانقصة من
القيمة ؛ وذلك لكونه يسيرا لا يستوجب ثبوت الخيار .
- (٣) في : ت (كتجدد) .
- (٤) رد ابن بشير على عبد الحق بأن وجود القبر ، وإن كان عيبا
يسيرا ، إلا أن لزومه للدار يجعل منه عيبا كبيرا ، فيستحق
لأجله الخيار .

انظر : الالفاظ المبينات ، (لوحة ٧٦ - ٩) ؛
التاج والاكلیل ، ٢ / ٢٤٠ .

القاعدة الثانية والأربعون بمد المقتنين

- قاعدة : اذا استنبط معنى من أصل فأبطله (١) تكذيب الأصل فهو باطل . وأصله تكذيب الأصل للفرع .
- كمن قال في ترك الصلاة على الشهيد : ان ذلك ؛ لأنه خرج مختاراً من بيته لأعلاء كلمة ربه ، حتى قال : يصلى على من غزاهم المشركون ، فقتلوا في الدفاع ، وهذا المعنى يبطل معنى الصلاة على قتلى أحد الذين شرع الحكم فيهم (٢) على بحث فيه .
- وعبر عنها الفزالي بأن قال : الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتفسير (٣) مردود ، قال : وهي قاعدة أصولية مقطوع بها عندنا .
- قلت : وهذه القاعدة أصل في ابطال وجوب القيمة في الزكاة أيضاً ، كما يأتي (٤)

-
- (١) في : ت (فما بطله) .
- (٢) المعنى : أن مقتضى هذا التعليل أن يصلى على شهيد واحد ؛ لأنهم قتلوا في الدفاع . غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصلى عليهم .
- (٣) في : س (بالتفسير) .
- (٤) انظر : القاعدة ، رقم ٢٤٧ .

ويدخل في لفظه ما اذا خصه ، وفيه للمالكية
قولان ، كالسبح يشترى .
قيل : العشر للنص .
وقيل نصفه للمعنى في النضح (١) .
والمختار أن التقييد ، والتخصيص بالمنصوصة ،
لا بالمستنبطة .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المئتين

قاعدة : كل ما يشك في وجوده (٢) ———
الجائز (٣) فانه يؤمر (٤) به ، ولا يعزم .
من الجائز وكراهة
الشكوك فيه من
كفسل قليل الدم يراه في غير الصلاة .
وكل ما يشك في تحريمه ، فانه ينهى عنه ولا يعزم .
المحرم .
كخنزير الماء (٥) .

-
- (١) والمشهور أن الواجب فيه العشر .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٨ - أ) ؛
التاج والاكلیل ، ٢٨١/٢ .
(٢) في : ط (وجهه) .
(٣) في : ت (الجنائز) .
(٤) في : ط (يوصى) .
(٥) انظر : التاج والاكلیل ، ٢٣٤/٣ ؛ الشرح الكبير ، ١١٧/٢ .

ووسيلة الشيء مثله .

قال ابن بشير : منع في الكتاب دفن السقط (١)

في الدار (٢) ؛ لأنه لم تثبت حرمة ، ولم تسقط ،

فيومر ذلك إلى انتهاكها (٣) ، أو إلى تأذي المشتري ؛

أن لا يتحقق كون موضعه حبساً ، بخلاف غيره .

قال : وفي كونه عيباً قولان (٤) منزلان على

المنع ، والجواز (٥) .

والمنع على أن ما يشك في حكمه ، فالأصل انتقاؤه (٦) ،

وهو على أن الأشياء على الحظر لا على الإباحة ، وللمالكية

فيه قولان .

(١) السقط هو : من لم يستهل صارخاً ، ولو ولد بعد تمام مسدة

الحمل . الشرح الكبير ، ٤٢٤/١ .

(٢) انظر : المدونة ، ١٢٩/١ ؛ التاج والاكلیل ، ٢٤٠/٢ ؛

المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٨ - أ) .

(٣) في : ت (انتهاؤها) .

(٤) النص من مالك في هذا أنه ليس بعيب ؛ أن لا حرمة له .

انظر : التاج والاكلیل ، ٢٤٠/٢ ؛ حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير ، ٤٢٤/١ .

(٥) فمن قال يجوز دفن السقط في البيوت لم يمتنره عيباً ومن منع

دفنه اعتبره عيباً .

(٦) في : ت (اقتصاره) .

القاعدة الرابعة والأربعون بمد الثنتين

قاعدة : اختلف المالكية في الحديث (ليس فيها حكم القميص قميص ولا عمامة) (١) ، هل معناه موجود فيطرهسان ، والمامة في أو معدود فيستحبان (٢) ، وهو خلاف في الأولى فقط (٣). تكفين الميت.

(١) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، أدرج فيها ادراجا " رواه الجماعة ، ورواه مالك في الموطأ .

انظر : جامع الأصول ، ٧٦/١١ - ٧٧ ؛ منتقى الأخبار (مع نيل الاوطار) ، ٧٠/٤ ؛ ارواء الغليل ، ١٧٢/٣ ؛ الموطأ (مع المنتقى) ، ٧/٢ ؛ نصب الرأية ، ٢٦٠/٢ - ٢٦١ .
(٢) هذا الحديث يحتمل أمرين :

- ١ - أنه لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم قميص ، ولا عمامة ، انما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب فقط .
- ٢ - أنه كفن في ثلاثة أثواب لم يمتد فيها بقميص ، ولا عمامة ، وان كانتا من جملة الكفن .

انظر : المنتقى ، ٧/٢ .

(٣) المصنف : أن الخلاف انما هو في الاستحباب فقط .
فقد روى ابن حبيب ، وابن القاسم عن مالك : أن الميت يقمص ، ويعمم استحبابا ، وروى يحيى بن يحيى أن المستحب عدم ذلك . المنتقى ، ٧/٢ .

القاعدة الخامسة والاربعون بعد المئتين

قاعدة : نبهنا الله عز وجل بما في قوله : * وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُونَ * (١) ، من ارتقاب الانسان خطر الركوب أو مسيره محمولاً على المركوب (٢) على تذكر أمور الآخرة بما يومي اليها من أحوال الدنيا ، فيتذكر بالركوب على الأنعام والفلك ركوب النعش ، وحر الحام حر النار ، وبالتلذذ بالجماع وغيره لذة (٣) النعيم ، الى غير ذلك .

قال الله عز وجل : * وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً * (٤) .

وكذلك يتذكر بمشاهدة أحوال المحدثات واجب التنزيه ، فيتبرأ من حرام التشبيه ، فقد قيل لمالك في النام : بم نلت ما نلت ؟ قال : بكلمة كان يقولها عثمان (٥) ان رأى جنازة : سبحان الحي الذي لا يموت .

وحكم هذه القاعدة الندب .

-
- (١) سورة الزخرف ، الآية " ١٤ " .
 (٢) " أو مسيره محمولاً على المركوب " . ليست في : (ت) .
 (٣) في : ت (وغير ذلك) .
 (٤) سورة التوبة ، الآية " ٨١ " .
 (٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، تزوج ابنتي الرسول صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم ، ومناقبه أجل من أن تحصى . استشهد صبيحة عيد الاضحى عام ٣٥ هـ .
- انظر : طبقات ابن سعد ، ٢/٥٣ - ٨٤ ؛ الاصابة ، ٢/٤٦٢ - ٤٦٣ ؛ البداية والنهاية ، ٧/١٤٤ - ٢٢٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/٨ - ٩ ؛ حلية الأولياء ، ١/٥٥ - ٦١ .

الزكاة

القاعدة السادسة والأربعون بعد المئتين

عدلت الشريعة بين المعطي والآخذ في الزكاة .
عدل الشريعة
فلم تُعلق بفقر النامي الحاجي ، أما بالطبع ،
في الزكاة بين
كالنعم ، والنبات المقتات ، أو الموءتدّم ، ومعدن المين ،
المعطي والآخذ .
أو بالجفيل ، كالنقدين القابلين للتجارة .
ولم تُجعل في اليسير ، وجعلت في الغنى المتوسط
والكثير .
وكررت عند مظنة النماء الغالبة ، وأسقطت باعتراض (١)
ما يسلب الغنى . على تفصيل في هذه الجمل طویل .

(١) في : س (باعتراف) .

القاعدة السابعة والأربعون بعد المثتين

قاعدة : قال مالك ومحمد الزكاة جزء من المال هل الزكاة جزء
مقدر (١) معين ، فلا يجوز اخراج القيمة (٢) .
وقال النعمان : جزء مقدر فقط ، فهجوز (٣) أو مقدر فقط ؟

-
- (١) في : ت (بقدر) .
(٢) للمالكية خلاف طويل في تحقيق المذهب ، وفي رأى مالك فسي
مسألة اخراج القيمة في الزكاة ، وسبب الخلاف يرجع إلى
اختلاف النقل في المدونة ففهم بعضهم منها عدم الاجزاء ، وهو
ما اعتمدته خليل ، وفهم آخرون منها الكراهة .
وقد استقصى الرهوني أقوال المالكية في المسألة ، وأطال
في ذلك ، فقسمهم إلى ثلاثة أقسام :
١ - قسم اقتصر على عدم الاجزاء كالجلاب ، والقاضي
عبد الوهاب ، وابن أبي زيد ، والقاسبي .
٢ - قسم ذكر الخلاف وصرح بأن المشهور عدم الاجزاء ،
كأبي الوليد الباجي ، وابن عرفة .
٣ - قسم ذكر الخلاف ، ولم يصرح بترجيح ، ولكن يؤخذ من
كلامه ترجيح عدم الاجزاء .
انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٥٠٢/١ ؛ شرح
الزرقاني لمختصر خليل ، ٣٣١/٢ ؛ حاشية الرهوني على الزرقاني ،
٣٢٤/٢ - ٣٣٠ .
وانظر : المجموع شرح المذهب ، ٤٢٨/٥ - ٤٣٢ .
(٣) انظر : تبين الحقائق ، ٢٧٠/١ - ٢٧١ ؛ رد المحتار ،
٢٨٥/٢ - ٢٨٦ .

القاعدة الثامنة والأربعون بعد المئتين

قاعدة : قال الفزالي : ايجاب الشاة في خمس
نود على خلاف قياس الزكاة ، وانما عدل اليه حذرا من
التبعض ، وفرارا من التكميل المخفف ، يريد وهي أقرب
الى الاصل ، وأنسب لأن يملكه صاحبه ، أو يكون أسرعليه .
قال ابن الصري : وهو يبطل مذهب النعمان في
الاستئناف (١) ؛ لأنها كلما زادت احتملت الزيادة منها ،
فلا يمود فرض الغنم فيها (٢) .

(١) الاستئناف عند الحنفية : أن الأبل اذا بلغت مائة وعشرين
فيجب فيها حينئذ حقتان ، فاذا زادت عن المائة والعشرين
تستأنف فيجب في كل خمس شاة ، ثم في مائة وخمس وأربعين
بنت مخاض وحقتان ، ثم في مائة وخمسين ثلاث حقائق ، ثم
تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقق ، وفي
مائة وخمس وسبعين ثلاث حقق ومنت مخاض ، وفي مائة وست
وسمانين ثلاث حقق ومنت لبون ، وفي مائة وست وتسعين أربع
حقق إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة كما بعد مائة وخمسين .
انظر : تبين الحقائق ، ٢٦٠/١ ؛ رد المحتار ،

٢٧٨/٢ ، ٢٧٩ .

(٢) القاعدة بأكملها ليست في : (ط) .

القاعدة التاسعة والأربعون بعد المئتين

قاعدة : خير الأمور أوسطها * والذين إذا
أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا * (١)
فمن هنا قال محمد ومالك : يُدار الحساب على
عدد الأربعينات والخمسينات والواجب على بنت لبون
وحقة (٢) بشرط ألا يعود ماديها ، ولا مافوقها (٣) ،
وخالفنا النعمان في قوله على الخمسينات ، والحقة

-
- (١) سورة الفرقان ، الآية " ٦٢ " .
(٢) بنت لبون : هي التي أتمت سنتين ، ودخلت في الثالثة ،
سميت بذلك ؛ لأن أمها ذات لبن .
والحقة : هي التي أتمت ثلاث ، ودخلت في الرابعة ، وسميت
بذلك ؛ لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٣٤ / ١ .
(٣) أى : إذا بلغت الأهل مائة وواحد وعشرين ففيها ثلاثينات
لبون ، وفي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين
حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق ، وفي مائة
وستين أربع بنات لبون وهكذا في كل أربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ، فبعد كل عشرة يتغير الواجب وهو معنى
قول المؤلف " الإدارة على عشرة " .

بشرط أن يعود مادونها (١).

فقالا : الادارة على عشرة ادارة على متوسط بين طرفي
الابتداء والانتها ، وهما خمسة ، وخمسة عشره ، وعلى بنيت
اللبون ، والحقه على متوسط بين التخفيف بينت مخاض (٢) ،
والتثقيل بالجذعة (٣) .

-
- (١) " ولا مافوقها ... أن يعود ومادونها " : ليست في (ت) ،
يرى أبو حنيفة أن الحساب يدار على الخمسينات ، وهدار
على الحقّة ، انما يستأنف بعد كل خمسين ، ففي المثانة
والخمسین ثلاث حقائق ، وبعدها تستأنف في كل خمس شاة . الخ
فاذا وصلت مئتين ففيها أربع حقائق ، ثم تستأنف في كل خمس
شاة ، حتى تصل مائتين وخمسين ، ففيها خمس حقائق ، وهكذا ،
فالمدار عند أبي حنيفة على الخمسينات وعلى الحقّة ، انما يشترط
أن يعود مادونها ، أى : يستأنف في كل خمس شاة .
انظر : تبیین الحقائق ، ٢٦٠/١ ؛ رد المحتار ، ٢/٢٧٨ .
- (٢) " بنت مخاض " ليست في : (س) .
- (٣) بنت المخاض : هي التي أتمت سنة ، ودخلت في الثانية ؛
لأن أمها حامل قد مخض الجنين في بطنها ، الجذعة هي التي
أتمت أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ؛ لأنها تجزع أسنانها
أى : تسقطها .
انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١/٤٣٤ ؛
الفواكه الدواني ، ١/٣٩٧ - ٣٩٨ .

القاعدة الخمسون بعد المئتين

قاعدة : جنى الزكاة على أن تضطرب
أوقاصها (١) في الابتداء ثم تعود الى الاعتدال والاستقرار
في الانتهاء ، وه يطل الاستئناف أيضا (٢) .
جنى الزكاة على
اضطراب الأوقاص
في الابتداء ثم
المودة الى الاعتدال
في الانتهاء .

القاعدة الحادية والخمسون بعد المئتين

قاعدة : تكرر بنت اللبون والحقة في ستة وسبعين ،
وفي احدى وتسعين (٣) ، دون بنت المخاض والجدعة
بالاستئناف .
يوجب استعمالهما دونهما ، وهورد للاستئناف أيضا .

-
- (١) الأوقاص : جمع وقص ، بفتح القاف ، وهو في اصطلاح الفقهاء :
ما بين الفريضتين من كل الأنعام ، فمثلا في الابل يجب في خمس
وعشرين منها بنت مخاض ، ويجب في ست وثلاثين بنت لبون ،
فما بين الخمس والعشرين الى ست وثلاثين يسمى وقصا .
انظر : الفواكه الدواني ، ١ / ٤٠٠ .
- (٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢٤٨) .
- (٣) في : س (وفي تسعين) .

القاعدة الثانية والخمسون بعد المئتين

قاعدة : يعتبر (١) طرف الابتداء بطرف الانتهاء اعتبار طرف الابتداء وهو نوع من القياس الشبهى .
بطرف الانتهاء .
قال ابن العربي في نفي الاستئناف : أحد طرفي الزكاة ، فلا يعود كطرف الانتهاء .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئتين

قاعدة : انسحاب حكم البعض على الكل لا يوجب الفاء الزائد عند محمد .
انسحاب حكم البعض على الكل
لا يوجب الفاء الزائد .
وقال النعمان : اذا لم يكن وقصاً ، كقصاب السرقة ، والقولان للمالكية ، وتظهر فائدة الخلاف في التراجع ، كخمس وتسع .

(١) في : ت ، ط (قد يعتبر) .

القاعدة الرابعة والخمسون بعد المئتين

قاعدة : حقوق العباد على الفور لا احتياجهم حقوق العباد اليها ، ومنها الزكاة عند مالك ، ومحمد (١) خلافاً للميمون (٢) .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئتين

قاعدة : الزكاة عند مالك والنعمان تجب في وجوب الزكاة هل الميمون لا في الذمة نظراً الى الملك .
وعند محمد في الذمة نظراً الى المالك (٣) ؛ في الذمة ؟

-
- (١) انظر : المذهب ، ١٤٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٩/٣ ؛
تخريج الفروع على الأصول ، ص ٤١ .
- (٢) الذي عليه مشايخ الحنفية أن الزكاة تجب على التراخي ، وأن فرضها الممركه ، ويرى بعض الحنفية أنها واجبة على الفور كالجمهور ، وهو الذي عليه الفتوى .
- انظر : رد المحتار ، ٢٧١/٢ ؛ فتح الميمون على منلا مسكين ، ٣٧٧/١ .
- (٣) " وعند ... المالك " ليست في : (ت) .
يرى الشافعي في القديم أن الزكاة تجب في الذمة ، ويرى في الجديد أنها تجب في الميمون كالجمهور .
انظر : المجموع شرح المذهب ، ٣٧٧/٥ .

قال : لأنها قد لا تجوز منه كالسفال على خلاف فيه —
عنه (١) .

فإذا تلف المال بعد الامكان .

فقال مالك : تضمن للفور .

وقال محمد : وللذمة ، وألزم لولم يتمكن (٢) .

(١) المعنى : أن وجوب الزكاة في عين المال يومئذ إلى أن تؤخذ
الزكاة من نفس المال ، وهذا قد لا يتأتى أحيانا كما إذا كان
النصاب كله سخالا - جمع سخله وهي ولد الشاة أول ما يولد -
فانه لا يجرى إخراج السخله ، فلهذا قلنا بوجوبها في الذمة .
على أن للشافعية خلافا في الواجب إذا كان النصاب كله صفارا
انظر : المذهب ، ١٥٥/١ - ١٥٦ : روضة الطالبين ،

١٦٧/٢ - ١٦٨ .

(٢) مالك يرى أن ضمان الزكاة في تلك الحالة بسبب أنها تجب على
الفور ، فإذا تلف المال بعد الامكان فقد تلف بعد استقرار
الوجوب فيضمنه ، أما الشافعي فيرى أن ضمان الزكاة بسبب
وجوبها في الذمة ، فإذا استقرت في الذمة لزمه إخراجها سواء
تلف المال ، أو بقي . وقد اعترض على الشافعي بأنه يلزمه على
هذا أن يقول بضمان الزكاة إذا تلف المال حتى ولو لم يتمكن
رب المال من دفع الزكاة ؛ بناءً على أن الزكاة تجب بشرطين
فقط بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، فإذا وجبت استقرت فسي
الذمة فيلزمه إخراجها حتى ولو لم يتمكن . هذا توضيح مراد
القرى . إلا أن هذا لا يمتد الزاما للشافعي ؛ لأن الشافعي
في قوله القديم يقول : ان الزكاة تجب بشروط ثلاثة : الحول ،
والنصاب وامكان الأداء ، وفي قوله الجديد تجب بشرطين :
الحول والنصاب فقط ولكن يشترط للضمان امكان الاداء ، فعلى
كلا القولين لا يلزم الشافعي بما ذكره المؤلف ، إذ على القديم =

وقال النعمان : لا يلزم على التراخي والمين (١)
وأورد (٢) على مالك المين .
فرد بأنه كالضيق (٣) .

القاعدة السادسة والخمسون بعد المثنتين

قاعدة : كل ماله ظاهر فهو مصروف الى ظاهره
الا لمعارض راجح ، وكل مالا ظاهره فلا يترجح
الا بمرجح .

ولذلك انصرفت العقود الى النقود (٤) الفالبة ،

== لا تجب الزكاة قبل امكن الأداء ، وعلى الجديد تجب ،
ولكن لا يضمن اذا لم يتمكن من الأداء ؛ لانه شرط في الضمان .
انظر : المذهب ، ١٥١/١ .

(١) أبو حنيفة يرى عدم الضمان اذا تلف المال بعد الحول والنصاب ؛
لأن وجوبها على التراخي وليس على الفور ، ولأن الزكاة تجب
في عين المال وقد تلف .

(٢) في : ط (وورد) .

(٣) اعترض على مالك بأن قوله : ان الزكاة تجب في عين المال يقتضى
الآ يضمن رب المال الزكاة اذا تلف بعد الامكان ، فأجاب مالك ؛
ان تأخر رب المال عن اخراج الزكاة بعد الامكان يعتبر تضييعا ،
فلهذا ضمنها .

(٤) في : ت (العقود) .

وتصرف الانسان الى نفسه دون موليه ، والى الحل دون
الحرمة ، والى المنفعة المقصودة من العين عرفا .
واحتاجت العبادات الى النيات ، لترددها بينها
وبين غير العبادات ، أو لترددها بين مراتبها من فرض
ونفل ؛ وكذلك الكنايات ونحوها .

القاعدة السابعة والخمسون بعد المثتين

قاعدة : اذا اختص الفرع بأصل أجرى عليه اختصاص الفرع
اجمعا . فان دار بين أصلين (١) فأكثر حمل على الأولي بأصل ، أو ورائه
منهما ، وقد يختلف فيه :
كالارث من المكاتب ،
وما يجب بقتل أم الولد (٢) .

- ٢٥٧ - اصلها عند القرافي :

" متى كان الفرع مختصا بأصل واحد أجرى على ذلك
الأصل من غير خلاف ، ومتى دار بين أصلين ، أو أصول
يقع الخلاف فيه . . "

الفروق ، ٢ / ١٩٦ - ١٩٧ .

- (١) في : ت (اثنين) .
(٢) لتردد المكاتب ، وأم الولد بين الرق ، والحرية .

وملك العامل أهو بالظهور ؛ لأنه كالشريك ؛
لتساويهما (١) في زيادة الربح ونقصه ، ولعدم تعلق
حقه (٢) بالذمة ، أو بالقسمة ٢ ؛ لأنه كالأجير ،
لاختصاص رب المال بفرض رأس المال (٣) ؛ ولأن القراض
معاوضة على عمل .

وقد تعمل الشائعتان ، فان من غلب الشركة اعتبر
شروط الزكاة في حقهما (٤) ، ومن غلب الاجارة اعتبرها في
حق المالك فقط .

وابن القاسم أعلمهما فقال : يراعى أمرهما فـان
سقطت من أحدهما سقطت (٥) عن العامل في الربح (٦) .

- (١) في : ط (في تساويهما) .
- (٢) في : ت (تعلقه) .
- (٣) المشهور عند المالكية أن العامل في القراض أجير وليس شريكاً .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٨٠/١ .
- (٤) في : ت ، س (حقها) . الضمير في " حقها " عائد على
العامل ورب المال .
- (٥) " عن أحدهما سقطت " : ليست في : (ت) .
- (٦) انظر : التاج والاكمل ، ٣٢٧/٢ - ٣٢٨ .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد المثتين

قاعدة : اذا ثبت حكم عند ظهور عدم سببه أو شرطه ، ثبت الحكم مع
 فان أمكن تقديرهما تعين ، والا عد مستثنى .
 كميّات الدية يقدر له ملك الميت لها قبل الموت .
 وكتبوت الولاء للمعتق عنه عند مالك يوجب تقدير
 ملكه له قبل المعتق .
 وكتقدير دوران الحول على السخال والريح .
 ومن التقديرات تقدير الغزالي موافق صفة الماء
 مخالفا ، قال (١) ابن الحاجب : وفيه نظر (٢) .

- ٢٥٨ - أصلها عند القرافي :

" ان صاحب الشرع متى أثبت حكما حالة عدم سببه أو شرطه فان
 أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من اثباته دونهما ، فان اثبات
 المسبب دون سببه ، والشروط بدون شرط خلاف القواعد ، فان
 ألجأت الضرورة الى ذلك ، وامتنع التقدير على ذلك الحكم
 مستثنى من تلك القواعد . . .) الفروق ، ٢٠٠/٢ .
 وانظر : المصدر نفسه ، ٢٠٢/٢ ، ١٦١/١ .

- (١) في : ت (لما قال) .
 (٢) قال ابن الحاجب في مختصره " الثاني - من أقسام الماء - ماخولط
 ولم يتغير ، فالكثير طهور باتفاق ، والقليل بطاهر مثله ، ووقع
 لابن القابسي غير طهور ، وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفا نظر "
 المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ - أ) .

قال ابن الصباغ (١) : لأن الأشياء تختلف في

ذلك فبأيها تعتبر ؟ :

فان قال بأدناها صفة .

قيل : فاعتبر هذا بنفسه ، فان له صفة ينفرد (٢) بها .

فان قال : هذا لا يعتبر (٣) بحال .

قيل : هذا مستحيل ؛ لأنه اذا كان أكثر من الماء

تبعه الماء في صفته .

وقال بعض الشافعية : يعتبر الغالب منهما بالكثرة ،

كما يفعل في الماء المستعمل ، فأيهما كان الغالب والأكثر

جعل الحكم له (٤) ؟ وهو أقرب .

قال القرافي : والمقدرات لاتنافي المحققات ، بل

يجتمعان ويثبت مع كل واحد منهما لوازمه ، ثم استشهد بالعتق ،

والسيرات ، ونحوهما .

(١) محمد بن محمد بن الصباغ المكناسي ، أبوعبد الله ، من كبار

فقهاء المالكية ، يقال انه ألقى على حديث " يا أبا عمير ما فعل

النفير " أربعة فائدة .

توفي فريفا عام ٧٥٠ هـ .

انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٤٤ ؛ شجرة النور الزكية ،

ص ٢٢١ ؛ الفكر السامي ، ٢/٢٤٦ .

(٢) في : ت (ط) تفرد .

(٣) في : ت (لايفير) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، ١/١٢ .

ومن التقديرات تقدير رفع الواقع كقولنا : الرد بالمليب
نقض للبيع من أصله ، ونحو ذلك ، والأ فـهو محـال فـسـي
نفسه (١) .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد المثمن

قاعدة : التقديرات الشرعية : وهي اعطاء الموجود
حكم المـعـدوم ، والعكس مثـل ما مرّ آنفاً (٢) ثابتة فـي
الجملة ، وان اختلف في بعضها ؛ لأن التقدير على
خلاف الأصل . ومن ثم كان القياس رواية الاستقبال بالريح .

(١) انظر : الفروق ، ٢٧/٢ .

- ٢٥٩ - أصلها عند القرافي :

" من قواعد الشرع التقديرات وهي اعطاء الموجود حكم
المعـدوم ، والمـعـدوم حكم الموجود ... " الفروق ،

٢٧/٢ .

وانظر : المصدر نفسه ، ١٦١/١ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢٥٨) .

القاعدة الستون بعد المئتين

قاعدة : قال ابن القاسم : الربح مقدار الوجود وقت تقدير يوم الشراء ، فمن حال له حول على عشرة ، فاشترى ، ثم الربح . أنفق خمسة ، ثم باع بخمسة عشر زكى . وقال أشهب يوم الحصول ، فلا يزكى (١) . وقال المفسرة (٢) : يوم ملك الأصل ، فيزكى ، وإن تقدم الانفاق (٣) .

- (١) " وقال أشهب . . فلا يزكى " ليست في (ت) .
- (٢) المفسرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، أبوهاشم ، أحد من دارت عليه الفتوى في المدينة بعد مالك ، خرج له الامام البخارى . له كتب فقه قليلة في أيدي الناس . ولد عام ١٢٤ هـ ؛ وتوفي ١٨٨ هـ .
- انظر : الديباج ، ص ٣٤٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٦ .
- (٣) ابن القاسم يقدر الربح يوم الشراء ، وقد كانت عشرة دنانير ، وقد ربح عشرة دنانير ، فكمل النصاب عشرين دينارا ، فتجب فيها الزكاة نصف دينار بشرط أن يتقدم الشراء على الاتفاق . وقال أشهب يقدر الربح يوم الحصول ، وهم الحصول لم يكن لديه سوى خمسة عشر دينارا ، وهو دون النصاب فلا تجب الزكاة . وقال المفسرة يقدر الربح يوم ملك الأصل فتجب الزكاة مطلقا سواء تقدم الشراء على الاتفاق أو العكس ؛ لأن أصل المال عشرة دنانير ، ثم ربح عشرة أخرى ، فأكمل النصاب .
- انظر : المدونة ، ٢٤٣/١ ؛ الفروق ، ٢٠٢/٢ ، المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٩ - ٩) .

القاعدة الحادية والستون بعد المئتين

قاعدة : اذا قدر الفرع مع أصله ، فهل يقدر
تقدير الفرع مع
معه مطلقا ، أو اذا وجد سببه ؛ قولان للمغيرة
الأصل هل هو
وعبد الرحمن (١) .
تقدير مطلق ؟

القاعدة الثانية والستون بعد المئتين

قاعدة : اذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب
من اضطر الى
تقليل المخالفة ما أمكن .
كاجبار الجار على ارسال فضل مائه على جاره الذي
أوقاعدة فعليه
انهدمت بثره وله زرع يخاف عليه ، فان المالكية اختلفوا
تقليل المخالفة .
هل ذلك بالثمن أو بدونه ؟ ، والثن أقرب الى الأصل ،
وأجمع بين القاعدتين (٢) .

(١) هذه القاعدة تابعة للقاعدة التي قبلها ، حيث قدر عبد الرحمن
ابن القاسم وجود الربح يوم الشراء ، قال : لأن الشراء سبب
الربح ، فيقدر الربح عنده لملازمة السبب لمسيبه . وقال المغيرة
يقدر الربح يوم ملك الأصل ؛ لأن تقدير الفرع مع الأصل يكون
مطلقا .

انظر : الفروق ، ٢٠٢/٢ .

(٢) المذهب عند المالكية أنه لا ثمن عليه والحالة هذه ، وهو ظاهر
المدونة ، وقيل : يلزمه الثمن ، وهو قول ابن يونس .

انظر : المدونة ، ١٩٠/٦ - ١٩١ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٢١/٢ .

ومن هنا قال أشهب : لو قدر الربح قبل الحصول
لأجتمع (١) تقديران (٢) ، والتقدير على خلاف الأصل .

القاعدة الثالثة والستون بعد المئتين

قاعدة : العبادة الموقته (٣) ، روى أشهب
لأتقدم ، ولو تحقق حصول معناها ، اعتباراً بوقتها .
وقال الشافعي والنعمان (٤) : ان كان التأقيت
لحق التقدم كالزكاة جاز ، والا لم يجوز (٥) كالصلاة .
وقال بعض المالكية : يجوز في الزكاة يسير التقديم ؛
لكونه لفوا في التقدير .

(١) في : ط (اجتماع) .

(٢) يشير أشهب الى رأى ابن القاسم ، وقد تقدم في القاعدة ،

(٢٦٠) .

(٣) في : ط (المترتبة) .

(٤) انظر : حلية العلماء ، ١١٣/٣ ؛ رد المحتار ، ٢٩٣/٢ .

(٥) في : ت (تجز) .

القاعدة الرابعة والستون بعد المئتين

قاعدة : اذا تقابل حكم المادة والصورة الباحصة ، اذا تقابل حكم
الحلي ، فمالك ومحمد يقدمان الصورة فيجعلانه كالعرض (١)
والنعمان المادة فيجعله كالتيبر (٢) .
واذا بيع بهما فاسدا فقد اختلف المالكية : هل
تغيته الحوالة أولا ؟ كالثلي .
واذا استهلك فقد اختلفوا أيضا هل يقضى فيه
بالمثل أو القيمة ؟ على هذه القاعدة .
أما المنوعة (٣) فقد مرّ أن المعدم شرعا
كالمعدم حسا (٤) .

-
- (١) فعلى هذا تخرج الزكاة من قيمته ، فلو فرضنا أن وزن الحلي
مائة وقيمه تساوي مائة وخمسين أخرجنا زكاة مائة وخمسين ،
وهناك وجه عند الشافعية باعتبار وزنه كمذهب الحنفية .
انظر : روضة الطالبين ، ٢/٢٦٥ .
(٢) فيكون الاعتبار لوزنه دون قيمته .
انظر : تبين الحقائق ، ٢/٢٧٨ .
(٣) " أما المنوعة " ليست في (ت) .
(٤) انظر : القاعدة ، رقم (١٠٩) .

القاعدة الخامسة والستون بمد العتتين

قاعدة : اذا اجتمع سببان موجب ، ومسقط ، ففي اذا اجتمع المقدم منها خلاف بين المالكية ؛ لأن الأصل البراءة ، مسقط وموجب وتأثير الموجب .
كما اذا نوى بالعرض القنية والتجارة ، أو الفلّة والتجارة ، ففي تعلق الزكاة بثمنه ان بيع قولان (١) ، كحلي الكراء لما فيه من بقاء الممين والنماء .

- ٢٦٥ - انظر : المنثور في القواعد ، ٣٥٠/١ .

(١) اذا اشترى عرضا ، ونوى به القنية ، والتجارة ، أو نوى به النفقة ، والتجارة ، فقد اجتمع في العرض سبب يوجب الزكاة ، وهونية التجارة ، وسبب يسقطها ، وهونية القنية أو الفلّة . وعلى هذا قال ابن القاسم : لا تجب فيه الزكاة تقديما للسبب المسقط وهو القنية .
وقال أشهب : تجب الزكاة تقديما للسبب الموجب احتياطا .

انظر : المقدمات ، ص ٢١٢ ؛ التاج والاكلیل ، ٣١٨/٢ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٠ - ب) .

القاعدة السادسة والستون بعد المثنتين

قاعدة : النية ترك ^والأصل ، كالأقامة والقنية
بمعروض التجارة ، ولا تنقل عنه ، كالسفر ونية التجارة بمعروض
القنية .
النية ترك الأصل ، ولا تنقل عنه .

فإن كان أصل مغلوب ، كالحلق ، أو فرع غالب ،
كالرجوع إلى التجارة ، أو لم يكن أصل ولا فرع ، كمن نسى
بسلف الوديعة ليصرفها فقولا ،
وهذا كله على مذهب مالك .

القاعدة السابعة والستون بعد المثنتين

قاعدة : حكم المثل حكم مثله شرعا كما هو عقلا خلافا
لداود .
حكم المثل حكم
مثله شرعا وعقلا .
فإذا بال في كوز^و وصبه في الماء الدائم فكما لو بال
فيه (١) .

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة : " لا يبول أحدكم في الماء الدائم
ثم يفتسل منه " رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ٢٣٥/١ .

وتصدى (١) ابن حزم (٢) ليفرق فلم يطبق (٣) ،
وكذلك أبو عبيد (٤) في أن منع الشرب في الفضة يقتضي

(١) في : ت (وتصدر) .

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي ، أبو محمد ، فقيه
أصولي محدث ، نهج منهج الأخذ بظواهر النصوص ، وانتقد
كثيرا من الفقهاء ، فرفضه بعض الناس في وقته ،
من مؤلفاته : المحلى شرح المجلى ، الفصل بين أهل الأهواء
والنحل ، الأحكام في أصول الفقه .

ولد عام ٣٨٤ هـ ، وتوفي عام ٤٥٦ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ١٣/٣ ؛ الصلة : ص ٤١٥-٤١٧ ؛

شذرات الذهب ، ٢٩٩/٣ - ٣٠٠ .

(٣) المحلى بشرح المجلى ، (القاهرة : دار الاتحاد العربي

للطباعة ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ، ١/١٨١ .

(٤) القاسم بن سالم البغدادي ، أبو عبيد ، أحد أئمة اللغة ،
والحديث ، والفقه ، وتفسير القرآن ، والتاريخ ، أثنى عليه أئمة
الجرح والتعديل ، يقول ابن راهويه : أبو عبيد أعلم مني وافقه ،
ولي قضاء طرسوس ثمانية عشر عاما ، اشتهر بكتابه غريب الحديث ،
وقد كتبه الامام احمد بخط يده استحسانا له ، مكث فسي
تصنيفه أربعين عاما ، ويقال انه أول من صنف في هذا الموضوع ،
وله ايضا : الأموال ، ومؤلفات اخرى عديدة .

ولد عام ١٥٤ هـ بهراة ، وتوفي ٢٢٤ هـ بمكة .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ٥/٢ - ٦ ؛ وفيات الاعيان ،

٢٢٥/٣ - ٢٢٧ ؛ البداية والنهاية ، ١٠ / ٢٩١ ؛

الكامل ، ٥ / ٢٥٩ .

الأكمل (١) .

واختلف هل هو قياس جلي أو مفهوم لفظي (٢) .
كما اختلف في الأخرى فإذا قال الله عز وجل :
* فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب * (٣) ،
فهل يقال التشطير على العبد بالنص أو إنما هو بالقياس .

-
- (١) يشير الى حديث أم سلمة مرفوعا " ان الذي يشرب في آنيسة
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم " متفق عليه ، صحيح
البخارى ، ٢٥١/٦ ؛ صحيح مسلم ، ١٦٣٤/٣ .
- (٢) القياس الجلي : ما كانت العلة فيه منصوعة ، أو غير منصوعة غير
أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره ، ومثلا له بالحق
تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لها بعلة كف الأذى عنهما ،
وكالحاق العبد بالأمة في تشطير الحد .
وتسميته بالقياس الجلي هي لفريق من الأصوليين ، أما
الآخرون فلا يرون تسميته بذلك ، بل يقولون انه من باب دلالة
النص ؛ لأن هذا معنى يستوى في فهمه الفقيه ، وغير الفقيه .
انظر : البرهان ، ٤٤٩/١ ، ٨٧٨/٢ ؛ أحكام
الأمدي ، ٣/٤ ؛ عبد الله بن أحمد النسفي ، كشف الاسرار
شرح المصنف على المنار ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة
الكبرى ببولاق ، ١٣١٦ هـ) ، ٢٥٣/١ - ٢٥٤ ؛ شرح
المضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٢٤٧/٢ ؛ شرح المحلى
على جمع الجوامع ، ٣٤٦/٢ - ٣٤٧ .
- (٣) سورة النساء ، الآية " ٢٥ " .

وأذا قال عليه السلام : " من اعتق شركاً له فسي
عبد " (١) ، فكذلك يقال : هل الأمة محمولة على
العبد ؟ أو مشأولة للنص ؟

القاعدة الثامنة والستون بعد المثنتين

قاعدة : لا فضل للمنصوص على غيره فيما هو من معنى
القاعدة قبله عند المحققين ، وقد نهى ابن الحاجب عليه
بتقديمه العسل في قوله : " وأما الجامد كالعسل
والسمن ... إلى آخره " (٢)

- (١) " عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قم عليه قيمة العبد ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق " متفق عليه . صحيح البخارى ، ١١٢/٢ ؛ صحيح مسلم ، ١١٢٩/٢ .
- (٢) قال ابن الحاجب : " وأما الجامد كالعسل ، والسمن الجامدين ، فينجس ما سرت فيه خاصة قليله وكثيره ، فتلقى وما حولها بحسب طول مكثها ، وقصره . " المختصر الفقهي (لوحة ٣ - ب) .
- والمؤلف يشير إلى أن السمن ورد فيه حديث ميمونه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : انزعوها وما حولها فاطرحوه " رواه مالك في الموطأ ، ومع هذا قدم ابن الحاجب العسل على السمن - المنصوص عليه - لينبه على أن المنصوص عليه لا فضل له على غيره فما هو في معناه .

وقيل : هذا في قوله : " ومن الذهب والفضة حرام استعمالهما على الرجل والمرأة اتفاقا واقتناؤهما على الأصح " (١) وفيه نظر ، لأن الذهب منصوص عليه أيضا (٢)

القاعدة التاسعة والستون بعد المئتين

قاعدة : السرف محرم * وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا * (٣) ، وهو الزيادة على مقدار الضرورة
والحاجة ، وما أذن فيه من التكلفة .

وقيل : إن في هذه الآية جماع الطب .

ومنها أخذ مالك قوله في وصيته : " ضع يدك فسي
الطعام وأنت تريده ، وارفع يدك عنه وأنت تريده ، فأنك إن
فعلت ذلك لا يلزم بك إلا مرض الموت . "

(١) المختصر الفقهي ، (لوحة ٤ - ٩) .

وقد قدم ابن الحاجب - هنا - الذهب على الفضة مع أن
حديث أم سلمة المرفوع يقتصر على الفضة فقال : " إن الذي يشرب
في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم " . متفق عليه .
منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، ٨٢/١ .

(٢) عن حذيفة قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة . "
متفق عليه . منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، ٨١/١ .
(٣) سورة الأعراف ، الآية " ٣١ " .

القاعدة السبعون بعد المئتين

قاعدة : الوسيلة القريبة تخصص للعموم كالمقصود
على الأصح .
الوسيلة القريبة
تخصص للعموم .

فيتخصص اتخاذ أواني الفضة من عموم الزينة بكونه
وسيلة لاستعمالها المحرم ، خلافا للباجي (١) .

القاعدة الحادية والسبعون بعد المئتين

قاعدة : الجمهور أن التأكيد يرفع توهم المجاز ،
ومقتضاه ابطال (٢) التخصيص .
التأكيد يرفع
توهم المجاز .

ولا ينتهز رد الأشاعة على المعتزلة بقوله تعالى :
* وكلم الله موسى تكليماً * (٣) ؛ لأنه إنما رفع المجاز

(١) يرى الباجي أن مجرد الشرب في آنية الذهب والفضة لا يحرم ؛
لأن تحريمه إنما هو من جهة المعنى ، لما فيه من السرف والتشبه
بالأعاجم ، أما مجرد الشرب فلا يحرم .

انظر : المنتقى ، ٢٣٦/٢ .

(٢) في : ط (أن ابطال) .

(٣) سورة النساء ، الآية " ١٦٤ " .

عن كَلَم وهو متفق عليه لا على الاسناد (١) .

ورأيت في قوت القلوب لأبي طالب المكي (٢) عن

النبي صلى الله عليه وسلم : لم يبح من الفواحش الا مسألة
الناس (٣) على تأكيدها بما ظهر منها ، وما بطن ، الذي
وازنه (٤) قولهم ضرب زيد الظهر والبطن ، فانظر هل
يقوم خلافاً (٥) أم لا ؟

- (١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١٨١ ؛ ابن تيمية ،
مجموع الفتاوى ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم (الرياض ١/٤
مطابع الرياض ، (١٣٨١ هـ) ، ١٢ / ١١٧ - ١٢١ .
(٢) محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي ، أبوطالب ، صوفي ،
واعظ متكلم فقيه ، نشأ بحكة ، واشتهر بها فنسب اليها ، ثم
سكن بغداد ، اشتهر بكتابه قوت القلوب وهو يبحث في أحوال
المريدين ، والزهد ، وكل ما يتعلق بالتصوف ، قال ابن كثير :
ان فيه أحاديث لأصل لها ، وكانت تصدر عنه ألفاظ بدّاه الناس ،
وهجروه ، من أجلها .

توفي ببغداد عام ٣٨٦ هـ .

انظر : الكامل ١٨٣ / ٧ ؛
البداية والنهاية ، ٣١٩ / ١١ ، ٣٢٠ ، وفيات الأعيان ، ٤٣٠ / ٣ ؛
شذرات الذهب ١٢٠ / ٣ .

- (٣) قال أبوطالب المكي : " ومنه - أي من أحاديث التكسب -
ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم " مسألة الناس من الفواحش
ما أحل من الفواحش غيرها " . قوت القلوب في معاملة المحبوب ،
(مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١ هـ) ٣٢ / ٢٠ .

(٤) في : ط ، ت (وزانه) .

(٥) في : ت (خلاف) .

القاعدة الثانية والسبعون بعد المثتين

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن الأقل لا يتبع الأكثر .

فإذا نُظِمَ الحلبي بالجواهر وكان في نزعة فساد :

ف قيل (١) يتبع الأقل الأكثر .

وقيل لكل حكم نفسه (٢) .

ولهذا نظائر ، وهو من باب التقديرات : لأنَّه

يقدر الأقل (٣) كالعدم .

(١) في : ت (فهل) .

(٢) إذا كان الحلبي مركبا من ذهب ، وجواهر ، ولم يمكن نزع أحدهما عن الآخر الا بضرر ، فالمشهور عند المالكية أن الأقل يتبع الأكثر ، فإذا كان الذهب أكثر زكي جميعه زكاة النقد ، أما إذا كان الجواهر أكثر زكي جميعه زكاة عروض التجارة ، وقيل لكل حكم نفسه ، فيزكي ما فيه من ذهب زكاة النقد ، وما فيه من جواهر زكاة العروض ، ويتحرى المزكي في معرفة مقدار كل منهما . وهناك قول ثالث ذكره المؤلف في القاعدة التي بعدها .

انظر : المختصر الفقهي (لوحة ٣٨ - ب) ؛ التاج

والاكيل ، ٣٠٠ / ٢ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ١ / ٤٦١ .

(٣) في : ت (الأول) .

القاعدة الثالثة والسبعون بمد المثبتين

قاعدة : زيادة الشبه ^{مقوية} للحكم .
 فن ، ثم قال بمض المالكية في الحلّي المنظم انه
 يركى بالقيمة تغليبا ، لشبه العرض بالربط (١) ، وهو
 القول الثالث في المذهب .

القاعدة الرابعة والسبعون بمد المثبتين

قاعدة : الدين يوجب نقصان الملك عند مالك ؛
 لاستغراقه لحاجته (٢) الى القضاء ، خلافا للشافعي (٣) .
 وعليهما هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟ (٤)

(١) سواء كان الجوهر أقل من الذهب ، أو أكثر منه ، وهذا هو مذهب
 المعتبيه .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٧٧ - ب) .

(٢) في : س (بهاجته) .

(٣) أظهر الأقوال عند الشافعية أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة سواء كان
 الدين حالا أو مؤجلا . وقيل : يمنع وجوب الزكاة وهو القول القديم
 للشافعي . وقيل يمنع في المال الباطن وهو النقدان ، والزكاة ،
 والمرض ، ولا يمنع في المال الظاهر ، وهو الزروع والماشية ،
 والمعدن .

انظر : نهاية المحتاج ، ٣٠/٣ - ١٣١ ؛ حلية العلماء ،

١٥/٣ ؛ شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ، ٤٠/٢ .

(٤) القاعدة بأكملها ليست في : (ط) .

القاعدة الخامسة والسبعون بعد المثنتين

قاعدة : الحق المتعلق بيمين مقدم فيها على
المتعلق بالذمة اذا كان في درجته . لا كالوصية مع الدين ،
والتركة لا تسعهما .
الحق المتعلق
بيمين مقدم على
المتعلق بالذمة .

ومن هنا قال محمد : ان الدين لا يسقط الزكاة .
ورأى مالك أن ذلك في غير اليمين ، لتحقيق المتعلق
به ؛ لأن اليمين موكل الى أمانة المزكى فهو كالمتعلق
بالذمة (١) .

والتحقيق أن الزكاة متعلقة بيمين اليمين أيضا ،
وشبه الذمة مشكل (٢) ، فالقياس الثبوت مطلقا أو السقوط
مطلقا (٣) .

(١) مذهب مالك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في اليمين - النقديين
والمعروض - دون زكاة الثمار والماشية والمعدن والركاز فهذه
لا يسقطها الدين .

انظر : الفواكه الدواني ، ٣٨٦/١ ، ٣٨٧ ، ؛ حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٨٠/١ ، ٤٨١ .

(٢) في : ط (مشكوك) ؛ وفي : س (مشكك) .

(٣) اعتراض على قول المالكية : ان تعلق الزكاة بالذهب والفضة
والمعروض كالمتعلق بالذمة .

القاعدة السادسة والسبعون بعد المثتين

قاعدة : أصل مذهب مالك أن المطالبة بحقوق
المعبد تقدم على المطالبة بحقوق الله عز وجل ؛ لافتقار المعبد
إلى حقه ، واستغناء الحق عن كل شيء ، ولتعلق حق الله
تعالى به أيضا . والدين حق للمعبد خاصة ، والزكاة
حق لله عز وجل فيها أظهر .
ومن ثم لم يلزم ابن القاسم فيمن قال : طلق وأنا
مجنون أو صغير في تصديقه خلاف أصله في تهميش الدعوى إذا
علم أنه مجنون ، كما ألزمه اللخمي .
وهذا الفرق يوجب أن يكون في هذا الأصل - أعني
تهميش الدعوى - ثلاثة أقوال - كما سيأتي إن شاء الله - .

القاعدة السابعة والسبعون بعد المثتين

قاعدة : الحق الثابت لمعينٍ مقدم على الحق
الثابت لغير معين .
الحق الثابت لمعين مقدم على
الحق الثابت .
فمن ثم أسقط الثوري الزكاة مطلقا للدين (١) .
وخالفه غيره ، أو رأى (٢) أن المعين الامسام
أما مطلقا ، أو في غير المعين (٣) .

- ٢٧٧ - أورد ابن رجب قاعدة فقال :

" الحق الثابت لمعين يخالف الثابت لغير معين في
أحكام ... " القواعد ، ص ٣٢١ .

(١) يرى الثوري أن الدين يسقط الزكاة مطلقا سواء كانت في الأموال
الظاهرة ، كالماشية ، والثمار ، ونحوها ، أو الباطنة كالنقدين .
انظر : عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح « الكبير على المقنع ،
(مصر : مطبعة المنار) ، ٢ / ٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٢) في : ط (وردا) .

(٣) في : س (المعين) .

مراد المؤلف أن الثوري أسقط الزكاة عن الدين بناء على أن
الحق الثابت لمعين - وهو صاحب الدين - مقدم على الحق
الثابت لغير معين - وهم أهل الزكاة - ، أما من خالف الثوري ،
فلم يسقط الزكاة بسبب الدين ، فاما أنهم خالفوا الثوري في قاعدة
تقديم الحق الثابت لمعين على الحق الثابت لغير معين ، أو أنهم
وافقوه في تلك القاعدة ورأوا أن الزكاة ثابتة لمعين ، وهو الامام .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد الستين

قاعدة : الزكاة عند محمد دين في الذمة (١) فتخرج
من المتركه وان لم يوص (٢) .
وعند مالك والنعمان حق في المال ، فمن الثلث
اذا أوصى (٣) .
الزكاة هل هي دين في الذمة ،
أو حق فسي
المال ؟

القاعدة التاسعة والسبعون بعد الستين

قاعدة : المفلّ في الزكاة عند مالك والنعمان
جانب العبادة ، فتسقط بالموت (٤) .
وعند محمد حق الاتميين ، فلا .
هل المفلّ فسي
الزكاة جانب
العبادة ،
أو حق الاتميين ؟

(١) للشافعية في نوع تعلق الزكاة بالمال ثلاثة أقوال :

قيل : انها تتعلق به تعلق شركة ، وقيل : تعلق رهن ،
وقيل : تتعلق بالذمة .

انظر : نهاية المحتاج ، ١٤٥/٣ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٦/٦ .

(٣) انظر : تبين الحقائق ، ٢٣٠/٦ .

(٤) انظر : المصدر نفسه .

القاعدة الثمانون بعد المئتين

قاعدة : جعل المالين كالمال الواحد ، وهو الخلطة لا توجب الخلطة لا يوجب جعل المالين كالمالك الواحد عند مالك (١) ، جعل المالين فلا بد من اعتبار ملك كل واحد من الخليطين ، والمتزاريين كالمالك الواحد . للنصاب (٢) .

وعند محمد يوجب فيعتبر المجموع (٣) .

-
- (١) " عند مالك " ليست في : (ت) .
- (٢) مذهب الامام مالك اعتبار ملك كل واحد من الخليطين والمتزاريين للنصاب ، فلو ملك كل واحد منهما أقل من نصاب لم تجب عليهما الزكاة ، ولو كان مجموع مالهيهما يبلغ نصابا .
- انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ٣١٥/١ ، الفواكه الدواني ، ٤٠٠/١ .
- (٣) ولو كان نصيب كل واحد من الشريكين لا يبلغ بمفرده نصابا .
- انظر : حلية العلماء ، ٥١/٣ .

القاعدة الحادية والثمانون بعد المئتين

قاعدة : المراعى في الزكاة حال الأم ؛ لأنها المراعى في حق المملوك ، والولد يتبع الأم فيه ، ويزيد غير الاتمسي بها قيل ان اليتيم فيه من قبل الأم .
وقال محمد : حال الأب (١) التي يعود اليها الاسم .

وقيل حالهما معا .
وعليهما المتولد بين الظباء والفنم والثلاثة للملكية (٢) .

والتحقيق بناء الزكاة على الذكاة ، ولا يحل ما أخذ طرفه خنزير ، والمعتبر في غيره الشبه ، فيلحق بالأنوع الأقرب لصورته ، والا فالأم له (٣) .

-
- (١) في : س (الآباء) .
(٢) للملكية في المتولد من الأبل ، والبقر ، والفنم ، ومن الوحش ثلاثة أقوال :

- ١ - تجب فيه الزكاة مطلقا .
- ٢ - لا تجب فيه مطلقا ، وه قال ابن عبد الحكم ، واقتصر عليه خليل .
- ٣ - يراعى حال الأمهات فان كانت من النعم وجبت فيها الزكاة ، والا فلا .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٨٨ - ب) ؛ مواهب الجليل ، ٢٥٦/٢ ، ٢٥٢ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٤٣٢/١ .

- (٣) الأم هنا يقصد بها الأصل ،
انظر : الألفاظ المبينات ، (نفس اللوحة) .

القاعدة الثانية والثمانون بعد المئتين

قاعدة : نقصان الشيء لا يمنع الانتقال (١) فسي
يلب الزكاة عند مالك ومحمد .
وقال النعمان : يمنع .
فالحقاه بالهزال والمرض .
والحقه بالعدد .
فاعتبرا (٢) المتصل بالمتصل لقرب النوع .
واعتبر الكم بالكم لاتحاد الجنس .

(١) في : ت (الاستقلال) ، وفي : س (الاستهلال) .

(٢) في : س (فاعتبر) .

" فالحقاه .. المتصل " ليست في (ت) .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد المئتين

قاعدة : علة الاتباع عند مالك التولد حسا ، علة الاتباع .
كالنتاج ، أو معنى ، كالربح ، فلا يضم المستفاد في خلال
الحول (١) .

وعند النعمان المجانسة ، فيضم . وعنه (٢) كل
واحد منهما (٣) .

وقيل التولد حقيقة خاصة .

(١) النتاج والربح يضم الى أصله ، ويمتد حوله حول أصله سواء
كان الأصل بالغا النصاب بدون الربح والنتاج ، أو لم يبلغ
الا بهما ، فإذا كان لديه عشرون من الفهم ، وقبل تمام الحول
ببم ولدت عشرين فانه يزكها جميعا اعتباراً بحول الأمهات ،
أما ما استفاده رب المال بأرث أو هبة ، فلا يضم الى مثله ،
بل يمتدى الحول من حين قبض .

انظر : التاج والاكلیل ، ٣٠٢/٢ ؛ الفواكه الدواني ،

٣٨٦/١ .

(٢) في : ت (وعند) .

(٣) انظر : تبیین الحقائق ، ٢٧٢/١ ؛ رد المحتار ، ٢٨٨/٢ ؛

فتح المعین علی منلا مسکین ، ٣٨٥/١ .

القاعدة الرابعة والثمانون بعد المئتين

قاعدة : ما في الذمة هل يمد كالحال أولا ؟
ما في الذمة هل
يختلف المالكية فيه .
وعليه زكاة دين المدير (١) المؤجل بالقيمة ،
وهو المشهور ، أو بالعدد (٢) .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد المئتين

قاعدة : يختلف المالكية في إمكان الأداء هل هو
امكان الاداء هل
شرط في الوجوب أو لا ؟
هو شرط في الوجوب ؟

(١) في : ت (المدين) .

(٢) التاجر الذي أعمل أمواله في التجارة - وهو معنى قول المؤلف
المدير ، من إدارة أمواله في التجارة - إذا كان له ديون عند
الآخرين بحكم تجارته هل يزكيها بالقيمة لأن أصلها عروض تجارة
أو بالعدد ؟ .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٤١ - أ) .

أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :

- ٢٨٥ -

" إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب "

ايضاح المسالك ، ص ٢٣٢ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

" شرط وجوب أو إذا إمكانه

فتألف هل ينتفي ضمانه "

الاسعاف بالطلب ، ص ٥٤ .

وعليهما تعلق الزكاة بالذمة اذا ثلثت بعد الحصول
وقبل (١) الامكان .

والمشهور لا تتعلق .

وثالثها : تعلقها بالباقي فقط ، وان كان دون

النصاب .

فان أمكن تعلقت اتفاقا .

وعليهما من لم يجد ماء ، ولا ترابا أيضا (٢) .

(١) في : ت ، س (وقيل) .

(٢) من لم يجد ماء ولا ترابا فللمالكية في صلاته أربعة أقوال :

١ - لا يقضى ، ولا يصلي ، وهو نص مالك في المدونة ، واقتصر
عليه خليل .

٢ - يصلي بلا وضوء ، ولا يتيمم ، ولا يقضى ، وه قال أشهب .

٣ - لا يصلي ، ولكن يقضى اذا وجد الماء أو التراب ، وه
قال أصبغ .

٤ - يصلي ، ثم يقضى اذا وجد الماء أو التراب ، وه قال
ابن القاسم .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٣ - أ) ؛

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٦٢/١ .

القاعدة السادسة والثمانون بعد المثتين

قاعدة : اختلف المالكية في كون المساكين كالشركاء .
أولا ؟ ، وقد بني عليه ما فوقه (١) .
المساكين في
وإذا باع الثمار بعد الوجوب فأفلس فهل (٢)
مال الزكاة .
يؤخذ من المشتري مقدار الزكاة ، كمن وجد ماله ،
أو يتبع البائع بذلك فقط ؟ (٣)

- ٢٨٦ - أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :
" الفقراء هل هم كالشركاء أم لا ؟ .. "
ايضاح المسالك ، ص ٢٣٣ .
وأوردها الزقاق في منظومته فقال :
" وهل فقير كشريك بالتلف
أوفلس البائع فيه قد عرف "
الاسعاف بالطلب ، ص ٥٤ .

- (١) قال ابن الحاجب :
" فلو ضاع جزء من النصاب ، ولم يمكن الأداء فقولان بناءً
على أنهم كالشركاء أولاً ؟ " المختصر الفقهي ، (لوحة ٣٨ ب) .
(٢) في : ط ، س (فقيـل) .
(٣) إذا باع الثمار بعد الوجوب فأفلس البائع فقيـل تؤخذ الزكاة من
المشتري لأن المال بيده ، ثم يرجع المشتري على البائع بمقدار
الزكاة . وقال ابن يونس تؤخذ من البائع ولا سبيل على المشتري .
انظر : التاج والاكلیل ، ٣٨٨/٢ .

القاعدة السابعة والثانون بعد الحثتين

قاعدة : وضع الزكاة على أن تختص بالأسـؤال
الشريفة التي هي قوام المعاش .
ماتجب فيه الزكاة
من النبات .
فلا تجب في البقول ، ولا في ماليس بتلك النزلة
من الأموال (١) عند مالك ، ومحمد (٢)
خلافاً للنعمان (٣) .

-
- (١) في : ت ، س (الأصول) .
(٢) تجب الزكاة عند الشافعية في كل ما يقتات ادخارا ، كالتمر ،
والعنب ، والحنطة ، والشعير ، وما عدا الأقوات فلا تجسب
الزكاة في معظمها .
وفي بعضها خلاف ، كالزيتون ، والزعفران .
انظر : روضة الطالبين ، ٢ / ٢٣١ - ٢٣٢ ؛
نهاية المحتاج ، ٦٩ / ٣ .
(٣) أوجب أبو حنيفة الزكاة في كل ما أخرجته الأرض حتى الخضروات ،
باستثناء الحشيش ، والحب ، والقصب .
انظر : تبين الحقائق ، ٢٩١ / ١ .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد المئتين

قاعدة : الاقتيات ، ونحوه ما تعلق به الأحكام المنظور في
هل ينظر فيه الى عادة كل قيم ، أو الى حيث نزلت الاقتيات .
الأحكام (٢) .

حكى الباجي في ذلك قولين (٣) كالتين ونحوه .
قال ابن بشير : وينتقض عليه بالزيتون ان لا خلاف
عندنا في وجوب الزكاة فيه ، وان لم يكن بالمدينة وأحوازها .
قلت : الزكاة فيه للزيت وهو مقتات بالمدينة .

(١) " هل ينظر ... الأحكام " ليست في : (ت) .

(٢) قال الباجي :

" فأما التين ، فإنه عندنا بالأندلس قوت ، وقد ألحقه مالك بما
لا زكاة فيه . ويحتمل أصله في ذلك القولين : أحدهما انه
لا زكاة فيه ؛ لأن الزكاة انما شرعت فيما كان يقتات بالمدينة ،
ولم يكن يقتات بها ، فلم يتعلق به حكم الزكاة ، وان تعلّق
بالزبيب والتمر لما كانا مقتاتين بها .

والثاني : أن حكم الزكاة متعلق بالتين قياساً على الزبيب
والتمر ، وان لم يكن التين مقتاتاً بالمدينة " .

المنتقى ، ١٢١ / ٢ .

القاعدة التاسعة والثمانون بعد المئتين

قاعدة : قد تختلف المذاهب لاختلاف الشهادة ، اختلاف المذاهب
كالْبَسِيلَةِ (١) وهي الكرسة ، تختلف المالكية في كونها لاختلاف تعيين
من القَطَانِي (٢) . ونوا عليه وجوب الزكاة فيها (٣) . الصنف .

القاعدة التسعون بعد المئتين

قاعدة : اعتبر مالك من تقارب الموضين في الربا اعتبار تقارب الأنواع
مالم يعتبر مثله في المضمونين في الزكاة . في الزكاة .

(١) البسيلة هي : الترمس ، وهو حب مفرطح الشكل الهوى منه
لونه أصفر ، ويسمى أحيانا بالباقلاء المصرى .

تاج المروى مادة : (بسيل) ، (ترس) .

(٢) القطاني : كل ماله غلاف من الحبوب ، كالحمص ، والعدس ،
والفول ، ونحوه ، سميت بالقطاني : لأنها تقطن بالمكان ،
أى تقيم فيه .

انظر : الفواكه الدواني ، ٣٨١/١ .

(٣) قال مالك في رواية أشهب أن البسيلة من القطاني فتجب فيها
الزكاة . وقال ابن حبيب هي صنف مستقل فلا تجب فيها الزكاة
انظر : المنتقى ، ١٦٨/٢ ؛ مواهب الجليل ،

فمن ثم لم يختلف قوله في القطني (١) أنها صنف واحد في الزكاة (٢) ، كأن الصنف عنده ههنا هو الجنس القريب اذا قيد بوصف (٣) عرضي (٤) ،

-
- (١) القطني كالقول ، والعدس ، واللحميا ، وما ثبت بمعرفة الناس أنه من القطني ، فانه يضم بعضه الى بعض في الزكاة ؛ لانه صنف واحد . التاج والاكليل ، ٢٨٢/٢ .
- (٢) " فمن ثم : .. الزكاة " ليست في (س) .
- (٣) في : ت (بوصفه) .
- (٤) قال مالك في السوطي :

" وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطية والتمر والزبيب ، وان اختلفت أسماؤها وألوانها . والقطنية : الحمص والعدس واللحميا والجلبان ، وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية ، فاذا حصل الرجل من ذلك خمسة أوسق .. وان كان من أصناف القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة " .

السوطي (مع المنتقى) ، ١٦٨/٢٠ .

واختلف قوله (١) في البيوع على ذلك ، أو على أنه النوع وهو الحقيقة (٢) .

واستدل الهاجي بما في الموطأ أن الدنانير والدرهم جنسان في البيع ، وجمعان في الزكاة . خلافا للشافعي (٣)

القاعدة الحادية والتسعون بعد المثبتين

قاعدة : اختلف المالكية فيما له كمالان ، كالزيتون : ماله كمالان من هل يعتبر بأولهما ، وهو المنصوص (٤) ، فتؤخذ من حبه الحبوب فأيهما * وءاتوا حقه يوم حصاده * (٥) أو بأخرهما وهو المشهور ، يعتبر ؟

(١) قوله " ليست في : (ت) .

(٢) المشهور من المذهب عند المالكية أن القطاني تعتبر في باب البيوع أجناسا متباينة يجوز التفاضل بينها ، أما في الزكاة فتعتبر صنفاً واحداً يضم بعضه إلى بعض مثلها في ذلك كالدنانير والدرهم فإنهما يعتبران جنسان في البيع ، وفي الزكاة يضم بعضها إلى بعض .

انظر : المنتقى ، ١٦٧/٢ ، ١٦٩ ، التاج والاكلیل ، مواهب الجليل ، ٣٤٧/٢ ، ٣٤٨ .

(٣) الشافعي يرى عدم ضم الذهب والفضة إلى بعضهما في الزكاة بل يعد كلا منهما صنفاً مستقلاً .

انظر : الأم ، ٤٠/٢ ؛ المذهب ، ١٦٥/١ .

(٤) في : ت ، ط (المنصور) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية " ١٤١ " .

فتؤخذ من زيتة ، أو يختار ؟ فيأخذ أيهما أحب لتقابل
الوجهين (١) .

ومشبه (٢) تعلق الحكم بأول الاسم ، أو بآخره ،
إلا أنه لم يوجد .

القاعدة الثانية والتسعون بعد المئتين

قاعدة : اختلف المالكية في علّة الخرص في النخيل
والعنّب . هل هي ظهور النبات فيهما ، وتمييزه عن
الأوراق ؟ ، أو حاجة (٣) أهله إلى الأكل منه من حين
يبتدىء الطيب فيه (٤) .

وعليهما إذا احتيج إلى الأخذ من غيرهما قبل الكمال .

(١) للمالكية فيما يجزى إخراج من الزيتون ثلاثة أقوال :

١ - يخرج الزيت ، وهو المشهور ؛ لأنه لولا الزيت لما تعلقت
به الزكاة .

٢ - يخرج الحب ، فيه قال ابن كنانة ، وابن مسلمة ، وابن
عبد الحكم .

٣ - يختار المزكى أن شاء أخرج حبا ، أو زيتونا .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٩٧ - ب) .

(٢) في : ت (به) ، وفي : ط (شبه) .

(٣) في : ت (وحاجة) .

(٤) قال ابن الحاجب :

" ويخرص التمر والعنّب إذا حل بيمعه بخلاف غيرهما على الأشهر ،

فقليل لحاجة أهله ، وقيل لإمكانه . وعليهما في تخريص ما لا يخرص

للحاجة قولان " المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٧ - ب) .

القاعدة الثالثة والتسعون بمد المتئين

قاعدة : كل ما هو من باب الحكم أو الخبر ، فان الاكتفاء بالواحد الواحد يكفي فيه ، وكل ما هو من باب الشهادة ، فلا يسد فيه من المدد على ما يتبين في الفرق بينهما (١) ،
وقد يختلف في مرجع بعض الفروع من ذلك ؛ لترددها بين النوعين .

والشهور من مذهب مالك أن الخرص يكفي فيه الواحد ؛
لأنه كالحاكم (٢) . بخلاف حكمي الصيد فانهما كمقومي
المصيب (٣) ، وقد أثبتنا الفروع المترددة بين هذين
الأصلين في كتابنا النظائر .

-
- (١) انظر : الفرق بين الشهادة والرواية في : الفروق ١٨-٤/١ .
(٢) انظر التاج والاكلیل ٢٨٩/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٥٤/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٤٨ - أ) ؛
الفروق ، ١١/١ .
(٣) اشترط المالكية في جزاء صيد الحرم أو صيد الحرم أن يحكم به
حكمان عدلان ، ولا يجوز أن يقتصر على حكم واحد .
انظر : المنتقى ، ٢٥٥/٢ ؛ التاج والاكلیل ، مواهب
الجليل ، ١٢٩/٣ .

القاعدة الرابعة والتسمون بعد المئتين

قاعدة : اختلف (١) المالكية في الاتباع هل تعطى حكم الاتباع ، حكم أنفسها ، أو حكم مشروعاتها .
كالمين أحدهما مدار ، والآخر غير مدار ، وهما
غير متساويين (٢) .

-
- (١) " اختلف " ليست في (ت) .
(٢) المال المدار يقصد به هنا المتخذ للتجارة ، وقد اختلف المالكية في المالكين اذا كان أحدهما متخذاً للتجارة ، والآخر غير متخذ لها ، وهما غير متساويين بأن كان أحدهما أكثر من الآخر على عدة أقوال :
١ - ان كان المال المدار هو الأكثر زكى الجميع زكاة تجارة ، وان كان المدار هو الأقل زكى المال المدار فقط كل عام ، وهذا قول ابن القاسم .
٢ - يكون الأقل تبعاً للأكثر ، فاذا كان المدار هو الأكثر زكى الجميع للتجارة ، واذا كان المدار هو الأقل أخذ الجميع حكم مال القنية ، وهذا قول ابن الماجشون .
٣ - يزكى كل مال على حكمه سواء كان كثيراً أو قليلاً ، قال ابن رشد ، وهذا هو القياس .

انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ٣٠٠/١ ؛

التاج والاكلیل ، ٣٢٤/٢ .

وكبيع السيف المحلى اذا كانت حليته تيمم

بالنسيئة (١) ، منعه في المشهور ، واشترط النقد .

وأجازه سحنون .

وقيل (٢) يستحب فيه النقد ، ويمضى التأجيل

بالمقد .

وكمن بذل صداقا ظانا ان للمرأة مالا ، فانكشف

الغيب (٣) بخلافه .

فان قلنا يالأول (٤) قلنا : الفسخ لغوات مقصوده

من الانتفاع .

وان قلنا بالثاني (٥) أمكن أن يقال (٦) ،

لا قسط (٧) لها من الثمن فلا يسقط (٨) مقابله ، أولها

(١) في : ت (بالنسيه) .

(٢) في : ت ، ط (وكان) .

(٣) في : ت (العيب) .

(٤) وهو أن حكم الاتباع تعطى حكم أنفسها .

(٥) وهو أن حكم الاتباع تعطى حكم متبوعها .

(٦) في : ت (يقول) .

(٧) في : ت (مسقط) .

(٨) في : ت ، س (فيسقط) .

قسط فيحط عنده بقدر ما فاتته من المقصود ؛ قياسا على
الاستحقاق في البياعات أن المستحق اذا (١) كان تبعاً
فلا يفسخ العقد في الجميع ، وفيه خلاف على القاعدة .
ففي هذا الفرع ثلاثة أقوال ، وتقوم من هنا :

القاعدة الخامسة والتسعون بعد المئتين

قاعدة : الاتباع هل لها قسط من الثمن أولاً فسي
الاستحقاق وغيره ؟
الاتباع هل لها
قسط من الثمن ؟
ومن القاعدة الأولى بيع الحلي المزوج بصنف
التابع ، وفيه روايتان عن مالك .
ومن الثانية بيع السيف الذي حليته تبع بنوعها ،
فالمشهور اشتراط النقد فيه .
وقال سحنون يجوز مؤجلاً .
وقيل يستحب فيه النقد ، ومضي التأجيل بالعقد .

(١) في : ت ، ط (ان) .

القاعدة السادسة والتسعون بعد المثنتين

قاعدة : نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معلولة
عند مالك ومحمد ؛ لأن الأصل في المقادير ملازمة
أعيانها ، وترك التعليل كما مر (١) فالواجب أعيانها (٢) .
وقال النعمان (٣) معللة بالمالية الصالحة لاقامة
حق (٤) الفقير . فالواجب قدرها ، فسواء أخرج العيين ،
أو القيمة فإنه يكون مخرجاً للواجب (٥) . لا أن (٦) القيمة
بديل ؛ لأن شرط البديل تعذر الأصل .
وقال بعضهم في هذه القاعدة : ان المنصوص عليه
عندهما بيان عين الواجب ، وعنده بيان قدر الواجب (٧) .

-
- (١) انظر : القاعدة ، رقم (٧٤) .
 - (٢) انظر : تحقيق مذهب المالكية في جواز اخراج القيمة في الزكاة
في القاعدة ، رقم (٢٤٧) .
 - (٣) " وقال النعمان " ليست في (ت) .
 - (٤) " حق " ليست في (س) .
 - (٥) انظر : رد المحتار ، ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ .
 - (٦) في : ت (لأن) .
 - (٧) المعنى : أرجع بعضهم الخلاف في جواز اخراج القيمة الى الخلاف
في المنصوص عليه في الزكاة هل هو بيان عين الواجب ، أو بيان
قدر الواجب ؟ .

القاعدة السابعة والتسمون بعد المئتين

قاعدة : مراعاة حق الفقراء مقدمة عندهما فمن ثم هل الراعي حق أسقطا الكفن (١) . عنده المخدم حق المالك ، فاعتبر زيادته . الفقراء أم حق والحق المدل بينهما ، وعليه أسست الزكاة . المالك ؟ قال الشاشي (٢) : كان النعمان يقول : يجب في الحملان ، والفُصْلان ، والعَجَاجِيل (٣) ما يجب في المسان ، وه أخذ زُفَرَ (٤) .

- (١) في : ط (الكفر) ، وبياض في : (ت) .
(٢) في : ت (الساسي) .
(٣) الحمل : ولد الشاة في سنته الأولى ، والفصيل : ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض ، والمجل : ولد البقرة حين تضعه أمه الى شهر .
انظر : رد المحتار ، ٢٨٢/٢ ؛ المغرب ، مادة (حمل)
(عجل) .

- (٤) زفر بن الهذيل بن قيس المنبري ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، كان يجله ويمثله ، جمع بين العلم ، والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، أصله من أصبهان ، ثم دخل البصرة ، ومات بها ، أكره على تولي القضاء فامتنع ، وثقه غير واحد من أصحاب الجرح والتعديل .
ولد عام ١١٠ هـ ، وتوفي ١٥٨ هـ .
انظر : وفيات الاعيان ، ٧١/٢ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٧٥ - ٧٧ .

فقال له يعقوب (١) : رأييت لو كانت المسئلة

الواجبة فيها تبلغ قيمتها .

فقال : يجب فيها واحدة منها ، وه أخذ يعقوب .

وان كان قد قال له : أتوجب شيئاً لا يدخل لـه

في الفرائض ؟

فقال : لا يجب فيها شيء (٢) ، وه أخذ محمد

ابن الحسن (٣)

-
- (١) يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى ، المشهور بأبي يوسف ، أكبر أصحاب أبي حنيفة ، وأول من سمي بقاضي القضاة ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وثالث علمه في أقطار الأرض ، ولي قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء : المهدي ، والهادي ، وعارون الرشيد ، كان واسع المعرفة بالتفسير ، والمغازي ، وأيام العرب ، وثقة أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني .
- له مؤلفات منها : الخراج ، والآثار ، والنوادر ، وأدب القاضي ، والآمالي في الفقه وغيرها .
- ولد عام ١١٣ هـ ، وتوفي ببغداد عام ١٨٢ هـ .
- انظر : وفیات الأعيان ، ٤٢١/٥ - ٤٣٢ ؛ البداية والنهاية ، ١٨٠/١٠ - ١٨٣ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .
- (٢) انظر : مناظرة أبي يوسف لأبي حنيفة فيما يجب في الحملان والعجور ونحوها في تبیین الحقائق ، ٢٦٦/١ .
- (٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - بالولا* ، أبو عبد الله ، تلميذ أبي حنيفة وناشر مذهبه ، كان يضرب به المثل ==

القاعدة الثامنة والتسمون بعد المثمين

- قاعدة : عندهما (١) أن سبب الخراج الأرض ، سبب الخراج
والعشر (٢) الزرع فيجتمعان (٣) .
وعنده سببهما الأرض الصالحة للأزدياع المهيأة
للانتفاع فلا يجتمعان (٤) .
لنا : اختلاف المستحق (٥) .

- == في الفصاحة ، نشأ في الكوفة ، ثم قدم بغداد فولاه الرشيد
قضاء الرقة .
له مؤلفات منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ،
والآمال ، والآثار ، والسير الكبير وغيرها .
ولد بهواسط عام ١٣١ هـ ، وتوفي بالري عام ١٨٩ هـ .
انظر : وفيات الأعيان ، ٣/٣٢٤ - ٣٢٥ ؛ شذرات
الذهب ، ١/٣٢١ - ٣٢٤ ؛ الفوائد البهية في تراجم
الحنفية ، ص ١٦٣ ؛ الهداية والنهاية ، ١٠/٢٠٢ - ٢٠٣ .
(١) المراد عند مالك والشافعي .
(٢) الخراج هو ما يجعل على الأرض بدلا من الأجرة .
انظر : شعشالدين محمد البجلي ، المطلع على أبواب
المنع ، الطبعة الأولى (دمشق : المكتب الاسلامي للطباعة
والنشر ، ١٣٨٥ هـ) ، ص ٢١٨ .
والعشر هو الزكاة الواجبة في الصوب والثمار .
(٣) انظر : مواهب الجليل ، ٢/٢٧٨ ؛ المهذب ، ١/١٦٤ ؛
روضة الطالبين ، ٢/٢٣٤ .
(٤) المراد عند أبي حنيفة . وانظر في ذلك رد المحتار ، ٢/٣٢٥ .
(٥) المعنى : أن مصرف الخراج يختلف عن مصرف الزكاة .

واستدل بإيجاب الخراج وإن لم ينتفع .
وأجيب بأنه كالنفوت (١) ؛ لأن الأجرة تجسب
بإمكان (٢) الانتفاع ، وإن لم ينتفع .

القاعدة التاسعة والتسعون بعد السنتين

قاعدة : ما غلب فيه حق الأدي من الأموال ما يشترط فيسه
لا يشترط فيه التكليف (٣) . وما غلب فيه حق العبادة (٤) التكليف من
يشترط .
الواجبات .

والزكاة عندهما من الأول (٥) .
وعنده من الثاني (٦) ، وهذا في غير الضمان .

-
- (١) في : ط (كالنفوت) .
(٢) في : ط (لا مكان) .
(٣) في : ص (التكليف) .
(٤) في : ت (العبادات) .
(٥) المراد عند مالك والشافعي ، فتجب الزكاة في مال الصبي ،
والمجنون ، سواء كان حرثاً ، أو ماشية ، أو عينا .
انظر : الفواكه الدواني ، ٣٨٩/١ ؛ مواهب الجليل ،
٢٩٢/٢ ؛ حلية العلماء ، ٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ،
١٢٦/٣ - ١٢٧ .
(٦) أي عند أبي حنيفة ، فلا تجب الزكاة في مال الصبي ، والمجنون .
انظر : رد المحتار ، ٢٥٨/٢ ؛ تبين الحقائق ، ٣٥٢/١ .

أما الضمان فمذهب مالك أنه يؤخذ بحق المفسوب
من مال الصبي المميز ، ويومر (١) ، وفي غيره ثلاثة :
كالمجنأ : الدم والمال جبار (٢) .
وكالمميز : المال في ماله ، والدم على عاقلته ان
يلغ الثلث ، كالخطأ (٣) .
وكالمجنون : المال هدر ، والدم على العاقلة (٤)

-
- (١) في : ت (ويومره) .
(٢) " جبار " ليست في : (س) .
(٣) في : ت ، س (لا خطأ) .
(٤) أورد المؤلف لمالك في الصبي غير المميز ثلاثة أقوال ضمن
هذه القاعدة ، وتفصيلها كالتالي :
١ - أن حكمه حكم المجنأ ، فما لزمه من دم أو مال فهو
هدر .
٢ - أن حكمه حكم المميز ، فما لزمه من مال يكون في مال الصبي
نفسه ، وما لزمه من دم يكون على عاقلته .
٣ - ان حكمه حكم المجنون ، فما لزمه من مال فهو هدر ، والدم
على عاقلته .

القاعدة الثلاثية

قاعدة : الزكاة في العين (١) عندهما (٢) علة الزكاة في
معلل بتهيوئه للنمو بحاله ، وهذا المعنى يبطل بالصياغة . النقدين .
وعنده (٣) معلق بمينه ، فلا يبطل (٤) .

-
- (١) المراد بالعين الذهب والفضة .
(٢) عند مالك والشافعي .
(٣) عند أبي حنيفة .
(٤) يشير المؤلف بهذه القاعدة الى الخلاف في زكاة الحلبي وهي
مسألة مشهورة ، ذهب ابو حنيفة الى القول بوجوب الزكاة
فيها خلافا لمالك ، اما الشافعي فقد روى عنه فيها
القولان .

انظر : المسألة مفصلة في :

- المنتقى ، ١٠٦/٢ ، ١٠٩٠ ؛ تبين الحقائق ، ٢٧٧/١ ؛
حلية العلماء ، ٨٣/٣ ؛ المهذب ، ١٦٥/١ ؛
رد المحتار ، ٢٩٨/٢ ؛ القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق :
محمد خليل هراس ، الطبعة الثانية (القاهرة : مطبعة الفجالة
الجديدة ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) ، ص ٥٢٧ - ٥٤٢ .

القاعدة الحادية بعد الثلاثة

قاعدة : المينان (١) عند محمد مالان . هل الذهب
وعند مالك ، والنعمان مال في الزكاة خاصة (٢) . والفضة جنس
قال مالك : لأن الزكاة وجبت فيهما باعتبار
النماء ، والتهيوء له يشملهما ، فيكمل أحدهما بالآخر
بالجزء .
وقال النعمان : بالقيمة ، كعرض التجارة (٣) .

-
- (١) المينان : تشية عين والمراد بهما الذهب والفضة .
(٢) فلا يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب عند الشافعي ،
ويضم عند مالك ، وأبي حنيفة على خلاف بينهما في كيفية الضم .
انظر : المهذب ، ١٦٥/١ ؛ حلية العلماء ، ٢٨٨/٣ ؛
تبيين الحقائق ، ٢٨١/١ .
(٣) يرى مالك أن ضم الذهب الى الفضة يكون بالأجزاء وليس بالقيمة ،
والمراد بالضم بالأجزاء : أن يكون من كل واحد منهما نصف
نصاب مثلا من غير نظر الى قيمتهما ، أو من أحدهما ثلاثة ارباع
ومن الآخر ربع ، ويرى أبو حنيفة أن الضم إنما يكون بالقيمة ، فتق
بلفت قيمتهما جميعا مثني درهم ، أو عشرين دينارا وجبت
فيهما الزكاة ، ولو كانت أجزاءهما لا تبلغ ذلك . فلو كان لانسان
مائة درهم ، وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم ، فتجب فيهما الزكاة
عند أبي حنيفة ، خلافا لمالك .
انظر تبيين الحقائق ، ٢٨١/١ - ٢٨٢ ؛ ابن عبد البر ،
الكافي ، ٢٨٧/١ - ٢٨٨ .

فاعتبار (١) الجنس عند مالك بالمعنى لا بالصورة .
وعند الشافعي بالاسم والصورة .
ومن ثم قال مالك : باتحاد البر ، والشعير في الزكاة
والربا .
والشافعي : باختلافهما .

القاعدة الثانية بعد الثلاثئة

قاعدة : لاجمع حيث فرق الشرع .
لا جمع حيث
فارق الشرع .
كقول الحنفية في المعشرات (٢) لا يعتبر الحول ،
فلا يعتبر النصاب ؛ لأنه أحد ركني الزكاة ، فإذا سقط
سقط الآخر (٣) .
فإن الشرع اعتبر النصاب ، ولم يعتبر الحول ، أما
لحصول المقصود من اعتباره بدونه ، أو لغير ذلك . على

- (١) فيه : ت (باعتبار) .
(٢) المراد بالمعشرات هنا : الحبوب والثمار ، سميت بذلك ؛ لأن
الواجب فيها العشر ، أو نصف العشر .
(٣) ذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراط بلوغ النصاب في زكاة الحبوب
والثمار .

انظر : تبين الحقائق ، ٢٩١/١ ؛ رد المحتار ،

أنه شرط لا ركن ، حتى يقال : ان الشيء كمالاً (١) يتم
الابركته ، كذلك لا يتم الا بشرطه وحينئذ يفرق (٢)
بالجزئية .

القاعدة الثالثة بعد الثالثة

قاعدة : النص يقضي على العام .
النص يقضي
قال ابن العربي : بلا خلاف ، يريد : عند من
على العام .
لا يجعل العلم نصاً ، كالنعمان (٣) .

(١) في : ت ، ط (لم) .

(٢) في : ت (يعرف) .

(٣) مذهب الحنفية أن دلالة العام على افراده دلالة قطعية ،

كدلالة الخاص ، ومذهب الجمهور الى أنها ظنية .

انظر : التلويح على التوضيح ، ٧٧/٢ ، ابن نجيم ، فتح

الغفار شرح المنار ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،

١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م) ، ٨٦/١ ؛ شرح الكوكب المنير ،

١١٤/٣ ، محب الدين بن عبد الشكور ، فواتح الرحموت

شرح مسلم الثبوت (مع المستصفى) ، الطبعة الأولى (مصر :

المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٢٢) ، ٢٦٥/١ .

وما استَقْرَىٰ لِمَالِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " لِمَنِ فِيمَا
دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " (١) يَقْضِي عَلَى قَوْلِهِ : () فِيمَا
سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ " (٢) ، خِلَافًا لَهُ (٣) .
عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذَا (٤) بَيَانُ التَّقْدِيرِ ،
وَأَيْضًا حِثِّ التَّفْصِيلِ . لَا بَيَانُ الْحُلِّ ، وَارْسَالُ الْعَمَمِ .
وَقَدْ مَرَّ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا جِيءَ بِهِ لِمَعْنَى (٥) لَا يَسْتَدِلُّ
بِهِ فِي غَيْرِهِ (٦) .

-
- (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَمِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاللَّفْظُ
لِلْمَسْلَمِ .
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، ١٣٣/٢ ؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ، ٦٧٣/٢ .
وَالْأَوْسُقُ : جَمْعُ وَسْقٍ ، وَهُوَ سِتُونَ صَاعًا .
انْظُرْ : نَهْزَ الْأَوْطَارِ ، ٢٠٢/٤ .
- (٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِرَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
بِلَفْظٍ : " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ ، أَوْ كَانَ عَشْرًا الْعُشْرَ ،
وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ " . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : ١٣٣/٢ ؛
جَامِعُ الْأَصُولِ ، ٦١١/٤ - ٦١٣ ؛ مُتَّقَى الْأَخْبَارِ ، ٢٠١/٤ .
- (٣) الضَّمِيرُ يَمُودُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ لَمْ يَشْتَرَطْ بَلُوغُ النَّصَابِ فَسَيُزَكَاةُ
الْمَعْشَرَاتِ .
- (٤) " بِهَذَا " أَيْ بِحَدِيثِ " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ . . . " .
- (٥) فِي : س (بِمَعْنَى) .
- (٦) انْظُرْ : الْقَاعِدَةُ ، رَقْمُ (٢٠٣) .

القاعدة الرابعة بعد الثلاثة

قاعدة : اختلف المالكية في قبول قياس العكس (١) : قياس العكس .
كقولهم للحنفية في قولهم : ان كثير القي ينقض
الوضوء : كل ما لا ينقض قليله لا ينقض كثيره ، كالدفع عكسه
القول ، لما نقض كثيره ، نقض قليله .
وكقول المغيرة : يجب أن يستوى الاتفاق بعد
الحول قبل الشراء أو بعده (٢) في الإيجاب ، كما استوى
قبل الحول بعد الشراء أو قبله في الإسقاط .
والشافعية تثبته .
والحنفية تنفيه .

القاعدة الخامسة بعد الثلاثة

قاعدة : الأصل أن يكون المطلوب بالشيء غير
طالب له ، والعكس ، تحقيقاً لفائدة الطلب .
الأصل أن المطلوب بالشيء غير طالب له .
فلا تحل الصدقة لغني وجبت عليه ، أو حصل له .
سبب وجوبها .

(١) قياس العكس : اثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما
في الملة .

انظر : أحكام الأمدى ، ١٨٣/٢ ، شرح المحلى على جمع
الجوامع ، ٣٤٩/٢ .

(٢) في : ت (أو يعيد) ، وفي : ط (ومعه) .

وقد اختلف المالكية :

في اعطاء النصاب ، أو اعطاء من يملكه (١) .

وفيما (٢) اذا كان المحبس عليهم الحائط ممن

يستحق أخذها ، ومتولي التفرقة غير المحبس .

فنظر (٣) في المشهور الى أنه أخذ الزكاة بفسر

طريق التحبيس فلم يسقطها .

وفي الشاذ الى أنه لا فائدة للأخذ وهو ممن يستحقها .

وقالوا : اذا كان للمشتري حصة في المشتري ، فليس

أن يحاصص الشفيع بها ، فيأخذ بالشفعة من نفسه .

ولا فرق بين كونه مطلوها بنفسه ، أو طلب غيره

بسببه .

(١) المشهور عند المالكية جواز دفع مقدار النصاب لشخص واحد ،

وجواز دفعها لمن يملك مقدار النصاب أو أكثر اذا كان محتاجا .

انظر : التاج والاكلیل ، مواهب الجلیل ، ٣٤٦/٢ .

(٢) في : ط ، س (وفيها)

(٣) في : ت (فتنظر) .

فلذلك لا يرث القاتل من الدية ، أما من المال
فأثبتته مالك (١) ، تخصيصا للخبر (٢) بعملة المعاملة
بنقيض المقصود ، وليس ذلك في الخطأ (٣) ، وقد مرّ
هذا المعنى .

ونفاه الشافعي للعمم (٤) .

(١) هذا في القتل والخطأ ، حيث القاتل لا يرث من دية مقتوليه
دون ماله ، أما العمم فيرى مالك أنه لا يرث من الدية ولا من
المال .

انظر : المنتقى ، ١٠٨/٧ ؛ الفواكه الدواني ،
٣٤٣/٢ .

(٢) أخرج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا " القاتل لا يرث " ،
جامع الأصول ، ٦٠١/٩ .

(٣) مراد المؤلف أن عدم ارث القاتل من المال والدية إنما هو خاص
بالقتل العمم ؛ لأن حديث أبي هريرة السابق خاص بالمعاملة
بنقيض المقصود وهذا لا يتوفر إلا في قتل العمم ، أما الخطأ
فلا يشمل الحديث ، فلهذا قال مالك : إن القاتل خطأ يرث
من المال دون الدية .

(٤) المشهور عند الشافعية أن القاتل لا يرث من مقتوله مطلقا سواء كان
قتلا بحق ، كتنفيذ القصاص ، أو بدون حق ، كالقتل العمم
المدون ، وقيل : يرث القاتل إذا كان قتلا بحق .

انظر : نهاية المحتاج ، ٢٧/٦ ؛ الفاية القصوى ،

٦٨٢/٢ ؛ المهذب ، ٢٥/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣١/٦ .

القاعدة السادسة بعد الثلاثئة

قاعدة : أصل مالك اعتبار جهتي الواحد
فيقدراثنين :
اعتماد الجهتين
في الواحد .

فلذلك يتولى طرفي العقد في النكاح (١) ، والبيع .
ويرث الأب مع البنت بالفرض والتعصيب .
ويشفع من (٢) نفسه ، كما مر (٣) .
وعلى هذا القياس يؤخذ من الشخص الواحد باعتبار
غناه ، ويرد عليه باعتبار فقره ، أو يترك له . ويقدر الأخذ
والرد ، كالمقاصة (٤) . على الخلاف في العمل في
هذه القاعدة .
وأصل الشافعي خلاف أصل مالك في ذلك (٥) .

-
- (١) كما لو وكل الخاطب ولي المخطوبة في قبول النكاح عوضاً عنه
فان الولي حينئذ يتولى طرفي العقد فيصدر منه الإيجاب
والقبول .
(٢) " من " ليست في (ت) .
(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٣٠٥) .
(٤) في : ت (كالمعاوضة) .
(٥) انظر : المذهب ، ٣٩/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٧/٦ .

القاعدة السابعة بعد الثلاثة

قاعدة : الحبس على معين هل يملك بالظهور ،
بماذا يملك
فيراى كل انسان في نفسه ، فان بلغ حظه نصابا زكسى ،
المحبس على
والا فلا ، أو بالوصول اليهم كغيرهم ؟ ، فتراى الجملة .
معينين ؟
اختلف المالكية في ذلك . قال ابن بشير : وهذا
ينظر فيه الى قصد الحبس .

القاعدة الثامنة بعد الثلاثة

قاعدة : اختلف المالكية فيما بين الفجر ، والشمس :
بداية النهار .
أهون النهار ؟ " قيل لحذيفة : أى ساعة
تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار
الا أن الشمس لم تطلع " (١) .

(١) رواه النسائي عن زر بن حبیش ، ورواه أحمد عن عاصم ،
سنن النسائي ، ١٦/٤ ؛ مسند أحمد ، ٤٠٠/٥ .
وانظر : جامع الأصول ، ٣٦٦/٦ .

أو من الليل قياساً على الفضلة الأخرى ، ولقوله :
" صلاة النهار عَجْمَاء " (١) .

وعليه اختلفوا متى يخاطب بصدقة الفطر ؟ على
القول بإضافتها الى اليوم (٢) .

وأما من رآها طهرة من الرقت في الصيام ، فأنه
أوجبها بانقضائه (٣) .

(١) الحديث لم يرد مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو
من كلام الحسن البصري ، وقال النووي باطل لا أصل له ،
وأخرجه عبد الرزاق من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ،
ومجاهد .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة (عجم) ،
المقاصد الحسنة ، ص ٢٦٥ .

(٢) للمالكية في وقت وجوب زكاة الفطر بناءً على القول بإضافتها الى
اليوم قولان : فقل تجب بطلوع الفجر ، وهو رواية ابن القاسم ،
وصححه ابن الصري . وقيل بطلوع الشمس ، وصححه ابن الجهم .
وهناك قول آخر : أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من
رمضان ، وهذا هو المشهور عند ابن الحاجب .

انظر : المنتقى ، ٢/ ١٩٠ - ١٩١ ؛ التاج والاكلیل ،
مواعيد الجليل ، ٢/ ٣٦٧ .

ومراد المؤلف من قوله : " على القول بإضافتها الى اليوم "
أنها سميت بزكاة الفطر أي : فطر أول يوم من شوال فهي
مضافة الى اليوم .

(٣) فقال : تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان .

ومن لاحظ السعنيين (١) أوجبها به وجوها موسمها
يطول اليوم بعده .
وعليه أيضا اجزاء الأضحية بعد يوم النحر قبل
الشمس (٢) .

القاعدة التاسعة بعد الثلاثة

قاعدة : وجوب الفطرة على كل من سماه الحديث (٣) وجوب زكاة الفطر
أصالة وتحملا .

(١) في : ط ، س (الحقيقين) .

المراد بالمعنيين : معنى اضافة الزكاة ليوم الفطر ، ومعنى
كونها طهرة للصائم من الرقت ونحوه .

(٢) اذا ضحى في اليومين اللذين بعد يوم النحر ، بعد طلوع الفجر ،
وقبل طلوع الشمس ، فالمشهور عند المالكية الاجزاء ، لأن
ما بعد طلوع الفجر من النهار .

انظر : التاج والاكلیل ، ٣٤٢/٣ - ٣٤٣ ؛ مواهب الجليل ،

٢٤٣/٣ ؛ الشرح الكبير ، ١٢٠/٢ .

(٣) يشير الى حديث ابن عمر " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد ،
والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين " .
رواه الجماعة . منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ٢٤٩/٤ .

بالأصل ، وعلى (١) المخرج بالحمل (٢) عند مالك ومحمد ،
فإذا انتفى الأصل انتفى الحمل ، كالعبد الكافر (٣)
وقال النعمان : إنما وجبت على المخرج بالولاية (٤) .
ورد بإخراجها عن الأب .
قال : ولا تجب على السيدين لانتفاء ولاية كل
واحد منهما (٥) .
ورد بثبوت ولاية مجموعهما .

- (١) في : ت (وعليه) .
(٢) المراد بالحمل : تحمل الولي لها ، كالسيد عن عبده ،
والزوج عن زوجته .
(٣) العبد الكافر لا يخرج عنه الفطرة عند مالك والشافعي لحديث
ابن عمر السابق .
انظر : المذهب ، ١٧١/١ ، الأم ، ٦٥/٢ .
(٤) يرى الحنفية أن السيد تلزمه فطرة عبده ولو كان كافرا .
انظر : رد المحتار ، ٣٦٣/٢ .
(٥) يرى الحنفية أن العبد المشترك بين اثنين لا يخرج عنه زكاة فطر
انظر : تبیین الحقائق ، ٣٠٧/١ .

القاعدة الماشرة بمد الثلاثة

- قاعدة : سبب وجوب اخراج الفطرة المؤونة .
سبب وجوب
فيخرج عن الزوجة عندهما (١) .
وعنده الولاية فلا (٢) .
قال الفزالي (٣) : الولاية تنبني على (٤)
السلطنة ، ولا تؤثر في حمل المؤن ، ولا تناسب .
قال : والموجب عنده مؤونة (٥) بسبب الولاية .
قلت : الا أن القاعدة لما لك لا يجابه ذلك عليه فسي
المسر والمسر ، لا للشافعي الذي خصص وجوب الاخراج
على الزوج بحالة عسر الزوجة ، كسحنون في الكفن .
والقياس أن يكون في مالها ، كابن القاسم ، لانقطاع
المصمة ، أو في ماله ، كابن الماجشون ، لبقاء أثرها فسي
الفصل (٦) .

(١) عند مالك ، والشافعي .

انظر : المذهب ، ١٧١/١ ؛ المنتقى ، ١٨٤/٢ .

(٢) عند أبي حنيفة .

انظر : تبیین الحقائق ، ٣٠٧/١ .

(٣) في : ت (القرافي) .

(٤) في : ط (تنبني عن) .

(٥) في : س (معونة) .

(٦) اختلف المالكية في كفن الزوجة . فقال ابن القاسم :

يكون الكفن من مال الزوجة ولو كانت معسرة ، قال الدسوقي :

" وهو المعتمد " ونقل ابن حبيب عن مالك أن الكفن على الزوج ولو
كانت موسرة . وقيل يلزم الزوج ان كانت معسرة ، ويكون في مالها ان
كانت موسرة .

انظر : التاج والاكلیل ، ٢١٨/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ، ٤١٤/١ .

القاعدة الحادية عشرة بعد الثلاثئة

قاعدة : الأصل في العبادات ألا تتحمل . الأصل قسي

فمن ثم روى ابن أشرس (١) : أن فطرة الزوجة

عليها (٢) .

لكن جاء : " أدوا صدقة الفطر عن تمونون " (٣) ،

فعنه المشهور ، وعنه الشافعي بحال عسرها جمعا

(١) في : ت (أسرى) .

وموعد الرحيم بن أشرس الأنصاري ، أبو سمود التونسي ،
وقيل : اسمه العباس . روى عن مالك وابن القاسم ، وكان
شديدا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لم تذكر
وفاته .

انظر : ترتيب المدارك ، ٨٥/٣ - ٨٦ : شجرة النور
الزكية ، ص ٦٢ .

(٢) انظر : الألفاظ البينات ، (لوحة ١٠١ - ب) .

(٣) رواه البيهقي ، عن ابن عمر بلفظ : " أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصدقة الفطر عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد ،
من تمونون " . سنن البيهقي ، ١٦١/٤ .

ورواه الدارقطني مرفوعا عن ابن عمر وقال : الصواب وقفه .

سنن الدارقطني ، ١٤١/٢ .

والحديث بطرقه يرتقى الى درجة الحسن ، ارواه الفليل ،

٣١٩/٣ - ٣٢١ : المفني عن حمل الأسفار في الأسفار

بتخريج أحاديث الأحياء (بهامش الأحياء) ، ٢١١/١ .

بين الدليلين (١) ، فجاءت ثلاثة .

القاعدة الثانية عشرة بعد الثلاثة

قاعدة : قال الفزالي : لا تجب الفطرة في العبد
الكافر ، وتجب في المشترك ، والعبد المرصود للتجارة مع
زكاة التجارة ، ولا يعتبر النصاب في زكاة الفطر (٢) .
لا المال .

خلافًا للنعمان في الأربعة (٣) .

ومطلع النظر في كل واحد هو أن الفطرة مؤنة الرأس
لا المال ، فهي على صاحب الرأس ، والسيد متحمل (٤) ،
والنصاب غير مشروط ، وعدم الأهلية مانع ، والجمع بين زكاة
التجارة ، والفطرة لاختلاف سببها ، والمشارك يحملان عنه .

(١) مانسبه المؤلف الى الشافعي من أن زكاة الفطر تخرجها الزوجة
الا اذا أعسرت فيخرجها عنها الزوج لم أجده في كتب الشافعية ،
وانما مذهبهم في ذلك أنها تلزم الزوج لا الزوجة ، غير أن
مانسبه المؤلف الى الشافعي عزاه النووي في الروضة السنية
ابن المنذر فقط بعد أن قرر أن المذهب خلافه .

انظر : حذية العلماء ، ١٠٣/٣ ؛ المذهب ، ١٧١/١ ؛
روضة الطالبين ، ٢٩٣/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١١٥/٣ ، ١١٧ .
(٢) انظر معنى ذلك في الوجيز ، ٩٨/١ ؛ احياء علم الدين ،
٢١١/١ .

(٣) انظر : تبين الحقائق ، ٣٠٦/١ - ٣٠٧ ؛ رد المحتار ،
٣٦٢/٢ .

(٤) في : ت (محتمل) .

وعنده تجب بسبب الملك (١) ، فنقصانه كنقصان
النصاب ، ولا ير (٢) ولا صدقة الا عن ظن غنى ، ولا تعتبر
الأهلية في العبد .

القاعدة الثالثة عشرة بعد الثلاثة

قاعدة :^١ : اختلف المالكية في رد البيع الفاسد : رد البيع الفاسد
هل نقض له من الأصل ، أو من حين الرد ؟
وهل هو نقض له
وعليه فطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشتري ، من الأجل أو من
أهي منه أم من البائع (٣) ؟ وفروعه كثيرة .
حين الرد ؟

(١) في : ت ، س (العبد) .

(٢) في : س ، ط : كلمة غير مقروءة .

(٣) المشهور عند المالكية أن زكاة الفطر في هذه الحالة تكون على
المشتري ، وهو الذي اقتصر عليه خليل .

انظر : التاج والاكلیل ، ٣٧٠/٢ ؛ حاشية الدسوقي
على الشرح الكبير ، ٥٠٢/١ .

الصيام

القاعدة الرابعة عشرة بعد الثلاثئة

قاعدة : انعطاف النية على الزمان محال عقلا
معدم شرعا ، خلافا للنعمان .
فمن ثم جَوَّزَ رمضان بنية النهار ، وزم أن الخالي
عن النية في (١) أول نهار الفرض (٢) يقع موقوفا على
وجود النية قبل الزوال (٣) .
قال ابن العربي : وما أحسن ارتباط الشريعة
بالحقيقة ، فانها أصلها ومدعي خلافها مطالب بالبرهان ،
وهذه قاعدة أخرى .

- (١) " في " ليست في : (ط) .
(٢) في : ط (النهار فرض) ، وفي : ت (النهار الفرض) .
(٣) يرى أبو حنيفة أن صم رمضان ، وصم النذر الممين يصح اذا نواه
من الليل ، أو نواه في النهار الى ما قبل منتصف النهار ، فهذا
كله وقت للنية ، فاذا نواه قبل نصف النهار فان النية تنسحب
الى أول الصيام فيقع فرضا .

انظر : فتح القدير ، ٤٤ / ٢ ؛ تبين الحقائق ،

القاعدة الخامسة عشرة بعد الثلاثة

قاعدة : الأصل مقارنة النية للفعل الا أن يتعذر
أو يتمسر ، كما في الصم فتتقدم ، ولا تتأخر لما مرّ (١) .
وقد اختلف المالكية في التقدم اليسير في غيره
اختياراً على الخلاف فيما قرب من الشيء هل يقدر معه
أو لا ؟ ، كما تقدم (٢) .

القاعدة السادسة عشرة بعد الثلاثة

قاعدة : الأصل استصحاب ذكر النية ، لأنها
عرض متجدد (٣) ، لكن الحنفية السمحة وضعت مشقته ،
وجعلت الحكم بدله (٤) ، كما مرّ (٥) .

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٣١٤) .

وانظر : التاج والاكليد ، مواهب الجليل ، ٤١٨/٢ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٦٣) .

(٣) في : ط (متجدده) .

(٤) في : ت ، ط (بذلك) .

(٥) انظر : القاعدة ، رقم (٦٢) .

القاعدة السابعة عشرة بعد الثلاثة

قاعدة : تَعَيَّنُ الوقت لا يفني عن وصف النية ،
خلافًا للنعمان (١) .
فلا بد في رمضان من نية الفرض عند مالك .
ومحمد (٢) .
وصف النية .
تعيين الوقت لا يفني عن وصف النية .

وعنده تجزئ نية الصم ، أو نية صم النفل .

القاعدة الثامنة عشرة بعد الثلاثة

قاعدة : قال ابن بشير : كل ما خص المشهود
عليه فبابه الشهادة ، وكل ماعنه و(٣) لزم القائل منه
مالزم (٤) المقول له فبابه الخبر .
ما بعد شهادة
وما بعد اخبارا .

(١) مذهب الحنفية أن صوم رمضان لا يشترط فيه تعيين نية أنه من

رمضان ، بل يجوز صومه بنية واجب آخر ، صنية النفل .

انظر : فتح القدير ، ٤٩/٢ .

(٢) انظر : المهذب ، ١٨٨/١ ؛ حلية العلماء ، ١٥٥/٣ .

(٣) " الواو " ليست في : (ت ، ط) .

(٤) في : ت (يلزم) .

وقال المازري : الخبر عنه ان كان عاما (١) لا يختص
بمعين فالخبر رواية محضة ، وان كان خاصا بمعين ، فهي
شهادة محضة ، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك فتلحق (٢)
بما هو أقرب ، وقد يختلف في ذلك ، فان لم يوجد مرجح
احتمل (٣) الأمرين .

قلت : الرواية من حقيقتها تلغي الخبر عنه بالواسطة
فالأولى أن يقال : فالخبر من باب الرواية ، أما الشهادة :
فقول وافق (٤) المقدم ، ولذلك كذب المنافقون في قولهم :
* نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ * (٥) ، مع تصحيحه المشهود
به بالجملة بينهما ، فتصح مطلقا .

القاعدة التاسعة عشرة بعد الثلاثة

قاعدة : تجب مخالفة أهل البدع فيما عرف كونه من
شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة ، وان صح
مستندهم فيه خبرا .

وجوب مخالفة
أهل البدع .

(١) في : ت (عاملا) .

(٢) في : ت (فيخلفه) .

(٣) في : ت (بأن لم يوجد مرجح أحد) ، وفي : ط (ان لم
يوجد مرجح أحد) .

(٤) في : ط (وفاق) .

(٥) سورة المنافقين ، الآية " ١ " .

كخمس تكبيرات في صلاة الجنازة .

أو نظراً : كصيام يوم الشك (١) ؛ لأنه لا يكون

كذلك إلا ويستند الجماعة مثله ، وأصح منه .

ثم فيه مع صيانة العرض القيم مع أهل الحق ، والردع

لأهل الباطل ، ولذلك قال المالكية : ينبغي لأهل الفضل

اجتناب الصلاة على المجاهرين وهي قاعدة شرعية معلومة .

القاعدة العشرون بعد الثلاثة

قاعدة : المال إذا خالف حكمه حكم الحال قال المال إذا خالف

مالك : يعتبر الحال به فلا نصم بخبر الواحد وإن قلنا (٢) حكمه حكم الحال

(١) المراد بيوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا غابت ليلة

الثلاثين ، ولم ير الهلال هذا هو المشهور .

وقال ابن عبد السلام الهواري : يوم الشك يوم الثلاثين إذا

كانت السماء صحوً أما لو كانت مغيمة فليس بيوم شك .

انظر : مواهب الجليل ، ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ ؛ الفواكس

الدواني ، ٣٥٥/١ .

- ٣٢٠ - انظر : السيوطي ، الاشياء والنظائر ، ص ١٢٨ .

(٢) في : س ، ط (فان) .

الرؤية من باب الخبر ؛ لئلا يفطر به ، والمخالف ينكر ،
أوصام أحد وثلاثون يوما ، والشرهعة تأباه .
وقال محمد : يعتبر كل يحكمه فيصام أحد وثلاثون ،
وعنه يعتبر المال بالحال ، فيصام ثلاثون على الخبر (١) .
وللمالكية في الشاهد واليمين ، أو شهادة النساء
فيما ليس بهما أو يوول اليه (٢) ، أو بالعكس قولان (٣) .

القاعدة الحادية والعشرون بعد الثلاثة

قاعدة : قال ابن بشير : اختلف المذهب في حكم امساك جزء
وجوب امساك جزء من الليل لأنه لا يتوصل الى امساك جميع
النهار الا به ، فان لم يجب لم يجب القضاء على من وافاه الصيام .
الفجر آكلا فألقي (٤) ، وهو المشهور (٥) .

(١) الأظهر عند الشافعية ثبوت رمضان بشاهد واحد ، وعلى هذا
إذا صاموا رمضان بشاهد واحد ثلاثين يوما ، ثم لم يروا هلال
شوال ، فانهم يفطرون على الأصح ، وقيل انهم لا يفطرون ، لأنه
يومى الى ثبوت شوال بشاهد واحد .

انظر: روضة الطالبين ، ٣٤٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ١٤٩/٣ - ١٥٣ .

(٢) "أو يوول اليه" في : ت (وذل) .

(٣) انظر: التاج والاكليد ، مواهب الجليل ، ١٨٠/٦ - ١٨١ .

(٤) في : ت (فالغنى) .

(٥) انظر: التاج والاكليد ، ٤٤١/٢ - ٤٤٢ ؛ حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ، ٥٣٣/١ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٥٥/١ ؛

ومعنى قوله : "فألقي" أى : ألقى الطعام حال طلوع الفجر .

والا أمكن أن يقال : انه واجب لفهره ، فاذا لم يتعلق الاثم فلا قضاء .

وأن يقال : انه انسحب (١) حكم الوجوب عليه والقضاء .

قلت : وأصلها مالا يتم الواجب المطلق الا به ، هل يجب أم لا ؟ (٢)

القاعدة الثانية والعشرون بعد الثلاثة

قاعدة : التهمة لا تسقط الحد . التهمة لا تسقط

وللمالكية في التعزير قولان : العقوبة .

كالمفطر في رمضان يجيء مستفتياً ، بخلاف من ظهر عليه (٣) .

وفي عذره بظهور الجهل قولان (٤) .

(١) في : ت (اننا نستحب) .

(٢) انظر : احكام الامدى ، ١١٠/١ = ١١٢ ؛ شرح مختصر

ابن الحاجب الاصولي ، ٢٤٤/١ - ٢٤٧ ؛ نشر البنود ؛

١٦٩/١ - ١٧٣ ؛ المستصفى ، ٧١/١ - ٧٢ ؛ التمهيد

في تخریج الفروع على الأصول ، ص ١٥ - ١٧ .

(٣) المراد بـ " من ظهر عليه " من روى مفطرا في نهار رمضان فان

حكمه يختلف عما جاء مستفتيا من تلقاء نفسه .

(٤) المعنى : أن من ظهر عليه وهو مفطر ، فهل يقبل منه الاعتذار

بالجهل ؟ .

وجواب النافي عن حديث الأعرابي حدوث المهدد

بالاسلام (١) .

وكذلك شاهد الزور (٢) .

القاعدة الثالثة والعشرون بعد الثلاثئة

قاعدة : اختلف المالكية هل كل جزء من الصوم قائم
بنفسه ، أو آخره مبني على أوله ؟ .
هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه ؟

(١) حديث الأعرابي : حديث أبي هريرة " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . . . " متفق عليه . صحيح البخارى ، ٢٣٦/٢ ؛ صحيح مسلم ، ٢٨١/٢ .
وقد استدل بهذا الحديث من قال : ان الفطر في رمضان اذا جاء مستفتيا لا يمسر ؛ ان لم يعزر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الرجل لما جاء مستفتيا من وقاعه زوجته وهو صائم ، وقد أجاب من ينفي سقوط التمهيز عن الفطر اذا جاء مستفتيا عن هذا الحديث بأن الرجل كان حديث العهد بالاسلام فقد يخفى عليه تحريم الجماع في نهار رمضان .

(٢) اختلف المالكية في شاهد الزور اذا جاء تائبا فقال ابن القاسم : يستحق العقوبة ، وقال سحنون : لو عوقب لم يرجع أحد عن شهادته خوف العقوبة .

انظر : التاج والاكمل ، ١٢٢/٦ .

وعلى الأول تبطل نيته بالقصد الى الفطر .

وعلى الثاني لا تبطل (١) .

القاعدة الرابعة والعشرون بعد الثلاثة

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن الليل مستثنى

من صم الشهر تيسيرا (٢) على الخلق .

الأصل في شهر

رمضان الصيام .

وأن (٣) أصله الصم (٤) .

فتجزى* نية واحدة لجميع الشهر (٥) .

(١) إذا أصبح صائما ثم نوى إبطال الصيام فالمشهور عند المالكية

بطلان الصم ، قال ابن الحاجب :

" وإذا رفض النية بعد الانعقاد فالمشهور تبطل كما تبطل

قبله " . وهو الذي اقتصر عليه خليل .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٢ - أ) ؛ التاج

والاكلیل ، مواهب الجليل ، ٤٣٣/٢ .

(٢) في : ت (النهار ستر) .

(٣) في : ط (لان) ، وفي : س (فان) .

(٤) المعنى : أن أصل شهر رمضان الصم والفطر في الليل مستثنى

من الأصل .

(٥) في : ت (النهار) .

المشهور عند المالكية أن ما يجب تتابعه تكفي فيه نية واحدة في

أول ليلة منه وذلك كصيام رمضان ، وكفارة القتل ، والظهار ، ونحوه .

انظر : التاج والاكلیل ، مواهب الجليل ، ٤١٩/٢ .

ويجب الامساك بالشك في الفجر (١) ؛ لأنه

الأصل ، بخلاف يوم الشك .

والشأن أن أصله الفطر ، وأنه غير مستثنى :

فيجب تكرير النية لكل يوم (٢) .

ولا يجب الامساك الا بطلوع الفجر للآية (٣)

والحديث (٤) ، واعتباراً (٥) بيوم الشك (٦) .

(١) المعنى : اذا شك في طلوع الفجر فيجب عليه الامساك لأن
الأصل في شهر رمضان الصيام ، والفطر مستثنى ، والشك لا يقوى
على رفع الأصل .

(٢) روى عن مالك وجوب النية لكل يوم من رمضان قال في البيان وهو
شذوذ في المذهب .

انظر : مواهب الجليل ، ٤١٩/٢ .

(٣) الآية ، قوله تعالى : * وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى
الليل * ، سورة البقرة ، الآية * ١٨٧ * .

(٤) يشير الى حديث عمر المتفق عليه " انما الأعمال بالنيات وانما لكل
امرئ امره ما نوى " وهو يدل على وجوب النية لكل يوم .

انظر : المنتقى ، ٤٠/٢ .

(٥) في : ت ، ط (الاعتبار) .

(٦) دليل للقول الشأن ، وهو أن الامساك لا يجب الا بطلوع
الفجر أما لو شك في طلوعه فانه لا يمساك كما أنه لا يمساك في
يوم الشك .

القاعدة الخامسة والعشرون بعد الثلاثة

قاعدة : اختلف المالكية في كون رمضان عبادة هل رمضان
واحدة أو عبادات كثيرة ، وينبغي (١) عليه تكرير النية . عبادة واحدة ؟
ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عندى (٢) ، وهما
المختار (٣) .

-٣٢٥- أورد هذه القاعدة الونشريسي فقال :
" رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات ؟ ، اختلفوا
فيه وعليه تجديد النية أو الاكتفاء بها في أول ليلة ، ولا منافاة
بين الاتحاد والتكرير عند بعض كبار الشيوخ " ايضاح المسالك ،
ص ٢٣٩ .
وهو يشير بقوله " عند بعض كبار الشيوخ " الى أبي عبد الله
المقرئ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :
هل رمضان بعبادة عرف واحده أو بعبادات ألف
عليه الاكتفاء والتجديد بنية وهل كذا السرود
واليسم ان عين أو تجديد كمتابع بمذر بفقد
الاسماف بالطلب ، ص ٦١ .
وانظر : الفواكه الدواني ، ٣٥٤/١ .

- (١) في : ط ، س (منى) .
- (٢) " عندى " ليست في (س) .
- (٣) أى أن المختار هو كون رمضان عبادة واحدة ، ومشروعية تكرير النية
كديم . هذا هو المختار في المسألتين .

القاعدة السادسة والعشرون بعد الثلاثة

قاعدة : اختلفوا في كون النزع (١) وطئا أولا .
وعليه الفطر به (٢) .

النزع ليس

وطئا .

ومن قال : ان وطئتكَ فانت عليّ كظهر أمي ،
هل يمكن من الوطء ؟ أولا ؟ ؛ لأنها تحرم بالايلاج
أوبه ، والانزال . على الأخذ بأوائل الأسماء أو بآخرها .

- ٣٢٦ - أوردها المنشري في قواعد فقال :

" النزع هل هو وطء أم لا ؟ .. وعليه الفطر به .. "

امضاح المسالك ، ص ٢٤٠ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :

هل وطء النزع نعم أو لا نعم

وفرعه الفطر به كما علم

الاسعاف بالطلب ، ص ٦٣ .

(١) في : ط (الشرع) .

(٢) المشهور عند المالكية أن النزع ليس وطئا وبالتالي لا يجب عليه

القضاء اذا طلع عليه الفجر ، ثم نزع .

انظر: التاج والاكلیل ، ٤٤١/٢ ؛ حاشية الدسوقي علسي

الشرح الكبير ، ٥٣٣/١ .

القاعدة السابعة والعشرون بعد الثلاثة

قاعدة : الأسباب المختلفة (١) باختلاف الأقاليم ،
 كالفجر ، والزوال ، والغروب لا يلزم حكمها اقليما (٢)
 بوجودها في غيره أجماعا .
 ومن ثم قيل لكل قم رؤيتهم (٣) .
 ومشهور مذهب مالك خلافه (٤) .

القاعدة الثامنة والعشرون بعد الثلاثة

قاعدة : المختار أن القضاء لا يتمين للتقصير في
 الرعاية ، بل يحتمل التخصيص بالعناية (٥) ، خلافا
 للشافعي .
 فإذا ورد في حق المعذور خاصة ، كما في الصلاة ،
 لم يلزم في غيره بالأولى إلا بدليل ، كما في الصوم ، لأنه بأمر
 جديد عند المحققين .

-
- (١) في : س (مختلفة) .
 (٢) في : ت (اقليما) ، وفي : ط (لاقليما) .
 (٣) في : ت (زيتهم) .
 (٤) وهو الذي اقتصر عليه خليل ، ويرى ابن عبد البر أن الرومية تتم
 البلاد القريبة لا البعيدة جدا ، وارتضاه ابن عرفة .
 انظر : المنتقى ، ٣٧/٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
 ٥١٠/١ .
 (٥) في : ت (بالجناية) .

وأوجب ابن العربي استتابة من قال : ان العائد
لا يقضي الصلاة ، وهو مذهب أهل الظاهر (١) ، واختيار
عز الدين (٢) .

- (١) انظر : المحلى ، ٣١٩/٢ .
(٢) عهد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي ، الدمشقي ،
عز الدين ، واللقب بسلطان العلماء ، من كبار فقهاء الشافعية ،
ويقال : انه بلغ درجة الاجتهاد ، تولى خطابة الجامع
الأموي بدمشق ، فانتقد السلطان في خطبته ، وحصل على
أثرها جفوة بينهما ، فانتقل الى مصر ، وتولى بها القضاء ،
والخطابة ، ثم اعتزل ولزم منزله .
له تأليف ، منها : التفسير الكبير ، وقواعد الأحكام ،
في مصالح الأنام .

توفي بمصر عام ، ٦٦٠ هـ .

- انظر : البداية والنهاية ، ١٣ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ؛
شذرات الذهب ، ٣٠١/٥ - ٣٠٢ ؛ ابن هداية الله ،
طبقات الشافعية ، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ وفيات ابن قنفذ ،
ص ٣٢٧ - ٣٢٨ .

القاعدة التاسعة والعشرون بعد الثلاثة

قاعدة : مذهب مالك أن الكفارة كذلك ، كفارة اليمين
ومن ثم لم يوجبها في الفموس (١) وقتل العمد ، خلافا
للشافعي .

القاعدة الثلاثون بعد الثلاثة

قاعدة : قال مالك والنعمان : وجوب الكفارة وجوب كفارة
معلل بالانتهاك بالفطر التام ، والحكم اذا شغل فسي الجماع هل
المنصوص بالسعي تعدى الى ما شارك فيه ، وان فارقته فسي معلل ؟

(١) الفموس : هي الحلف على تعدد الكذب ، أو على غير يقين .

سميت بذلك لأنها تفس صاحبها في الائم .

والمالكية لا يوجبون الكفارة في اليمين الفموس ، ولا في القتل
العمد ، لأن جرمهما أعظم من أن تكفره الكفارة . ومذهب
الشافعية الى وجوب الكفارة فيهما .

انظر : المدونة ، ١٠٠/٢ ؛ شرح حدود ابن عرفة ،

ص ١٣٢ ؛ مواهب الجليل ، ٢٦٦/٣ ؛ التاج والاكلیل ،

٢٦٦/٣ ، ٢٦٨/٦ ؛ الفواكه الدواني ، ٧/٢ ؛ ٢٧٣ ؛

نهاية المحتاج ، ٣٦٥/٧ ؛ الفاية القصوى ، ٩١٢/٢ ؛

المصباح المنير ، مادة (غس) .

اسمه ، كالزنا (١) .

وقال محمد : هو غير معطل بإيجاب الجلد مئة (٢)

والرجم (٣) ، و (٤) لأن ماسوى الجماع دونه ، وورد

النص بحكم في الأعلى لا يوجب ثبوته في الأدنى (٥) .

(١) يرى أبو حنيفة ومالك أن من أفطر بأكل أو شرب أو جماع ،
ونحوه عامدا أن عليه القضاء ، والكفارة .

انظر : تبين الحقائق ، ٢٢٣/١ ، التاج والاكمل ،
مواهب الجليل ، ٤٣٤/٢ ، الفواكه الدواني ، ٣٦٥/١ .

(٢) " مئة " بياض في : (ت) .

(٣) توجيه لقول الشافعي وهو أن الفطر بالجماع يختلف عن الفطر
بالأكل والشرب ، فإن الجماع قد يوجب الجلد ، أو الرجم ،
والأكل والشرب لا يوجبه .

(٤) " الواو " ليست في : (س ، ت) .

(٥) فمن ثم يرى الشافعي أن الكفارة خاصة بالفطر بالجماع فقط .

انظر : المذهب ، ١٩٠/١ ، روضة الطالبين ،
٣٧٧/٢ ، نهاية المحتاج ، ١٩٥/٣ ، فتح العزيز ،
٤٤١/٦ .

القاعدة الحادية والثلاثون بمد الثلاث

- قاعدة : الكفارة لا تتعلق بفعل (١) ناقص ، متعلق الكفارة كالباشرة ، ولا بصم ناقص ، كالقضاء .
- قال الشافعي : فكما اختصت بأعلى أنواع الصيام ، فتختص بأعلى الأفعال ، والرجل هو الفاعل حقيقة ، والمرأة محل الفعل ، وممكنة منه ، والكفارة المتعلقة بحقيقة الفعل ، لا تتعلق بالتمكين منه (٢) ، ككفارة القتل (٣) .
- وقال مالك ، والنعمان : ان فعلها وان كان ناقصا في (٤) الجماع ، فهو كامل في هذه الحرمة (٥) .

-
- (١) في : س (بمقل) .
- (٢) في : ت (بالممكن منه) .
- (٣) للشافعية في وجوب الكفارة على الزوجة ثلاثة أقوال :
فقليل : تجب على الزوج دون الزوجة ، وهذا هو الأغظم .
وقيل : تجب عليها كما تجب على الزوج .
وقيل : يجب عنهما كفارة واحدة فقط .
- انظر : الأم ، ١٠٠/٢ ، السهلب ، ١٩٠/١ ؛
روضة الطالبين ، ٣٧٤/٢ ، فتح المنزه ، ٤٤٣/٦-٤٤٤ .
- (٤) في : ت (و) .
- (٥) ذهب مالك وأبو حنيفة الى أن الجماع في رمضان يوجب الكفارة على الزوجة كما يوجبها على الزوج .
- انظر : تبين الحقائق ، ٣٢٧/١ ، المنتقى ، ٥٤/٢ .

القاعدة الثانية والثلاثون بعد الثلاثة

قاعدة : المغلب عند مالك ، ومحمد في الكفارة
 معنى العبادة ، فلا تتداخل (١) .
 وعند النعمان معنى المقومة ، فتتداخل (٢) .
 المغلب فسي
 الكفارة هل هو
 التعبد أم
 المقومة ؟

القاعدة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثة

قاعدة : استحقاق (٢) الصم عندهما يعتبر (٤)
 عند وجود ما يفسده .
 وعند النعمان زوال الاستحقاق في بعض اليم يسقط
 ماضى ، ان لا يتجزأ .
 استحقاق الصم
 يعتبر عنده
 وجود ما يفسده

(١) فاذا جامع مرتين في يومين وجبت عليه كفارتان ، بخلاف مالوكسر
 الجماع في يوم واحد .

انظر : الأم ٩٩/٢ ؛ الفواكه الدواني ، ١/٣٦٥-٣٦٦ .
 (٢) مذهب أبي حنيفة أن من جامع مرارا في أيام من رمضان واحد ولم
 يكفر كان عليه كفارة واحدة ، فلو جامع فكفر ، ثم جامع كان عليه
 كفارة واحدة .

انظر : فتح القدير ، ٦٩/٢ ؛ فتح المعين على مثلا مسكين ،
 ٤٣٤/١ .

(٣) في : ت (استخفاف) .

(٤) في : ت (يمسر) .

فإذا جامع ثم جنّ في يومه كفر عندهما (١) ،
لا عنده وعند بعض المالكية .

القاعدة الرابعة والثلاثون بعد الثلاثئة

قاعدة : القطع الآ تأثير للقضاء في حق مستيقن (٢)
الخطأ في اباحة ، ولا تحريم ، والخلاف في ذلك من وهلات
أهل العراق ، فلا تأثير للاجازه والرد (٣) في حقه .
فإذا ردت شهادته فأفطر (٤) كفر ، خلافا له (٥) .
الخطأ .

(١) من جامع ثم جن فلا يظهر عند الشافعية سقوط الكفارة ، وقيل :
لا تسقط .

انظر : المذهب ، ١٩٢/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٩/٢ ؛
الوجيز ، ١٠٤/١ .

(٢) في : ط (مستيقن) .

(٣) في : ت (للاجازه والرد) .

(٤) في : ت (وأفطر) .

(٥) اذا رأى هلال رمضان وحده فردت شهادته فيلزمه الصم ، فلو
أفطر فقال مالك والشافعي عليه القضاء والكفارة ، وقال أبو حنيفة
عليه القضاء دون الكفارة .

انظر : المنتقى ، ٣٩/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣٧٨/٢ ؛

الهداية شرح البداية (مع فتح القدير) ، ٥٨/٢ ؛

بدائع الصنائع ، ٨٠/٢ .

القاعدة الخامسة والثلاثون بعد الثلاثة

قاعدة : كل ما يسقط بالشبهة فالمسقط فيه مقدم
على الموجب ، بخلاف المفطرة (١) على أنها تحيى ،
أو تحم فتفطر ، ثم تحيى ، أو تحم بعد ثبوت المسقط
ساعتئذ (٢) .

المسقط يقدم
على الموجب
فيما يسقط
بالشبهة .

- (١) في : ت (المضطر) .
(٢) مراد المؤلف : أن من كانت عادته أن تأتيه الحمى يوماً بعد
يوم أو بعد يومين ، فأصبح في يوم الحمى مفطراً - وهو قادر
على أن يصوم إذا لم تأتيه الحمى - ثم جاءته الحمى في بقية
يومه فإن عليه القضاء ، والكفارة على المشهور ؛ لأنه تأويل
بعيد مستند على سبب لم يوجد بعد ، وكذلك المرأة إذا
كانت معتادة أن يأتيها الحيض في يوم معين من الشهر
فأصبحت مفطرة ثم جاءها الحيض بقية يومها .

انظر : التاج والاكمل ، مواهب الجليل ، ٤٣٩/٢ .

القاعدة السادسة والثلاثون بعد الثلاثة

قاعدة : منع الانعقاد كقطع النعقد عند مالك ، منع الانعقاد
ومحمد . هل يعتبر قطعا

فإذا طلع الفجر فاستدام الجماع كقر (١) . للنعقد أم لا ؟

وقال النعمان : القطع : جنابة (٢) على عبادة
ثابتة بالافساد ، والنسب (٣) لم يلاق عبادة فلا يكون
جنابة .

قال ابن المبري : وهو خرق (٤) عظيم ففي
الشرعة .

قال الفزالي : ولا شك أن القطع أوقع ، فإن
الردة أغلظ حكما من الكفر الأصلي ، إلا أننا لم ننظر إلا إلى
حصول أصل الهتك بمنع الصم .

(١) هذا هو المذهب عند الشافعية ، وقيل فيها قولان .

انظر : روضة الطالبين ، ٣٦٥/٢ .

(٢) في : ت (جنابة) .

(٣) أي : منع الانعقاد ، وهو استدامة الجماع مع طلوع الفجر
في المثال الذي ذكره المؤلف .

(٤) في : ط ، س (حرب) .

القاعدة السابعة والثلاثون بعد الثلاثة

قاعدة : اختلف الأصوليون في ترك الاستفصال
في حكايات الأحوال مع الاحتمال (١) هل يتنزل (٢) منزلة
الصوم في المقال أو لا ، ومنى عليه خلاف المالكية فسي
تكفير الواطي* ناسيا (٣) ، وفيه نظر (٤) .

-
- (١) " الأحوال مع الاحتمال " في : ت (الأموال مع الاحتمال) .
(٢) في : ت (تنزل) .
(٣) فقيـل : ان عليه القضاء فقط ، وقال ابن المـاجشون : ان عليه
القضاء والكفارة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب
الكفارة على الرجل الذي جاءه مستفتيا في جماعه زوجته وهو
صائم ، ولم يستفصل منه هل كان ناسيا أو متعمدا ، وترك
الاستفصال مع الاحتمال ينزل منزلة الصوم في المقال ، فكان
جواب الرسول صلى الله عليه وسلم عاما لمن واقع زوجته ، وهو
صائم سواء كان متعمدا أو ناسيا .
انظر : الألفاظ الجيـنات ، (لوحة ١٠٩ - أ) .
(٤) لأن حالة الرجل الذي واقع اهله وهو صائم لما جاء مستفتيا
من نتفه الشعر وضربه الصدر وقوله : هلكت وأهلكت ، كما
ورد في الروايات ، كل هذا يفهم منه أنه كان متعمدا وجوابه
صلى الله عليه وسلم جواب للمتعمد لا للناسي .
انظر : المصدر نفسه .

قال بعضهم : ترك الاستفصال في حكاية الأحوال
مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة المص في المقال (١) (٢) .
وقال آخرون يكسو اللفظ ثوب (٣) الاجمال (٤) ،
ويمنع (٥) الاستدلال به على الاستقلال .

القاعدة الثامنة والثلاثون بعد الثلاثئة

قاعدة : المنصور من مذاهب المالكية غير المشهور
يجب رد التخيير للترتيب ؛ لأنه زيادة عليه وفاقا
يجب رد التخيير للترتيب في كفارة
الفطر .

(١) "أولا ونى عليه .. في المقال " ليست في (ت) .

(٢) هذا هو مذهب الشافعي وكثير من الأصوليين قال :
في المراقي :

ونزلن ترك الاستفصال منزلة المص في الأقوال

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ١٨٦ - ١٨٧ ؛ نشر البنود ،

(١) ٢٢٠-٢٢١ ؛ ارشاد الفحول ، ص ١٣٢ ؛ الفروق ،

(١) ٨٧-٩٢ .

(٣) " يكسو اللفظ ثوب " في : ط (اللفظ يوجب) .

(٤) في : ت ، ط (الاحتمال) .

(٥) في : س (ومنع) .

لمحمد (١) .

ويعتمد المشهور أنها متباينان (٢) ، والتخيير
أقرب إلى أصل البراءة ؛ لانتفاء إيجاب المعين
فيه (٣) .

(١) المشهور عند المالكية أن كفارة الفطر في رمضان على التخيير
فيخير بين إطعام ستين مسكينا ، أو صيام شهرين متتابعين ،
أو عتق رقبة ، فأيهما فعل أجزاءه ، غير أن النص
أنها على الترتيب : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين ،
فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا ، واختاره ابن حبيب - من
المالكية - وهو مذهب الشافعي .

انظر : المنتقى ، ٥٤/٢ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ،
٣٤١/١ - ٣٤٢ ؛ المذهب ، ١٩٠/١ ؛ حليمة
العلماء ، ١٦٧/٣ - ١٦٨ .

(٢) في : ت ، س (متباينان) .

(٣) في : ت (لانتفاء إيجاب فيه) .

ومراد المؤلف : أن الأصل براءة الذمة من الواجب ،
والتخيير فيه توسعة على المكلف ؛ لأن الواجب فيه غير
معين بل واحد من خصال معدودة ، فلهذا كان التخيير
أقرب إلى براءة الذمة من الترتيب .

القاعدة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثئة

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن اختلاف
أنواع الموجب والموجب لا يوجب كونه الأقوى للأقوى ،
والأضعف للأضعف ، ككفارة الصيام (١) .
لا يجب جمل
الموجب الأقوى
للموجب الأقوى
والعكس .

القاعدة الأربعون بعد الثلاثئة

قاعدة : السفه لا يسقط حق الله عز وجل في
المال ، فلا ينقل الى غيره ، وللمالكية قولان (٢) .
السفه لا يسقط
حق الله في
المال .

(١) المشهور عند المالكية أن العتق أو الصيام أو الاطعام كفارة
للفطر سواء كان جماعاً أو أكلاً أو شرباً . وهناك قول عند المالكية
أن العتق أو الصيام للجماع ، لأن الموجب الأقوى وهو هنا
العتق أو الصيام للموجب الأقوى وهو الجماع ، والاطعام للافطار
بغير الجماع ، لأن الأضعف للأضعف .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٣ - ب) .

(٢) اذا وجبت على السفه كفارة الفطر في رمضان فوجب على وليه
اخراجها من مال السفه ، وعلى القول بأن الكفارة تجب على
الترتيب لا ينتقل السفه الى الصيام مع قدرته على العتق ،
وقيل ينتقل .

انظر : المصدر نفسه ، (لوحة ٥٤ - أ) .

القاعدة الحادية والأربعون بعد الثلاثة

قاعدة : اختلف المالكية في رجوع حرمة اليمين باخراج
الكفارة : هل ترجع حرمة
اليمين باخراج
عليه أعادتها بعد ها لا قبلها (١) .
الكفارة ؟

القاعدة الثانية والأربعون بعد الثلاثة

قاعدة : الناسي أعذر من المخطي * على الأصح ، الناس أعذر
لأن التفريط مع المخطي * أكثر منه مع الناسي .
فمن ثم جاء الثالث أن التتابع ينقطع بالخطأ ، دون
النسيان . وهي للمالكية (٢) .

(١) اذا جامع ، ثم كفر ، ثم جامع في نفس اليمين ، فهل تجب عليه
الكفارة ؟ بناءً على أن حرمة اليمين قد انتهكت بالجماع الأول
فلا تجب عليه الكفارة في المرة الثانية . للمالكية في ذلك قولان .
(٢) للمالكية ثلاثة أقوال في قطع التتابع بالخطأ والنسيان في صيام
شهرين متتابعين كفارة للفطر :

- ١ - أن الخطأ والنسيان لا يقطع التتابع .
- ٢ - أن الخطأ والنسيان يقطع التتابع .
- ٣ - ينقطع التتابع بالخطأ دون النسيان .

القاعدة الثالثة والأربعون بعد الثلاثة

قاعدة : لا يفترق العمد من النسيان في باب
اسقاط (١) الأمور ، ولا العذر من الاختيار بخلاف
تفويت (٢) المنهيات فيها ، هذا هو الأصل .
وقد اختلف المالكية في انقطاع التتابع بالنسيان
لاختلافهم أهو من باب الأمور ، أو من باب المنهيات ؟ .

الفرق بين العمد
والنسيان فسي
اسقاط الأمور
وتفويت المنهيات .

القاعدة الرابعة والأربعون بعد الثلاثة

قاعدة : قال الشافعي : ذمة المجنون غير صالحة لزام
العبادات البدنية، فإذا أفاق في بعض الشهر فلا (٣) يلزمه
قضاء ماضى (٤) .
ذمة المجنون من
تصلح لالزام
العبادات
البدنية ؟ .

- ٢٤٣ - أورد الزركشي قاعدة فقال :

" النسيان عذر في المنهيات دون الأمور " .

المنثور في القواعد ، ٢٧٢/٣ .

(١) في : س (سقوط) .

(٢) في : ت (ثبوت) .

(٣) في : س (هل) .

(٤) انظر : المهذب ، ١٨٤/١ .

وقال مالك والنعمان : انها سالحة لها عند وجود
اسبابها ، ثم خطاب القضاء يسقط فيما يلحقه الحرج
فيه ، ويبقى فيما لا يلحقه .

ثم اختلفا في الحرج ، فراه النعمان جميع
الشهر (١) (٢)

وضابط مذهب مالك أن من بلغ عاقلا وقلت سنو (٣)
اطباقه فalcضاء اتفاقا (٤) والا فثالثها ، ان قلت ومثلوا
الكثيرة بالمشتر ، والقليلة بالخمس (٥) .

- (١) في : ت (النهار) .
- (٢) مذهب الحنفية أن من جن في كل رمضان فانه لا يجب عليه القضاء
لوجود الحرج في صيام شهر .
أما لو أفاق المجنون في بعض الشهر فيجب عليه قضاء
ما مضى لعدم الحرج .
- انظر : فتح القدير مع الهداية ، ٩٠/٢ ؛ تبين الحقائق ،
٣٤٠/١ .
- (٣) جمع سنين .
- (٤) " اتفاقا " ليست في : (ت ، ط) .
- (٥) اذا بلغ مجنونا فقل عليه القضاء مطلقا ، وقيل لا يقضي مطلقا ،
وقيل : ان كانت السنين الواجبة عليه كثيرة لا يقضى ، وان كانت
قليلة فيجب عليه قضاؤها ، ومثلوا للسنين الكثيرة بعشر سنوات
والقليلة بخمس سنوات .
- انظر : مواهب الجليل ، ٤٢٢/٢ ؛ المختصر الفقهي ،
(لوحة ٥٠ - ب) .

القاعدة الخامسة والأربعون بعد الثلاثة

قاعدة : لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب ، بل تقدم سببه (١) عند المازرى والمحققين ، خلافا لمبدأ الوهاب وغيره ، لأن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله ففي زمن الحيض (٢) ، والحرام لا يتصف بالوجوب ، ولأن الجمعة تقضى ظهرا .

ثم تقدم السبب قد يكون مع الائم ، وقد لا يكون .
والنزول للائم قد يكون من جهة العبد ، كالسفر ، وقد لا يكون من نجهته ، كالحيض ، وقد يصح معه الأداء ، كالعرض ، وقد لا يصح اما شرعا ، كالحيض ، أو عقلا ، كالنوم .

- ٣٤٥ - أصل هذه القاعدة عند القرافي ، وأوردها الشنقيطي في نشر البنود .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٧٤ ؛ نشر البنود ،

٥٥/١ .

(١) في : س (سببه) .

(٢) فالحائض لم يتقدم في حقها وجوب الصيام على القضاء . وانما تقدم

سبب الوجوب فقط ، وهو اهللال شهر رمضان .

القاعدة السادسة والأربعون بعد الثلاثة

قاعدة : تعلق الوجوب لا يستلزم استرسال تعلقه
على الأصح .
فائدته قضاء المجنون (١) .
تعلق الوجوب
لا يستلزم
استرسال
التعلق .

القاعدة السابعة والأربعون بعد الثلاثة

قاعدة : العبادة قد توصف بالأداء ، والقضاء ،
كالصوم ، وقد لا توصف بهما ، كالنافلة ، وقد توصف بالأداء
فقط ، كالجمعة ، وصلاة العيدين على خلاف في ذلك ، والرابع
داخل في التقسيم ، غير داخل في الوجود (٢) .
الأداء والقضاء
في العبادة .

(١) انظر القاعدة ، رقم (٣٤٤) .

- ٣٤٧ - أصل هذه القاعدة عند القرافي حيث قال :

" العبادات ثلاثة أقسام : منها ما يوصف بالأداء والقضاء ،
كالصلوات الخمس ورمضان ، ومنها ما لا يوصف بهما ، كالنوافل . . .
ومنها ما يوصف بالأداء ، كالجمعة . " الفروق ، ٥٨ / ٢ .

(٢) الرابع : هو وصف العبادة بالقضاء دون الأداء فهذا غير موجود
في الشرع .

فكل ما يوصف بالقضاء يوصف بالأداء ، ولا ينعكس
على هذا القول ، وعلى القول الآخر ينعكس (١) .
والتحقيق أن الأداء فعل العبادة في وقتها
المقدّر (٢) كما مرّ فيدخل فيه الجمعة ، والعيد ،
والحج .
والقضاء بأمر جديد بعده لحديث معاذة (٣) ،
ومن ثم كان مجازاً في الحج على الأصح (٤) ؛ لأن
السنة لا تتعین بالتعيين ، كبعض الوقت . والتعلق (٥)
الأول لم ينقطع على الأصح .

-
- (١) المعنى : أن قوله : " كل ما يوصف بالقضاء يوصف بالأداء " لا ينعكس ، فليس كل ما يوصف بالأداء يوصف بالقضاء ، إذ صلاة الجمعة والعيد لا تقضيان ، ولكن على القول بأنهما تقضيان فإنه ينعكس .
- (٢) في : س (المقرر) .
- (٣) في : ط (معاده) ، وفي : ت (معادته) .
- (٤) المعنى : أن إطلاق القضاء على الحج الذي يستدرك به حج فاسد مجاز من حيث المشابهة مع المقضي في الاستدراك . انظر حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد المختصر ابن الحاجب الأصولي ، ٣٣/١ .
- (٥) في : ت ، ط (التعليق) .

القاعدة الثامنة والأربعون بمد الثلاثعة

- قاعدة : رجح مالك والنعمان حال التأدي هل المعتبر عسي
من (١) النافلة ، لأن من شرط اتعاه اتباعه بالباقي ، النافلة التأدي
وهو واجب ؛ اما لأن قطع الباقي ابطال للماضي منها أم الباقي ؟
* ولا تُبطلوا أعمالكم * (٢) ، واما لأن وضع الماضي بمنزلة نذر الباقي (٣) .
والشافعي حال الباقي لوصفه بالنفلية في الأصل .
وعليهما وجوب القضاء على من قطع نفلا مقصودا
اختيارا (٤) ، بخلاف الوضوء ، ونحوه .

-
- (١) في : ط (الماضي في) ، وفي : س (التأدي في) وكلها بمعنى واحد .
(٢) سورة محمد ، الآية " ٣٣ " .
(٣) المعنى : اذا ابتداء الانسان في صم التطوع فقد نوى أن يصوم يوما كاملا ، فكان صيامه لأول النهار بمنزلة نذرة صيام باقي النهار ، فيلزمه الاتعاه .
(٤) ذهب أبو حنيفة ومالك الى أن من أفطر في صيام التطوع عامدا أن عليه القضاء ، وذهب الشافعي الى عدم وجوب القضاء ولكن يستحب فقط .
انظر : المنتقى ، ٦٧/٢ - ٦٨ ؛ الفواكه الدواني ،
٣٥٦/١ - ٣٥٧ ؛ فتح القدير ، ٨٥/٢ ؛ المهذب ،
١٩٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٩/٢ .

القاعدة التاسعة والأربعون بعد الثلاثئة

قاعدة : كل ما يختص بما يصح قصد عنه لسه
 تعين ما يصح
 شرعا ، أو عادة ، فانه يتمين بالتعمين (١) ، والا ففى
 قصده معنا .
 تعينه (٢) خلاف ، كالنقود .
 وقيل يتمين بتعمين الدافع .
 وعلى هذا أقول (٣) فيمن نسي يوم نذره : ان كان
 قصده لسمي تحرّاه ، فان تعذر (٤) احتاط له (٥) .

-
- (١) السمعى : أن الأيام التي يصح أن يقصد عنها شرعا ، كيم
 الاثنين ويوم الخميس ، وكالأيام البيض ، أو عادة ، كيم يقدم
 فلان ، فمن نذر أن يصوم هذه الأيام ، فانها تتعين .
 (٢) في : ت ، ط (تعينه) .
 (٣) في : ت (القول) .
 (٤) أى : تعذر التحرى .
 (٥) هذا هو اختيار المؤلف فيمن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، ثم
 نسيه أنه يتحرى ، فان تعذر التحرى احتاط له بأن يصوم
 أيام الأسبوع كلها ، وهناك قولان آخران للمالكية ، فقييل
 يختار يوما يصومه ، وقيل يصوم آخر الأسبوع ، وهو الجمعة .
 انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٤ - ب) .

وان لم يقصده لمعنى فيه جرى على الخلاف (١) ،
واستحسن له أن يصوم آخر (٢) أيام الأسبوع (٣) .
وهذا العقد يجمع أكثر وجوه (٤) خلاف المالكية
في المسألة .

القاعدة الخمسون بعد الثلاثئة

قاعدة : اختلف المالكية فيما يلزم باللفظ المحتمل
ما يلزم باللفظ
المحتمل اذا لم يقترن بالقصد .
فقيل : الأكثر حتى يترجح (٥) غيره ؛ لأن
يقترن بالقصد
الذمة لا تبرأ يقينا الا به .

-
- (١) أي الخلاف فيمن نذر صوم يوم لمعنى ، ثم نسي ذلك اليوم ،
وفيه ثلاثة أقوال : (تقدمت في التعليق السابق) .
(٢) في : ت (أجزاء) .
(٣) وهو الجمعة ؛ لأنها آخر أيام الأسبوع .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٤ - ب) ؛
التاج والاكلیل ، ٤٥٣/٢ .
(٤) في : ت (وجود) .
(٥) في : ط ، س (يرجح) .

وقيل : الأقل ؛ لأن الأصل انتفاء الزائد
حتى يثبت (١) ، وهي قاعدة الأخذ بأوائل الأسماء
أو بأواخرها .

قال ابن بشير : في باب نذر الصوم هذا هو
القانون في هذا الباب ، واليه ترجع أكثر سائله .

القاعدة الحادية والخمسون بعد الثلاثة

قاعدة : اختلف المالكية في المقدم من اللفظ
والقصد (٢) عند تعارضهما ، كصوم يوم يقدم فلان فقدم
نهارا .
المقدم من اللفظ
والقصد عند
تعارضهما .

قيل : يقضي ؛ لأن المقصود صيام يوم (٣) شكراً .
وقيل : لا (٤) .

-
- (١) فمن نذر أن يصوم شهراً ، فقبل يجزئه صيام تسعة وعشرين ؛ لأنها
الأقل ، وقيل : لا بد من ثلاثين ؛ لأنها الأكثر .
انظر : التاج والاكلیل ، مواهب الجليل ، ٤٥١/٢ .
- (٢) في : ت (الفصل) .
- (٣) " صيام يوم " في : ت ، س (صم) .
- (٤) وهو المشهور .
- انظر : مختصر ابن الحاجب الفقهي (اللوحة السابقة) .
وانظر : التاج والاكلیل ، ٤٥٢/٢ .

وما بها الأيمان والظهار ، كمن ظاهراً قاصداً الطلاق
ففي اللان منها قولان (١) .

أما ان لم يقصد شيئاً ، فعلى الخلاف في لزوم
اليمين باللفظ المجرد عن النية ، وهي قاعدة عامة .

القاعدة الثانية والخمسون بعد الثلاثة

قاعدة : كل ماله ضد فانه يرتفع بطروئه عليه ، كل ماله ضد
كالحدث ، والفطر (٢) عند مالك ، والنعمان ، بخلاف
محظوره ؛ كالكلام (٣) عند مالك ، ومحمد ، الا أن
يقصد حيث يمتهر (٤) الرفض (٥) ، أو يكثر حيث عليه .
يوثر (٦) الاعراض (٧) .

(١) والمشهور أنه لا ينصرف الى الطلاق ، وهو الذي اقتصر
عليه خليل .

انظر : التاج والاكلیل ، مواهب الجليل ، ١١٦/٤ .

- ٣٥٣ - انظر : القاعدة ، رقم (١٣٠) .

(٢) فان الحدث ضد الوضوء ، والفطر ضد الصيام ، فمن أحدث
أو أفطر فقد ارتفع وضوءه وصيامه .

(٣) فان الكلام يمتهر محظوراً في الصلاة ، فلا يبطلها مع العذر ،
مالم يقتض الاعراض .

(٤) في : ت (يمسر) .

(٥) المعنى : ان المصلي لم يقصد بالكلام ذات الكلام ، بل قصد
رفض النية بارتكاب المحظور .

(٦) في : ط (يوءن) .

(٧) المعنى : أو لم يقصد رفض النية ، وانما كثر كلامه فاعتبر اعراضاً عن الصلاة

القاعدة الثالثة والخمسون بعد الثلاثة

قاعدة : النهي عن الأوائل نهى عن الأواخر ،
فقوله تعالى : * وَلَا تَيَآشُرُوهُنَّ * (١) نهى (٢) عن
الجمع قطعا (٣) ، بخلاف العكس ، كتحريم الجماع في
الصوم (٤) .

- (١) سورة البقرة ، الآية " ١٨٢ " .
 - (٢) في : ت (فنهى) .
 - (٣) " قطعا " ليست في (ط) .
 - (٤) مراد المؤلف : أن النهي عن الباشرة ، وهي مقدمة الجماع
يعد نهيا عن الجماع ، إذ النهي عن الأوائل - وهي هنا
الباشرة - نهى عن الأواخر - وهي هنا الجماع - ، وليس
العكس ، فإن الآية لو نهت عن الجماع لم تعد الباشرة منهما
عنها بهذه الآية .
- والشهور عند المالكية جواز القبلة والملاعبة للصائم إذا علم
السلامة من العذى ، والمني ، والانحفاظ .
- انظر : مواهب الجليل ، ٤١٦/٢ .

الاعتكاف

القاعدة الرابعة والخمسون بعد الثلاثة

قاعدة : أصل مالك كراهة الدخول اختياراً في
عهدة يضمن (١) الوفاء بها ، ايثاراً لتحقيق (٢) ،
السلامة على رجاء الغنمة .
قال ابن عباس (٣) : لا أعدل بالسلامة شيئاً .
وفي التنزيل * وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا * (٤) .
كراهة الدخول
اختياراً في
عهده يضمن
الوفاء بها .

- (١) في : ط ، س (يصعب) .
(٢) في : ت ، ط (لتحقيق) .
(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، القرشي ،
صحابي جليل ، وابن م رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمير
الأمّة وترجمان القرآن .
توفي في الطائف عام ٦٨ هـ .
انظر : الاصابة ، ٣٣٠/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ،
٣٩ - ٣٧/١ ؛ الهداية والنهاية ، ٢٩٥/٨ - ٢٩٨ .
(٤) سورة الحديد ، الآية " ٢٧ " .

فمن ثم كره نذر الطاعة في المشهور عنه ، والاعتكاف
على ظاهر الرواية (١) ، والجمهور على خلافه ؛ لأنهم
فقهاء ، وهو مع الفقه سلطان .

(١) المشهور عند المالكية أن الاعتكاف مندوب ، وقد انفرد ابن رشد
بنسبته لمالك القول بكراهة الاعتكاف فهما من قول مالك :
” وما زلت أتفكر في ترك الصحابة الاعتكاف ، وقد اعتكف النبي
عليه الصلاة والسلام حتى قبضه الله ، وهم اتبع الناس لأمره
وآثاره صلى الله عليه وسلم ، حتى أخذ بنفسه أنه كالواصل الذي
نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام ، ف قيل له صلى الله عليه
وسلم فانك تواصل ، فقال : اني لست كهيتكم اني أهيئت
يطعمني ربي ويسقيني ، فلا ينبغي أن يعتكف الا من يقدر
أنه يفي بالشروط ” .

مقدمات ابن رشد ، ص ١٩٣ .

وانظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ٣٥٢/١ ، مواهب
الجليل ، ٤٥٤/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،
٥٤١/١ ، الفواكه الدواني ، ٣٧٢/١ .

ولله در (١) أبي الحسن الصغير (٢) ، حدثني
العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الآهلي (٣) أنه

- (١) " در " : ليست في : (ط ، س) .
(٢) علي بن محمد بن عبد الحق الزويلي ، أبو الحسن ، المصروف
بالصغير - بتشديد الياء وتخفيفها - ، من كبار علماء المالكية ،
تولى القضاء بفاس ، ودرس بجامع الأجدع فيها ، وكان مرجعاً
في النوازل والمشكلات .
من مؤلفاته التقييد على تهذيب المدونة ، التقييد على
الرسالة ، وله فتاوى قيدها عنه بعض تلاميذه .
يقال أنه عاش مائة وعشرين عاماً ، وتوفي عام ٧١٩ هـ .
انظر : الديباج ، ص ٢١٢ ؛ جذوة الاقتباس ، ٤٧٢/٢ ؛
الفكر السامي ، ٢٣٧/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٥ .
(٣) محمد بن إبراهيم بن أحمد الآهلي المبدري التلمساني ،
أبو عبد الله شيخ علماء المغرب في وقته ، تتلمذ عليه ابن خلدون
ولسان الدين بن الخطيب ، كما يعد شيخاً لأبي عبد الله
المقري (المؤلف) .
وقد وصفه المقري : بأنه عالم الدنيا ، رحل إلى المشرق
وحج ، ولما عاد جمعه أبو الحسن المريني - الأمير - من العلماء
الملازمين لمجلسه .

ولد بتلمسان عام ٦٨١ هـ ، وتوفي بفاس عام ٧٥٧ هـ .
انظر : الدرر الكامنة ، ٣٧٥/٣ ؛ نيل الابتهاج ،
ص ٢٢٥ - ٢٤٨ ؛ الاحاطة ، ١٦٩/٣ ؛ شجرة النور الزكية ،
ص ٢٢١ ؛ جذوة الاقتباس ، ٣٠٤/١ ؛ الفكر السامي ،
٢٤٢/٢ ؛ نفح الطيب ، ٢٤٤/٥ - ٢٤٨ .

سأله عن رأيه في المهدى فقال : عالم سلطان ، قال :
فقلت له : وقد وافقت الفرض فلا تزدد (١) .

القاعدة الخامسة والخمسون بعد الثلاثة

قاعدة : الأصل ألا يدخل في الشيء ما ينافي به
الأصل إلا يدخل
الأصل لا يمكن الانفكاك عنه غالبا (٢) ، كخروج المعتكف (٣)
في الشيء
للحاجة (٤) ، والا افتقر الى دليل ، كالسميشة (٥) .
ما ينافي به
ومن ثم اختلف في جواز اعتكافه (٦) أو لا ، وكالهناء
في الرعاف ، والكلام لاصلاح الصلاة .

-
- (١) وردت هذه المسألة في : نيل الابتهاج ، ص ٢٤٦ .
(٢) في : ت (غالبا فيه) .
(٣) في : ط (المعتكفة) .
(٤) كالبول ، وما لا غنى له عن تحصيله ، كشراء ماكوله ، ومشرجه .
انظر : الفواكه الدواني ، ٣٧٥/١ .
(٥) السميشة : أى التكسب ويقصد به هنا التجارة .
(٦) في : ت (جوازه) .

القاعدة السادسة والخمسون بعد الثلاثة

قاعدة : اختلف المالكية في نذر المشروط هل هو
نذر للشرط ، أو لا ؟ فإذا نذر اعتكافا مطلقا ففسي
اختصاصه بصيام يكون له قولان (١) .
هل هو نذر
للشرط ؟

وأصلها مسألة مالا يتم الواجب الا به ، وتحصيلها
أنه لا يجب بإيجاب المشروط شرط الوجوب ، كالنصب
ولا الصحة غير المقدور ، كالحول ، وفي غيرهما ثالثها :
يجب الشرعي ، كالوضوء لا العقلي ، كترك الخد ، ولا
العادي ، كفصل جزء من الرأس ، والمنصور غير المشهور
أن مالا يتم الواجب المطلق الا به فهو غير واجب (٢) .

(١) إذا نذر أن يعتكف فهل لابد له من صوم خاص له ، أم يجوز
له أن يعتكف بصوم من رمضان أو قضا ؟ ، فعلى المشهور
لا يشترط أن يكون الصوم خاصا للاعتكاف ، وقال عبد الملك
وسحنون لابد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه ؛ لأنه لما
نذر الاعتكاف الذي هو المشروط فقد نذر الشرط وهو الصيام .

انظر : مواهب الجليل ، التاج والاكمل ، ٤٥٥/٢ ؛
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٤٢/١ ، المنتقى ،

٨٢/٢ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٣٢١) .

القاعدة السابعة والخمسون بعد الثلاثة

قاعدة : شرط الصحة لا يسقط تعذره (١)
الوجوب (٢) على الأصح ، كمن لم يجد الطهور (٣) ،
ومن تعذر عليه الصم وهو معتكف (٤) ، فالمختار أن ذلك
يصلح ، وهذا يلزم المسجد .

القاعدة الثامنة والخمسون بعد الثلاثة

قاعدة : قال النعمان : ليس الاعتكاف في نفسه
بعادة مقصودة ، وإنما يصير عادة بالصم (٥) ، ونسبه
في نفسه .

-
- (١) في : ط (بمعذره) .
(٢) في : ت ، زيادة (على الوجوب) .
(٣) أي : لم يجد ماء ولا ترابا .
(٤) بناء على أن الاعتكاف لا يصلح إلا بصم .
(٥) المذهب عند الحنفية أن الصم شرط للاعتكاف الواجب فقط ،
كما لو نذر أن يعتكف يوما فإنه لا يصلح إلا بصم ، أما الاعتكاف
تطوعا فلا يشترط له الصيام . وروى الحسن عن أبي حنيفة
أنه شرط في الاعتكاف مطلقا .
انظر : فتح القدير ، ١٠٦/٢ - ١٠٩ ؛ تبين الحقائق ،
٣٤٤ - ٣٤٨/٢ ؛ رد المحتار ، ٤٤٢/٢ .

ابن العربي الى مذهبه (١) ، وما أرى أهله (٢) بالذين
يساعدونه عليه ، وإنما مستندهم العمل .
وأما حديث عمر (٣) ، فقال ابن بشير : إنما
يشترط الصوم في الاعتكاف الذي لا يقصد به الجوار ،
كالجوار بمكة للنظر الى البيت ، أو بغيره (٤) —
المساجد لقصد التحريم (٥) بيت (٦) الله تعالى ،
لا الاعتكاف الشرعي ، فهذا لا يشترط فيه الصوم .

- (١) مذهب الإمام مالك أن الاعتكاف لا يصح الا بصوم .
انظر : المدونة ، ٢٢٥/١ ؛ التاج والاكلیل ،
مواهب الجليل ، ٤٥٤/٢ .
(٢) في : ت (أصله) .
(٣) عن ابن عمر : * أن عمر قال يا رسول الله : اني نذرت فسي
الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : فأوف
بتذكرك * رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٥٦/٢ .
(٤) في : ت ، ط (لغيرها) .
(٥) في : ت ، ط (التحريم) .
(٦) في : ت (لبيت) .

القاعدة التاسعة والخمسون بعد الثلاثئة

قاعدة : قال الشافعي : أصل شرعية الاعتكاف
 طلب ليلة القدر ، فلا يليق به الاتباع فلا يشترط الصم (١) ،
 فيبنى على قاعدة أن الأصل لا يكون تابعا .
 ونص ابن بشير على ذلك المقصود فلزمته القاعدة ،
 ووجب عليه الدليل .

القاعدة الستون بعد الثلاثئة

قاعدة : قلت : اذا قرنت عبادة مقصودة بعبادة (٢)
 مقصودة ، أو وسيلة لغيرها ، فالأصل استقلال كل (٣)
 واحدة منهما ، لا اشتراط أحديهما في الأخرى ، لا بدليل .
 فعلى من ادعى شرطية الصم نصبه .

(١) انظر : المذهب ، ١٩٨/١ ؛ حلية العلماء ، ١٨٢/٣ ؛

روضة الطالبين ، ٣٩٣/٢ ؛ فتح العزيز ، ٤٨٤/٦ .

(٢) في : ت (لعبادة) .

(٣) " استقلال كل " ليست في (ط) ، وفي : ت (أنها

لأصل واحد) .

القاعدة الحادية والستون بعد الثلاثة

قاعدة : أصل مالك منع المعتكف (١) من
المبادات المتعلقة بغيره (٢) إلا ما لا يخرج له ويقبل
الشغل به (٣) .
منع المعتكف
من المبادات
المتعلقة لغير
الاعتكاف .

القاعدة الثانية والستون بعد الثلاثة

قاعدة : المختار أن الشهر ، والعام ، وكل ما يدل
على واحد يقتضي تتابع الصم ، ونحوه في أجزاءه ،
كاليم ، إلا أن يلفظ بغير ذلك ، أو بنويه ، وللمالكية
قولان .
ما يقتضيه ما يدل
على واحد وما يدل
على جمع عند
النذر .

- (١) في : ت ، ط (أصل مالك أن الاعتكاف) .
(٢) في : ط (بعينه) .
(٣) المعتكف لا يخرج لعبادة مريض ، وأداء شهادة ، وصلاة
على جنازة ، أما إذا كان في المسجد ، وكان لا يشغل عن
المقصود بالاعتكاف فقولان عند المالكية .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٥ - أ) .

وأما المشهور ، والأعوام ، والأيام فلا (١) ، ولهم قولان أيضا .

وأما الاعتكاف ، فمقتضاه التتابع مطلقا (٢) .

-
- (١) المشهور عند المالكية أن من نوى صيام سنة ، أو شهر ، أو أيام لا يلزمه التتابع بل تجوز مفرقة ، وقيل يجب التتابع ، وقيل يجب التتابع فيما إذا نوى شهرا ، أو سنة ، أما لو نوى شهرا أو سنينا ، فإنه لا يلزمه التتابع وهو ما اختاره المؤلف .
- انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٤ - ب) ؛
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٣٩/١ .
- (٢) إذا نوى مطلق الاعتكاف فيلزمه تتابعها ؛ لأن طريقة الاعتكاف وشأنه التتابع .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٤٦/١ .

الحج

القاعدة الثالثة والستون بعد الثلاثئة

قاعدة : الفعل ان اشتمل وجوده على مصلحته (١) ماتصح فيه
مع قطع النظر (٢) عن فاعله صحت فيه النيابة ، ولم تُشترط
فيه النية (٣) .
وان لم يشتمل الا مع النظر (٤) لم تصح واشترطت
النية (٥) ، وانتفاء الصحة على هذا متلازمان ، وكذلك عدم
وجهها (٦) وصحة النيابة ، فكل ماتصح فيه الاستنابة
لاشترط فيه النية ، وكل مالا تصح فيه الاستنابة تشترط فيه
النية ، الا أن يدل دليل على خلاف ذلك .

(١) في : ت ، ط (مصلحه) .

(٢) في : ت (النصير) .

(٣) مثال ذلك أداء الديون ، ورد الودائع ، وتفريق الزكوات ،

والكفارات ، ولحم الهدايا ، والأضاحي .

انظر : الفروق ، ٢٠٥/٢ .

(٤) أي : النظر الى فاعله .

(٥) مثال ذلك الصلاة ، فان مصلحتها الخشوع والخضوع ، واجلال

الرب سبحانه وتعالى ، وتعظيمه ، وهذا لا يحصل الا من فاعلها ،

فاذا فعلها غير الانسان فانت المصلحة التي طلبها الشارع .

انظر : المصدر نفسه .

(٦) الضمير في : " وجهها " يعود الى النية .

فمن ثم قال النعمان : لانيابة في الحج (١) ، فقلنا :
انها رخصة ، كالاستخلاف (٢) .

القاعدة الرابعة والستون بعد الثلاثئة

قاعدة : قال ابن العربي : المبادات ثلاثة (٣) : أقسام المبادات
بدنية فلا مدخل فيها للنيابة ، قال ابن بشير :
عند الجمهور .

ومالية فتدخلها ، قال ابن بشير : بالاجماع ،
كالزكاة .

ومركبة منها ، كالحج فيجب أن يكون للنيابة فيها
مدخل ، بحكم دخول المال فيها ، قال ابن بشير : (٤)

(١) مذهب أبي حنيفة أن النيابة في الحج الفرض لا تجوز إلا عند
المعجز .

انظر: فتح القدير ، ٣٠٩/٢ ؛ رد المحتار ، ٥٩٨/٢ -
٦٠٢ .

(٢) مذهب المالكية أن الصحيح لا تجوز استنابته في الفرض ، ويكره
استنابته في التطوع ، أما المريض الذي لا يرجى بروه فقد قال
ابن الجلاب : تكره استنابته ، وقال ابن الحاجب : ان الجمهور
عدم جواز الاستنابة حينئذ ، وقال الدسوقي : ان المعتمد فسي
المدعب منع النيابة عن الحي مطلقا سواء كان صحيحا ، أو مريضا ،
وسواء كان تطوعا ، أو نفلا .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٦ - ب) ؛ التاج
والاكمل ، مواهب الجليل ، ٢/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير ، ١٨/٢ .

(٣) ليست في : (ط) .

(٤) في : ت (قال ابن بشير بالاجماع ، كالزكاة) وهي خطأ من الناسخ .

فيها خلاف تغليباً للنفقة أو العمل .

قلت : ان غلبت شائبة العمل ، كالحج لم يجز
البدليل (١) ، ولأن النفقة فيه وسيلة لا أصل (٢) ،
وان غلبت شائبة النفقة كالكفارة جاز ، والا فكما قال
ابن العربي ، وذلك عند الضرورة .

القاعدة الخامسة والستون بعد الثلاثة

قاعدة : حكم الشبه حكم المشبه به (٣) . حكم المشبه
فاذا قال عليه السلام : " رأيت ان كان علي أبيك
دين " (٤) الحديث ، وكان الأصل لا يجب اجناها

(١) ورد في حديث ابن عباس : " أن امرأة من خثعم قالت :
يا رسول الله ان أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا
لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال : فحجي عنه " ،
رواه الجماعة .

انظر: متقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، ٩/٥٠ .

(٢) " لا أصل " ليست في (س) .

(٣) في : ت (المشبه به) .

(٤) جزء من حديث رواه عبد الله بن الزبير قال : " جاء رجل من خثعم

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان أبي أدركه الاسلام ،
وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل ، والحج مكتوب عليه أفأحج
عنه ، قال : أنت أكبر ولده ، قال : نعم . قال : رأيت لسو
كان علي أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى ذلك عنه ، قال : نعم ،
قال : فأحج عنه " رواه احمد والنسائي بمعناه ، مسند أحمد ،

٥/٤ ؛ سنن النسائي ، ٨٨/٥٠ .

الا على حكم الهر والندب الى فعل الخير ، فكذلك الفرع (١) ،
خلافاً لمن أوجبه ، لكنه يقتضي وجوب الاستنابة على
المعضوب (٢) كحمد ، والنعمان (٣) ، لا قبول البذل
كالك ، والنعمان .

قال الشافعي : اذا بذل له ابنه الطاعة أن يحج
عنه وهو غير واحد وجب أن يقبل (٤) .

-
- (١) الأصل المراد به قضاء الدين ، والفرع المراد به أداء الحج
نيابة عن الأب .
- (٢) المعضوب : الزمن الذي لا حراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته
الحركة .
- انظر : الصحاح ، مادة (عضب) ؛ القاموس المحيط ،
(نفس المادة) ؛ المصباح المنير (نفس المادة) .
- (٣) المعنى : أن الحديث لما شبه الحج بالدين في وجوب القضاء
فان هذا يقتضي أن المعضوب يجب عليه اذا كان له مال أن
يدفع من ماله لمن يحج عنه ، فكما يجب عليه أداء الدين في حال
حياته فكذلك يجب عليه أن يحج عن نفسه في حال حياته وهذا
مذهب الشافعية ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، أما ظاهر
المذهب عند الحنفية فلا تجب عليه الاستنابة حينئذ .
- انظر : المهذب ، ٢٠٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٤/٣ ؛
رد المحتار ، ٤٥٩/٢ .
- (٤) انظر : المهذب ، ٢٠٥/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٦/٣ .

القاعدة السادسة والستون بعد الثلاثة

قاعدة : من الأقوال الجمهرية : أن المشبه لا يقوى المشبه لا يقوى
قوة المشبه به .
فمن ثم كان مشهور مذهب مالك الأجزاء في صيد
المدينة (١) .

القاعدة السابعة والستون بعد الثلاثة

قاعدة : عند مالك ومحمد : أن الاحرام أفاد الكف عن الصيد بترك إذايته .
الاحرام أفاد الكف عن الصيد .
وعند النعمان : أوجب حفظه على المحرم .
فقالا : لأجزاء على الدال (٢) .
وقال : عليه الجزاء (٣) ، كأشهب .
قال بعضهم : الاحرام أفاد الصيد أما في نفسه
يفنيه عن الفرار ويوجب له القرار (٤) فإذا دل عليه فقد أذهب
أمنه .

(١) قال ابن الحاجب :

" والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ، ولا جزاء على
المشهور " ، المختصر الفقهي ، (لوحة ٦٩ - أ) .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، (لوحة ٦٨ - ب) ؛ حاشية الدسوقي

على الشرح الكبير ، ٧٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، ١٤٩/٣ .

(٣) انظر : فتح القدير ، ٢٥٦/٢ .

(٤) " ويوجب له القرار " ليست في (ط) .

القاعدة الثامنة والستون بعد الثلاثة

قاعدة : لا يقاس مخصص على مخصص ، ولا منصوص
على منصوص ، على الأصح ؛ لأن في القياس على المخصص
إبطال المخصص ، وعلى المنصوص (١) أعمال المنصوص .
المخصص والمنصوص
لا يقاس عليهما
مخصص ولا منصوص

القاعدة التاسعة والستون بعد الثلاثة

قاعدة : كل مؤذ طبعاً فهو مقتول شرعاً ،
ولا جزاء على المحرم فيه ابتداءً ، ولا دفعاً .
المؤذى يقتل
شرعاً .

(١) في : س (المخصص على المنصوص) .

- ٣٦٩ - أوردها ابن عبد الهادي في قواعد بلفظ :

" المؤذى طبقاً يقتل شرعاً . . " .

مفني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، ص ١٨٢ .

القاعدة السبعون بعد الثلاثة

قاعدة : الاحرام عند مالك ومحمد شروع (١) في
عقد (٢) العبادة ؛ لأن فعل المأمورات ان كان
لا يقترب به فترك المحظورات يقترب به ، والكف مقصود ،
كما في الصوم ، والأفعال مؤقتة ، كالصلاة ، فلا يصح
الاحرام بحجتين ، ولأن المثلين ضدان .
وعند النعمان التزام ، فيصح وتنعقدان ، كالنذر .

القاعدة الحادية والسبعون بعد الثلاثة

قاعدة : ابن العربي : الاحرام عندنا شرط ، هل الاحرام
فلا يتأقت بأشهر الحج (٣) . شرط أو ركن ؟

(١) في : ت (مشروع) .

(٢) " عقد " ليست في (س) .

(٣) في : ت (بالشهر) .

المشهور عند المالكية أن الاحرام بالحج قبل أشهر ، يصح

لكن مع الكراهة ، وقيل : لا ينعقد .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٨ - أ) ؛

مواهب الجليل ، ١٨/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ، ٢١/٢ - ٢٢ .

وعند الشافعي ركن فيتأقت (١) .

لأن المطلوب من الشرط حصوله كيف اتفق ، ومن
ثم كان الأصل ألا تجب النية في الطهارة ، كغيرها من
الشروط .

ومن الركن (٢) تحصيله ائتمارا وتمبدا .

القاعدة الثانية والسبعون بعد الثلاثة

قاعدة : الردّة تحبط بوجودها العمل السابق ،
وان تاب في مشهور مذهب مالك (٣) .
فيميد الوضوء والحج ، وهو قول النعمان .
وشرط (٤) الوفاة عليها في الشاذ ، وهو قول
محمد (٥) ، وهو أظهر ؛ لوجوب رد المطلق الى المقيد ،

-
- (١) انظر : المذهب ، ٢٠٧/١ ؛ حلية العلماء ، ٢١١/٣ ؛
نهاية المحتاج ، ٢٥٠/٣ .
(٢) الجار والمجرور متعلق بـ " المطلوب " .
(٣) انظر : مواهب الجليل ، ٢٨٣/٦ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح
الكبير ، ٣٠٧/٤ ؛ الفواكه الدواني ، ٢٢٦/٢ .
(٤) في : ط (أو لشرط) .
(٥) انظر : روضة الطالبين ، ٣/٣ .

واحتاله الخصوصية مثل : * يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ
ضِعْفَيْنِ * (١) ، لجواز تركب الشرطية من مستنعتين
اذ المعتبر (٢) في صدقها للزم ، لصدق أحسن
الطرفين ، ولا مجموعهما .

القاعدة الثالثة والسبعون بعد الثلاثة

قاعدة : الاحباط (٣) اسقاط ، وهو احباط
الكفر ، وموازنة احباط المعاصي ، فمن رجحت حسناته
فهو في عيشة راضية ، ومن رجحت سيئاته فآمه هاربة .

- (١) سورة الأحزاب ، الآية " ٣٠ " .
- (٢) " من مستنعتين اذ المعتبر " ليست في : (س) ،
وفي : ط (الموجبة من كاذبتين اذ المعتبر) .
- (٣) " الاحباط " ليست في (ت) .

ومنه قول عائشة (١) : " أخبرني زيدا (٢) أنه

قد أبطل جهاده ان لم يتب " (٣) .

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أم عبد الله ،
زوجة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها وهي بنت ست
سنتين ، ونى بها وهي بنت تسع ، ولم يتزوج بكرا غيرها ،
كانت من أعلم النساء بالسنة ، والشعر ، والفقه ، ومرجعا
لكبار الصحابة في كثير من المسائل .

توفيت بالمدينة عام ٥٨ هـ ، ودفنت بالبقيع .

انظر : الاستيعاب (بهامش الاصابة) ، ٣٥٦/٤ -

٣٦١ ؛ حلية الأولياء ، ٤٣/٢ - ٥٠ ؛ الاصابة ،

٣٥٩/٤ - ٣٦١ ؛ البداية والنهاية ، ٩١/٨ - ٩٤ ؛

تذكرة الحفاظ ، ٢٦/١ - ٢٨ ؛ أنساب الاشراف ، ٤٠٩/١ .

(٢) زيد بن أرقم بن قيس الخزرجي الأنصاري ، أبوعمر ، صحابي

جليل ، رآه الرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد لصفوه ،

وأول مشاهدته الخندق ، وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم

سبعة عشر غزوة ، وشهد صفين مع علي - رضي الله عنه - ،

وله أحاديث كثيرة ، سكن الكوفة ، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ، ٣٨٥/٣ ؛ الاستيعاب

(بهامش الاصابة) ، ٥٥٦/١ - ٥٥٨ ؛ الاصابة ،

٥٦٠/١ .

(٣) من حديث عائشة في النهي عن بيع العينة ، وقد رواه

البیهقي في سننه ، سنن البیهقي ، ٣٣٠/٥ - ٣٣١ .

وانظر : نصب الراية ، ١٥/٤ - ١٦ .

والتحقيق أن من رجحت حسناته ناج ، ومن رجحت سيئاته معذب ، إلا أن تتداركه رحمة من ربه ، ومن استوت به الكفتان وقف به (١) الرجاء والخوف ، وجانب النجاة أغلب عليه إلا في التبعات (٢) ، إلا أن يرضي الله خصومه إن شاء بفضله عز وجل .

القاعدة الرابعة والسبعون بعد الثلاثئة

قاعدة : الدفع أولى من الرفع " إِيَّاكَ الدفع أولى
من الرفع .

(١) في : س (وقف له) .

(٢) التبعات : جمع تبع وهو الشيء الذي لك فيه بغيضة شبه علامة ونحوها . القاموس مادة (تبع) .

- ٣٧٤ - أوردها الزركشي في قواعد بلفظ " الدفع أقوى من الرفع "

المنثور في القواعد ، ١٥٥/٢ - ١٥٦ .

وأوردها السيوطي بهذا اللفظ . الأشباه والنظائر ، ص ١٣٨ .
وأورد ابن رجب قاعدة بلفظ :

" المنع أسهل من الرفع " .

القواعد ، ص ، ٣٠٠ - ٣٠١ .

وأوردها محمود حمزة فقال :

" قاعدة : الدفع أسهل من الرفع " .

الفوائد البهية في القواعد الفقهية ، ص ١١٩ .

وما يعتذر منه " (١).

ومن ثمّ قدمت الرميضاء (٢) بيّن يدي السؤال

(١) مثل مشهور يقال في الحث على ترك الزلات التي تحوج
الانسان الى الاعتذار عنها.

انظر : القاسم بن سلام ، كتاب الأمثال ، تحقيق :
عبد المجيد قطاش (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي و احياء
التراث الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة
الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ص ٦٤ ؛
البكري ، فصل المقال شرح كتاب الأمثال ، تحقيق : احسان
عباس وعبد المجيد عابدين ، (بيروت : دار الأمانة ،
مؤسسة الرسالة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م) ، ص ٧٤ .

(٢) الرميضاء : بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، اشتهرت بكنيتها
أم سليم ، وهي والدة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وأخت حرام بن ملحان الصحابي الجليل ، أسلمت
مع السابقين الى الاسلام من الأنصار ، وكان لها مواقف جليلة في
معركة أحد وحنين .

انظر : حلية الأولياء ، ٥٧/٢ - ٦١ ؛ الاستيعاب
(بهامش الاصابة) ٤٥٦ - ٥٥/٤ ؛ الاصابة ،
٤٦١/٤ - ٤٦٢ .

عن (١) احتلام المرأة توطئة * ان الله لا يستحي من الحق * (٢) ، فانها استشعرت ما كان من الحميراء * (٣) بنت أبي أمية (٤) قبل أن يكون ، فمهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذر ، وكفها ذلك الأمر .

-
- (١) ليست في (ت) .
(٢) جزء من حديث رواه البخاري وسلم عن أم سلمة قالت : " جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ان الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم اذا هي رأت الماء " . صحيح البخاري ، ٧٤/١ ؛ صحيح مسلم ، ٢٥١/١ .
(٣) الحميراء : لقب عائشة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم .
(٤) هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية القرشية . المشهورة بأم سلمة . أسلمت هي وزوجها جكرين ، وهاجرا الى الحبشة ، ثم قدما مكة ، وهاجرا الى المدينة ، فلما توفي زوجها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أربع من الهجرة ، قيل انها أول امرأة هاجرت الى الحبشة ، وأول ظمينة دخلت المدينة ، توفيت بالمدينة سنة ٥٩ هـ ، وقيل سنة ٦١ هـ ، وكانت آخر أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم موتا .
انظر : أنصاب الأشراف ، ٤٢٩/١ - ٤٣٢ ؛ الاستيعاب (بهاش الاصابة) ، ٤٥٤/٤ - ٤٥٥ ؛ الاصابة ، ٤٥٨/٤ - ٤٦٠ ؛ البداية والنهاية ، ٢١٤/٨ .

وعلى هذا قال مالك ، ومحمد : الافراد أفضل
اذا كان بعده عمرة ، فأما اذا لم يمتعه بعده فالقِـرَـان
أفضل (١) .

وقال النعمان : القرآن (٢) .

وقال احمد : التمتع (٣) ، وروى عن الشافعي .

القاعدة الخامسة والسبعون بعد الثلاثة

قاعدة : الأصل أن يجزى* (٤) الشرط كيف ما وقع
الأصل اجزاء
كما تقدم (٥) ، والأفضل أن يقصد للمشروط ما أمكن .
الشرط كيف
كرهتني الاحرام .
ما وقع .

(١) مذهب الشافعية ان الافراد أفضل اذا كان بعده عمره ، وقيل
ان التمتع أفضل - كما قرره المؤلف - أما المالكية فالمعتمد
لديهم أن الافراد أفضل مطلقا سواء أتى بعده بعمرة ، أم لا ،
وما ذكره المؤلف من اشتراط العمرة بعد الافراد هو قول
ضعيف في المذهب .

انظر : المذهب ، ٢٠٧/١ ؛ روضة الطالبين ، ٤٤/٣ ؛
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٨/٢ ؛ الفواكه الدواني ،
٤٣٢/١ .

(٢) انظر : فتح القدير ، ١٩٩/٢ .

(٣) انظر : السفني ، ٢٣٢/٢ ؛ منتهى الارادات ، ٢٤٤/١ .

(٤) في : ت (يجتزى) .

(٥) انظر : القاعدة ، رقم (٣٧١) .

والشفع ، خلافا لمن أوجب من المالكية تعيينهما
للوتر (١) .

والصوم للاعتكاف في غير رمضان (٢) .

القاعدة السادسة والسبعون بعد الثلاثة

قاعدة : أطبق أهل السنة على تسمية المعنى القائم
بالنفس كلاما حقيقة (٣) .

هل الكلام نفسي
أم لفظي ؟

واختلفوا في الألفاظ .

ثم أجمعوا على حصول الإيمان والردة به ، وعلى انتفاء
القراءة بدون تحريك اللسان .

واختلف المالكية في الإيمان لأن في التنزيل :

* يَمَّا كَسَبَتْ قُلُوبُهُمْ * (٤) ، وفي الحديث : * إِنْ أَلْفَ

تَجَاوَزَ لِأُتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ * (٥)

(١) للمالكية في تعيين الشفع للوتر قولان :

ف قيل : لا بد من تعيينهما للوتر بأن يخصهما بنية كونهما شفعا

وقيل : لا يشترط ذلك ، بل يكفي بأى ركعتين ، وهذا هو

المختار قاله اللخمي .

انظر : الألفاظ السبعينات ، (لوحة ٦٨ - ب) .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٣٥٦) .

- ٣٧٦ - انظر : المنشور في القواعد ، ٣٣/٢ - ٣٨ .

(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١٨٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية " ٢٢٥ " .

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

صحيح البخاري ، ١٦٩/٦ ؛ صحيح مسلم ، ١١٢/١ .

واتفقوا على أن العبادات لا تلزم إلا بالنطق فتكون
نذرا ، أو بالنية ، والدخول فيها ، فإن انفردت النية
فلا تلزم .

فلا يتم تخريج اللحي لزم الاحرام بالنية على
لزم اليمين بالنية .

القاعدة السابعة والسبعون بعد الثلاثة

قاعدة : حكى ابن بشير هذا الاتفاق المذكور
أنفا .

اقتران نية الحج

بالفعل ،

وانفرادها عنه .

فإذا قارن النية قول ، أو فعل ، أو شيء من
الميقات ، أو معنى من المعاني قصد به أن يكون من أفعال
الحج ، فهو محرم .

فان انفردت ، فالمذهب أن الحج غير لازم (١) ،

وتخريج اللحي باطل ، وهو قول النعمان (٢) خلافا
للشافعي (٣) .

(١) انظر : التاج والاكلیل ، ٤٤/٣ .

(٢) انظر : الهداية شرح البداية (مع فتح القدير) ،

١٣٩/٢ ، رد المحتار ، ٤٨٤/٢ - ٤٨٥ .

(٣) المذهب عند الشافعية أن من نوى ولم يلب انمقد حجه ،

وقيل : لا ينمقد الا بهما جميعا .

انظر : المذهب ، ٢١٢/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٦٠/٣ .

وقد يقال : ان الاحرام الدخول في الحرمه ، وأولسه
النية ، وآخره النية والفعل ، فيتخرج على التعليق (١)
بأول الأسم ، أو بآخره .

وقياس هذا أن تتعين الصدقة بالاخراج .
وقال بعض السالكه : لا تتعين الا بالقبض .

القاعدة الثامنة والسبعون بعد الثلاثه

قاعدة : العمرة عند مالك ، وسعد داخله فسي
الحج الى يوم القيامة ركنا ، وفديه ، فيطوف القارن طوافا
واحدا ، ويسمى سعيًا واحدا ، ويكفر كفارة واحدة (٢) .
وعند النعمان منفردة في الركنية والغدية بطوافين (٣)
وسعيين ، وكفارتين (٤) .

-
- (١) في : ت (على التعليق على التعليق) .
(٢) انظر : المذهب ، ٢٣٩/١ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، ٣٨٥/١ .
(٣) في : ط (والقرية فطوفين) .
(٤) مذهب أبي حنيفة أن القارن يجب عليه طوافان وسعيان ودم واحد ،
ولا يجب عليه دمان ، خلافا لما ذكره المؤلف .
انظر : فتح القدير ، ٢٠٤/٢ - ٢٠٧ ؛ رد المحتار ،
٥٣٠/٢ - ٥٣٢ ؛ تبين الحقائق ، ٤٢/٢ - ٤٣ .

القاعدة التاسعة والسبعون بعد الثلاثئة

قاعدة : الأمن من فوات الحج ليس بأمن من
فساده عندهما (١) .
الأمن من فوات
الحج ليس
أمن من فساد .
فإذا وطئ ، قبل الجمرة فسد حجه (٢)
وعنده أمن فلا (٣) .

القاعدة الثمانون بعد الثلاثئة

قاعدة : المضيّق مقدم على الموسّع ، والموسّع
في محصور مقدم على ما زامنه العمر ، وما شرع القتل فـي
تركه مقدم على غيره ، وقوة المقهية دليل على (٤) قوة
الطلب الا بدليل .

-
- (١) عند مالك والشافعي .
(٢) انظر : روضة الطالبين ، ١٣٨/٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٣٠/٣ ؛
وقال عبد الوهاب ، وابن شاس : ان القول بفساد حج من وطئ
قبل الجمرة ، هو المشهور عند المالكية .
انظر : التاج والاكلیل ، ١٦٧/٣ .
(٣) عند أبي حنيفة ، أن من جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ، ولكن
عليه بدنه .
انظر : فتح القدير ، ٢٤٠/٢ ؛ تبين الحقائق ، ٥٨/٢ .
(٤) " على " ليست في : (ط ، ط) .

فمن أتى وعليه صلوات ان اشتغل بها فاته الوقوف
صلى (١) .

وقيل ان كان مكيا .

وقيل يقف ، وهي للمالكية (٢)

القاعدة الحادية والثمانون بعد الثلاثئة

قاعدة : الأصل أن وجوب حقوق المباد جبرانا
لنقصهم ، فيجب في كل موضع دخله النقص (٣) الا ما
استثناه الدليل .
علة وجوب حقوق
المباد وحقوق
المعبود .

(١) في : ط (فصلى) .

(٢) من جاء الى عرفه فذكر صلاة منسية ان اشتغل بها فاته الوقوف
بصرفه ، وانه ذهب للوقوف لم يمكنه فعل الصلاة ، فالمشهور من
المذهب تقديم الصلاة لعظم أجرها ، وقيل ان كان قريبا من عرفه
مضى اليها ووقف ، وان كان بعيدا فيصلي ، وان فاته الحج ،
وقال ابن عبد الحكم : ان كان من أهل مكة وماحولها فيصلي ،
وان كان آفاقيا فيمضي لعرفه ، وقال اللخمي : يمضي لعرفة
مطلقا لما في فوات الحج من المشاق .

انظر : مواهب الجليل ، ٩٨/٣ .

(٣) في : ت (النقض) .

ووجوب حق المعبود ابتلاءً لتعالیه عن الحاجة ،
فكان القياس ألا يتوجه على من رفع عنه القلم ، فلا تجب
على الصبي كفارة ، ولا زكاة ، كالنعمان .
لكن رأى مالك وسحمد أن الحقوق المالية انما وجبت
للفقراء .

وقال ابن المبري : الابتلاء انما هو في جميع
الشريعة ، فأما في أجزائها فلا ، وخاصة حقوق المال ،
فانها تتعلق بغير المكلف ، كما بين في الزكاة (١) ، وفيه
بحث .

القاعدة الثانية والثمانون بمد الثلاثئة

قاعدة : القول أقوى من الفعل في الدلالة .
القول أقوى من
فمن ثم اتفق على القول (٢) في صيغ العقود ونحوها
والفعل في الدلالة
واختلف في الفعل (٣) .
على المراد .

-
- (١) انظر : القاعدة ، رقم (٢٩٩) .
(٢) " القول " ليست في : (ت) .
(٣) اتفق الفقهاء على انعقاد العقد بالقول (الايجاب والقبول) ،
أما الفعل فقد اختلف الفقهاء في انعقاده ، فالمشهور عند
الحنفية ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة واختيار بعض
الشافعية كالنووي انعقاد البيع بالمطاطة ، وذهب جمهور
الشافعية الى عدم انعقاده به بل لابد من الايجاب والقبول اللفظيين ==

والفعل أقوى منه في موجب الضمان ، فمن ثم ضَمَّنوا
الصبي به ، لا بالقول ، ولزم إحصال المجنون ، دون
عتقه (١) .

القاعدة الثالثة والثمانون بعد الثلاثة

قاعدة : عندهما أن من أسقط حقه فيما يلزم
اسقاط الحق
بالدخول فيه لم يملك حله بعده (٢) .
فيما يلزم
وقيل : ولا قبله .
بالدخول فيه .
وعنده يملك كما لو أذن لعبده في الإحرام ، أو الصيام ،
أو الجمعة ، أو لزوجة في غير الفريضة .
ولها أن تحرم بالفريضة بغير إذنه عند مالك ،
والنعمان (٣) .

- ==
انظر : تبين الحقائق ، ٤/٤ ؛ رد المحتار ، ٥١٣/٤ -
٥١٤ ؛ مواهب الجليل ، ٢٢٨/٤ ؛ متهى الارادات ،
٣٣٨/١ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، ٣/٢ ؛ المهذب ،
٢٦٤/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٦٤/٣ .
(١) المعنى : أن عتق المجنون لأتمه لا يقع ، ولكن لو جامعها
فحملت منه ، فانها تصبح أم ولد له تعتق بموته .
(٢) أى : بعد الدخول في الأمر .
(٣) انظر : رد المحتار ، ٤٦٥/٢ ؛ التاج والاكلیل ، مواهب
الجليل ، ٢٠٥/٣ .

واختلف قول الشافعي فيه ، ثم في التحليل (١) .

القاعدة الرابعة والثمانون بعد الثلاثئة

قاعدة : عند المالكية الاذن في السبب (٢) اذن الاذن في
في السبب (٣) اللان أو الغالب : السبب اذن
كسهر المبد ، ونفقت ، إلا أنهما من غير خراجيه ، في السبب .
ولا كسبه .

(١) الأظهر عند الشافعية أن الزوجة ليس لها أن تحرم بحجج
الفريضة بغير اذن الزوج ، وقيل : لها ذلك ، ولو أحرمت
بغير اذنه فان قلنا بالأظهر فلزوجها تحليلها ، وان قلنا بالآخر
فليس له تحليلها .

انظر : المذهب ، ٢٤٢/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٢٩/٣ ؛
نهاية المحتاج ، ٢٤٤/٣ .

- ٣٨٥ - أوردها الزركشي في قواعد بلفظ " الاذن في الشيء " اذن فيما
يقتضي ذلك الشيء ايجابه ، وهل يكون اذنا فيما يقتضي
ذلك الشيء استحقاقه ؟ " المنشور في القواعد ،

١٠٨/١ - ١٠٩ .

(٢) في : ت (المستتبع) .

(٣) في : ت (التابع) .

وفي غيرهما قولان ، كما اذا ظاهر المبد ، والصيام
لا يضر بالسيد ، فهل له منعه أو لا ؟ ولا يعتق ، ولا يجزيه .
وفي الاطعام باذن السيد قولان ، وعلى النفسي
قيل (١) يدخل عليه الايلاء ، وقيل : يطلق عليه .
وقالوا يقضي الحج الفاسد ، والطارى عليه ما يمنعه
التام ، الا أن يعتمد سبب ذلك ، فقولان .

القاعدة الخامسة والثمانون بعد الثلاثة

قاعدة : كل تصرف قاصر عن (٢) تحصيل
مقصوده لا يشرع ، ولا يبطل ان وقع (٣) .
بكتمان المحرم .
وبيع أم الولد .
وتعزير من (٤) لا يفيد التعزير زجرا ، بخلاف الحدود .
ولعان من لا يولد له (٥)
ونكاح الرجل أمته .

بطلان التصرف
القاصر عن تحصيل
مقصوده .

-
- (١) في : ت (قبل) .
(٢) في : ت (على) .
(٣) " ان وقع " ليست في (ط) .
(٤) في : ط (ما) .
(٥) " من ولا يولد له .. " ابتداء سقط من (ط ، س) الى قوله
في صفحة " فهل يعتبر " .

وقياس هذا الأصل امتناع نكاح المعتكف ، فعلى
المالكى الدليل (١) .

القاعدة السادسة والثمانون بعد الثلاثة

قاعدة : قال اللخمي : التحجير في المال
كالتحجير في الحال .
التحجير في
المال كالتحجير
في الحال .
فحمل على قول سحنون : ان العبد المحرم لا يباع ،
أن المكره على الافساد كذلك ، وهو خلاف المنصوص .

القاعدة السابعة والثمانون بعد الثلاثة

قاعدة : اذا اختلف جانب العمل ، والنفقة في
الواجب الواحد ، فللمالكية في المقلب منهما قولان .
هل المقلب في
الواجب الواحد
جانب النفقة أم
المقلب ؟
وعليهما اذا أكره زوجته ، أو أمته ، ثم خرجا عن
ملكه ، فهل يلزمهما الحج ، ثم يرجعان عليه أو لا ؟ ، قولان
للمتأخرين (٢) .

(١) انظر : التاج والاكليد ، ٤٦٢/٢ .

(٢) ان أكره زوجته أو أمته على الجماع فإنه يفسد حجها ، وعليها القضاء
وحيث أن نفقة حج القضاء هل يفرضها الزوج ؟ ، لأن الافساد
بسببه . الذي اقتصر عليه خليل أن الزوج يفرض نفقة حجها حتى
لو خرجا من عصمته ، وقيل لا يلزمه .

انظر : التاج والاكليد ، مواهب الجليل ، ١٦٩/٣ ؛ حاشية
الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٧٠/٢ .

القاعدة الثامنة والثمانون بعد الثلاثة

قاعدة : اختلف المالكية في فاعل السب هل هو
 كفاعل السبب أو لا ؟ .
 حكم فاعل
 السبب .
 والحق أن القريب مثله ، إلا أن الباشرة مقدمة
 غالبا ، كما يأتي - ان شاء الله تعالى - .
 وعليهما من ضرب فسطاطه (١) فتعلق به صيد
 فمات ، أو رآه ففر منه فمات ، أو نصب شركا لأسد ، أو أرسل
 عليه جارحا فأصاب صيدا (٢) ، وفي هذا قوة التعزير .
 وإن أصدقها من يعتق عليها ، ولم تعلم فهل ترجع
 عليه أو لا ؟ ، وهل ترجع بنصف قيمته ، وهو المشهور
 أو لا ؟ .
 وكذلك من تزوج البنت على الأم ، أو بالعكس عالما ،
 ووطي الثانية ، ولم يظأ الأولى حتى فسخ نكاحه فهل عليه
 نصف الصداق أو لا ؟

-
- (١) الفسطاط - بالضم - بيت من الشعر ، وتجمع على فساطيط .
 انظر : الصحاح ، مادة (فسط) ؛ لسان العرب ،
 (نفس المادة) ؛ المصباح المنير ، (نفس المادة) .
 (٢) المشهور في هذا أن عليه الجزاء ، وهو قول ابن القاسم ،
 وقال أشهب : لا جزاء عليه .
 انظر : المختصر الفقهي (لوحة ٦٨ - أ) ؛ التاج
 والاكلیل - مواهب الجليل ، ١٢٦/٣ ؛ حاشية الدسوقي على
 الشرح الكبير ، ٢٦/٢ - ٧٧ .

القاعدة التاسعة والثمانون بعد الثلاثة

إذا آل الفعل الى غير القصد ، ففي المحتر منهما
قولان للمالكية ، كهذه الفروع (١) .
المعتمد في
الفعل اذا آل
الى غير القصد .

القاعدة التسعون بعد الثلاثة

قاعدة : اذا تقابل حكم البدأ والمنتهى ، فقد
اختلف المالكية في المقدم منهما .
المقدم عند
تقابل حكم
البدأ والمنتهى .
كن رمى أو أرسل من الحرم ، فأصاب في الحل (٢)
مالم يتعد ، كالمكس ، أو يفرر ، وقد تقدم مثلها (٣) .

- (١) أى الفروع التي تقدمت في القاعدة السابقة .
(٢) والمشهور عند المالكية في ذلك أن عليه الجزاء .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٦٨ - ب) ؛
التاج والاكلیل ، مواهب الجليل ، ١٧٥/٣ ؛ حاشية
الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٧٧/٢ .
(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٨٠) .

القاعدة الحادية والتسمون بعد الثلاثة

قاعدة : اذا تعارض هتك الحرمة ، مراعاة الذمة ،
تعارض هتك
كمن شك في قتل الصيد ، فللمالكية في الجزاء قولان (١) .
الحرمة مراعاة
الذمة .

القاعدة الثانية والتسمون بعد الثلاثة

قاعدة : العمد والخطأ في ضمان المتلفات
التسوية يبين
سواء ، اذا كان المتلف مميّزا بالفعل .
العمد والخطأ
وقال بعض المالكية بالقوة (٢) ، بخلاف البهيمية
في ضمان
الا أن تنصب سببا .
المتلفات .

(١) اذا شك في قتل الصيد فقيل : يجب عليه الجزاء* ، وهو ظاهر
الدونة ، وقال ابن العاجشون لاجزاء عليه ، لأن الأصل
برائة الذمة .

انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ١٣٧ - أ) .

(٢) في : ت (بالفدية) ، وما في الصلب من (أ ، د) .

والمراد بالفعل : كون الشيء* خارجا من الاستعداد البني
الوجود - والقوة : كون الشيء* مستعدا لأن يوجد ، ولم يوجد .
فيقال : محمد قائم بالقوة اذا كان قاعدا وقادرا على القيام ،
ويقال : قائم بالفعل اذا كان في حالة قيام .

انظر : أيوب بن موسى الكفوي ، الكليات ، تحقيق : عدنان
درويش ، محمد المصري (دمشق : وزارة الثقافة والارشاد القومي ،

ومن ثم فرق مالك في الراكب ، ونحوه بين ما أصابت
بعقدتها ، أو بموضع غيرها .

ومشهور مذهبه وجوب جزاء الصيد على الناسي
والمخطيء للقاعدة (١) ، وحمل الآية (٢) على التنبيه
بالأعلى ؛ لئلا يظن اكتفاء المتعمد بالاشتم ، كالقتل ،
والخموس .

ودليل الخطاب أبين من هذا الفحوى ، فليعمل
عليه ان شاء الله تعالى . (٣)

(١) وقال ابن عبد الحكم لاجزاء في غير العمد .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٦٨ - ب) ؛
التاج والاكلیل ، ١٧٤/٣ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح
الكبير ، ٧٤/٢ .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم * سورة المائدة ، الآية " ٩٥ " .

(٣) في : ت (بطريق الاثم) ، وما في الصلب موافق لما
في (أ) .

نلاحظ أن المؤلف اختار خلاف المشهور وذلك لصراحة
الآية السابقة .

القاعدة الثالثة والتسمون بعد الثلاثة

قاعدة : قال بعض المالكية والشافعية : الأصل
فيما أُدِّيت به (١) عادة ألا تُؤدَّى به أخرى ، كالرقبة ،
الا بدليل ، كالثوب ، وخولف حتى لو عادت الرقبة السي
الرق ، كمن أعتق نصرانيا في غير القتل عند من يجيـزه
في الواجبه (٢) ، ثم نقض العهد وهرب الى دار
الحرب فسبي لأجزاء .

وأما الماء المستعمل ، فقد مر (٣) .
وكراهة الرمي بما رمي به لما جاء أن ماتقبل رفع ،
ومالم يتقبل لم يرفع ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين ، قالوا :

-
- (١) في : (أدبين به) ، وما في الصلب من (أ) .
(٢) مذهب الحنفية أنه لا فرق في العتق الواجب بين الرقبة المسلحة
والكافرة ، فأيهما أخرج أجزاءه ، باستثناء كفارة القتل ،
فلا يجزى فيها الا مؤمنة .

انظر : تبين الحقائق ، ٦/٣ .

- (٣) انظر : القاعدة ، رقم (٧ ، ٨ ، ١٠٠) .

فهي حجارة مشوومة (١) .

القاعدة الرابعة والتسعون بعد الثلاثة

قاعدة : اذا اختلف حكم الشيء بالنظر الى
حاله وماله فقد اختلف المالكية به يعتبر منهما في باب
المبادات ؟
المعتبر عند
اختلاف الحال
والمال .

كالبيض قيل فيه حُكومة ، وقيل عُشْر الجزاء ،
وقيل فيه ما في الفرخ ، فقامت من ههنا قاعدة أخرى وهي :

(١) وردت أحاديث في هذا المعنى منها ما رواه الدارقطني في
سننه عن أبي سعيد قال : " قلنا يارسول الله هذه الجمار التي
يرمى بها كل عام فاحتسب أنها تنقص ؟ فقال : انه ماتقبل
منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال . " ورواه
الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف .
انظر : سنن الدارقطني (القاهرة : دار المحاسن
للطباعة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م) ، ٣٠٠ / ٢ ؛
علي الهيثي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة الثانية
(بيروت : دار الكتاب ، ١٩٦٧ م) ، ٢٦٠ / ٣ ؛
احمد بن عبد الله الطبري ، القرى لمقاصد أم القرى ، الطبعة
الثانية (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٠ هـ /
١٩٧٠ م) ، ص ٤٣٥ - ٤٣٦ .

القاعدة الخامسة والتسعون بعد الثلاثئة

قاعدة : اذا كان للشيء مآلان مختلفا الحكم
 فهل يعتبر (١) بأولهما أو بآخرهما ؟
 المختبر فيما له مآلان .
 ومن الأولى (٢) مسألة كتاب الصرف من المدونة ،
 وهي الخلاف في اقتضاء السَّراء من المَحْمُولَة (٣) قبل
 الأجل (٤) ؛ لأنَّ المَحْمُولَة قد تفلو عند الأجل ، لرغبة
 الناس في زراعتها .

-
- (١) نهاية السقط من (ط ، س) .
 (٢) في : ط ، س (الأول) .
 (٣) السراء : هي الحنطة المصروقة .
 انظر : الصباح ، مادة (سر) ؛ تاج المروس ،
 (نفس المادة) ؛ المصباح المنير ، (نفس المادة) .
 المَحْمُولَة : حنطة غبراء كأنها حب القطن كثيرة الحب ضخمة
 السنبل كثيرة الربيع ، غير أنها لا تحمد في اللون ، ولا فسي
 الطعم .
 انظر : تاج المروس ، مادة (حمل) .
 (٤) قال في المدونة :

" ولقد سألت مالكا عن الرجل يستلف مئة اردب محمولة
 أو شميرا ، فيريد أن يقضيه قبل الأجل مئة اردب سمراء من
 محموله ، وهي خير من المحمولة والشمير ، فقال : لا خير فيه ،
 لاسمراء من محموله ، ولا صيحاني من عجوه ، ولا زبيب أحمر
 من أسود ، وإن كان أجود منه . " المدونة ، ٤٣٥/٣ .

القاعدة السادسة والتسعون بعد الثلاثة

قاعدة : اذا عرت الذمة لم تبرأ (١) الا بالاثيان
بما عرت به ، أو ما يقيم مقامه ، أو يشتمل عليه .
كقول أشهب فيمن نسي ما أحرم به يكون قارنا .
وهل يجزى الظن ؟
هذا قول النعمان (٢) ، ونقل ابن الحاجب
عن (٣) مذهبه (٤) .

-
- (١) في : ط (تبر) .
(٢) يرى الحنفية أن من أحرم بنفسك معين ثم نسيه فعليه حجة وعصاة احتياطاً ، ليخرج عن المعصية بيقين ، ولا يكون قارنا .
انظر : فتح القدير ، ١٤/٢ .
(٣) في : ت (في) .
(٤) قال ابن الحاجب : " ولو نسي ما أحرم به عمل على الحج والقران ، كما لو شك أفرد أو تمتع ؟ فانه يطوف ، ويسعى لجواز الصرة ، ولا يحلق لجواز الحج ، وينوى الحج لجواز التمتع فيهما . .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٩ - ب) .

أولاد من اليقين .

هذا قول محمد (١) ، ونقل الهاجي عن مذهبه ،
يريد ماتسكن النفس عنده ، وتطمئن اليه وان لم يكن قطعيا ،
وهو يتفق النقلان (٢)

القاعدة السابعة والتسعون بعد الثلاثة

قاعدة : الجزاء عند مالك كفارة ، فاذا قتل
المحرمون صيدا في الحل أو الحرم ، أو المحلون فـ
الحرم ، فعلى (٣) كل واحد منهم جزاء كامل (٤) .
وعند محمد قيمة ، فجزاء واحد على الجميع (٥) .

جزاء الصيد
هل هو كفارة
أو قيمة ؟

(١) عند الشافعية في ذلك قولان : قيل يلزمه أن يحج قارنا ،
لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فينبى فيه على
اليقين ، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة ، وهذا قول الشافعي
في الأم ، وقيل : يتحرى ؛ لأنه يمكنه أن يدرك ما أحرم
به بالتحرى كالقبة ، وهذا قول الشافعي في القديم .
انظر : المذهب ، ٢١٢/١ .

- (٢) في : ط (القولان) .
(٣) في : ت (فقي) .
(٤) انظر : التاج والاكمل ، ١٧٥/٣ ؛ حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير ، ٢٦/٢ .
(٥) المذهب ، ٢٢٤/١ .

القاعدة الثامنة والتسمون بعد الثلاثة

قاعدة ! قد ترجح الصلحة على الصلحة ، فيسقط
اعتبارها تقديماً لأقوى المصلحتين عند شعذر الجمع بينهما .
قال ابن بشير : الذي يحكيه البغداديون عن مالك
أن الحج على الفور .
وقال ابن محرز (١) : وسائل المذهب تقتضي
خلافه .

- ٣٩٨ - قال الزركشي في قواعد : " تعارض الواجبين يقدم أكدهما ،
فيقدم فرض الممين على فرض الكفاية " ثم فرع على هذه القاعدة :
أنه ليس للوالدين منع الولد من حجه الاسلام على الصحيح بخلاف
الجهاد . المنشور في القواعد : ٣٣٩/١ - ٣٤٤ .
(١) عبد الرحمن بن محرز القيرواني ، أبو القاسم ، من أئمة المالكية ،
واشتهر بالحديث ورجاله ، له رحلة الى المشرق ، تفقه عليه
أبو الحسن اللخمي المشهور (ت ٤٧٨ هـ) ، له تعليق على
المدونة أسماء التبصرة ، وكتاب القصد والاهجاز ،
توفي عام ٤٥٠ هـ .

انظر : معالم الايمان ، ١٨٥/٣ ؛ شجرة النور الزكية ،
ص ١١٠ .
ملاحظة :

هناك فقيه مالكي آخر يعرف بابن محرز ، وهو محمد بن أحمد
ابن عبد الرحمن الزهري ، توفي عام ٦٥٥ هـ (نيل الابتهاج ،
ص ٢٢٩) . غير أن المقرئ يشير هنا الى ابن محرز السابق ؛
لأنه أورد بعد نقله قول ابن محرز تفسير ابن بشير لقول ابن محرز ،
وابن بشير (كان حياً عام ٥٣٦ هـ) لم يدرك محمد بن أحمد بن محرز
فظهر أن مراد المقرئ هو عبد الرحمن بن محرز المتقدم عن ابن بشير .

قال ابن بشير : وأشار به الى ما وقع من التراضي
لرضى الأبوين ، وهو لا يدل على التراخي ؛ لأن رضى
الآباء واجب أيضا ، فمراعاته كتعارض واجبين .
قلت : وجوب رضى الآباء مشروط بالألا يؤدي الى
معصية ، كما اقتضته الدلالة ، ونص عليه ابن أبي زيد في
الرسالة (١) ، ولو كان الحج للفور لكان (٢) التأخير
معصية فلا يمتنع رضاهما فيه ، فتم ما قال ابن محرز ، واستبان
والله سبحانه المستعان .

القاعدة التاسعة والتسمون بعد الثلاثة

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن القرآن
جنس قائم بنفسه ، فلا يقضي به الافراد ، كالعكس .
والشان أنه افراد ، وزيادة ، فيقضي به (٣) .

-
- (١) قال ابن أبي زيد : " ومن الفرائض بر الوالدين ، وان كانا
فاسقين ، وان كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا ، وليعاشرهما
بالمعروف ، ولا يطعهما في معصية . " الرسالة (بهامش الفواكه
الدواني) ٢٠ / ٣٨٢ - ٣٨٣ .
- (٢) في : ت (كان) .
- (٣) مراد المؤلف : أن من حج مفردا ثم ارتكب ما يفسد حجه ويوجب
عليه القضاء ، فهل يجزئه أن يحج قارنا قضاء عن حجه المفرد
الذي أفسده - على اعتبار أن القرآن افراد وزيادة ؟

القاعدة الأربعئة

قاعدة : اذا تقابل حكما المدخول عليه ،
وما أفضى الأمر بآخره اليه ، كالتقارن بفوته الحج .
قال بعض المالكية : عليه دم القران لدخوله عليه .
ومضمهم نفاه ؛ لأن أمره آل على عمة ، ولا خلاف
في دم الفوات ، والقضاء .
تقابل حكم
المدخول عليه
وحكم ما أفضى
الأمر بآخره
عليه .

القاعدة الحادية بعد الأربعئة

قاعدة : المشهور عند المالكية أن علم اليقين
كعينه ، فمن أحصر بعدو ، وتيقن دوام المنع الى الفوات
أحل مكانه ، وقيل يبقى الى الفوات (١) .
والنائب من الماء يتيم أول الوقت وروى آخره (٢) .
وهما على مراعاة النواذر البعيدة أيضا .
علم اليقين
كعين اليقين .

-
- (١) انظر : المختصر الفقهي (لوحة ٦٩ - ب) ؛ التاج
والاكلیل ، مواهب الجلیل ، ١٩٦/٧ - ١٩٧ ؛ حاشية
الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٩٣/٢ .
(٢) انظر : القاعدة ، رقم (١٠٧) .

القاعدة الثانية بعد الأربعة

قاعدة : الدلالة لا تنعقد سببا للضمان فسي
 حق الآدمي ، لبعدها من الفعل ، بخلاف تقديم الطعام
 السهم ، ونحوه .
 ففاس مالك ، ومحمد حق الله عز وجل على ذلك
 فنفي الجزاء (١) .
 وأثبت النعمان ، كما سبق (٢) .
 وفرق بعض المالكية بين أن يدل حالا ، فيضمن ،
 أو حراما ، فلا يضمن .

-
- (١) في : ت (الجواز) .
 انظر : المذهب ، ٢١٨/١ ؛ روضة الطالبين ،
 ١٤٩/٣ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٧٧/٢ .
 (٢) انظر : القاعدة ، رقم (٣٦٧) ،

القاعدة الثالثة بعد الأربعين

دخول أمر

في أمر .

قاعدة : إذا دخل أمر في أمر ، فإن لم يكن الداخل من نوع المدخول فيه ، كحد غير القذف فـسـي القتل (١) عند مالك (٢) ؛ أولم تكن له خصيصة ، كالخمر في القذف عنده . أو فصل في محله (٣) أقوى ؛ كالوضوء في الغسل بالنسبة إلى الرأس عنده . قـدّر الداخل عدما .

والا فلا صحابه قولان ، كالقارن من مكة . قيل :

-
- (١) " في القتل " ليست في : (س) .
- (٢) إذا اجتمع حد القتل مع حد الزنا ، أو حد السرقة ، أو حد الشرب - دون حد القذف - أقيم على الجاني حد القتل فقط واكتفي به عن تلك الحدود . أما إذا اجتمع حد القتل مع حد القذف فيقام على الجاني حد القذف أولا ثم يقتل ، وذلك للحقوق المصرة بالمقذوف فيما لو أهمل حد القذف .
- انظر : المدونة ، ٢١٢/٦ ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٣٢٧/٤ - ٣٢٨ ؛ الفواكه الدواني ، ٢٨٩/٢ .
- (٣) في : ت ، س (محلها) .

يخرج الى الحل ، وقيل : لا (١) .

القاعدة الرابعة بعد الأربعة

قاعدة : لا يكره الأخذ بالرخص الشرعية ،
كالتمجيل في يومين ، كما لا تكون أفضل من غيرها من حيث
هي رخص ، لكن يكره تتبعها له : لقلا (٢) يؤدى الى
ترك الحرائم .

ويستحب تركها حيث قيل في محالها بالتحريم ؛
خشية الرمي حول الحمى .

ويجب فعلها ، ويندب اليه حيث دل الدليل

عليه .

-
- (١) القرآن أن يجمع بين الحج والعمرة ، ومعلوم أن أهل مكة يحرمون
بالحج من مكة والعمرة من أدنى الحل . فإذا حج المكي قارنا
هل يحرم من مكة ، أو من أدنى الحل ؟ المشهور عند المالكية
أنه يحرم من أدنى الحل ، وهو الذى اقتصر عليه خليل .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥٨ - أ) ؛ التاج
والاكلیل ، مواهب الجليل ، ٢٨/٣ ؛ الشرح الكبير ، ٢٢/٢ .
- ٤٠٤ - قسم الزركشي الرخصة الى ثلاثة أقسام :
رخصة واجبة ، كحل الميتة للمضطر .
رخصة فعلها أفضل ، كالقصر في الصلاة .
رخصة تركها أفضل ، كالمسح على الخف .

انظر : المنثور في القواعد ، ١٦٤/٢ - ١٦٧ .

- (٢) في : (س) يكره تتبعها له لأنه) ، وفي : (ت) يكره تتبعها
لذلك لأنه) .

الفهارس^(١)

- أولاً : فهرس الآيات .
- ثانياً : فهرس الأحاديث .
- ثالثاً : فهرس الأقوال المشهورة والآيات الشعرية .
- رابعاً : فهرس الأعداء .
- خامساً : فهرس الكتب .
- سادساً : فهرس المذاهب والطوائف .
- سابعاً : فهرس الأماكن .
- ثامناً : فهرس القواعد الفقهية .
- تاسعاً : فهرس المسائل الفقهية .
- عاشراً : فهرس المسائل الأصولية واللغوية والنحوية .
- حادي عشر : فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية .
- ثاني عشر : فهرس المراجع .

(١) الأرقام المثبتة في الفهارس هي أرقام القواعد وليست أرقام الصفحات .

أولا : فهرس الآيات القرآنية

قائمة

الآية

سورة البقرة :

- * انما حرم عليكم الميتة والدم ، الآية " ١٧٣ " ١٤٧
- * ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ،
الآية " ١٨٧ " . ٣٥٣
- * ولكن يوءاخذكم بما كسبت قلوبكم ، الآية : " ٢٢٥ " ٣٧٦
- * ربنا لاتوءاخذنا ان نسينا أو أخطأنا . الآية : " ٢٨٦ " ٦٨

سورة آل عمران :

- * ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ، الآية " ١٩٤ " . ٦٨

سورة النساء :

- * أو ما ملكت أيمانكم ، الآية " ٣ " ٢٠٣
- * فعليهفن نصف ما على المحصنات من العذاب ،
الآية " ٢٥ " . ٢٦٧
- * بل طبع الله عليها بكفرهم ، الآية " ١٥٥ " ١١٣
- * وكلم الله موسى تكليها ، الآية " ١٦٤ " . ٢٧١

سورة المائدة :

- * انما يتقبل الله من المتقين ، الآية " ٢٧ " ٦١

القاعدة

- * ماجعل الله من بحيره ولا سائبة ، الآية " ١٠٣ "
- ١٤٧
- * لاثحلوا شعائر الله ، الآية " ٢ "
- ١٤٧

سورة الأنعام :

- * وآتوا حقه يوم حصاده ، الآية " ١٤١ "
- ٢٩١
- * قل لا أجد فيها أوحى الى محرما ، الآية " ١٤٥ "
- ١٤٧
- * قل تعالوا أتل ما حرم عليكم ، الآية " ١٥١ "
- ١٤٧

سورة الأعراف :

- * وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ، الآية " ٣١ "
- ٢٦٩
- * قل من حرم زينة الله ، الآية " ٣٢ "
- ١٤٧

سورة التوبة :

- * فيحلوا ما حرم الله زين ، الآية " ٣٧ "
- ١٤٧
- * وقالوا لا تتفروا في الحر ، الآية " ٨١ "
- ٢٤٥
- * خذ من أموالهم صدقة ، الآية " ١٠٣ "
- ٨

سورة يونس :

- * قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ، الآية " ٥٩ "
- ١٤٧

سورة الاسراء :

- * ولا تقف مالميس لك به علم ، الآية " ٣٦ "
- ٧١
- * ولا تجهر بصلاتك ، الآية " ١١٠ "
- ١٩٩

	سورة الكهف :
القاعدة	-----
٧٢	* ما أشهدتهم خلق السموات ، الآية " ٥١ "
	سورة النور :

٢٠٣	* وانكحوا الأيامى منكم ، الآية " ٣٢ "
	سورة الفرقان :

٢٤٩	* والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، الآية " ٦٧ "
	سورة الأحزاب :

٢٧٢	* يضاعف لها العذاب ضعفين ، الآية " ٣٠ " .
	سورة الزخرف :

٢٤٥	* وانا الى ربنا لنقلبون ، الآية " ١٤ " .
٧٢	* أشهدوا خلقهم ، الآية " ١٩ "
	سورة محمد :

٢٤٨	* ولا تبطلوا أعمالكم ، الآية " ٣٣ " .
	سورة النجم :

٧١	* ان يتيمون الا الظن ، الآية " ٢٨ "
	سورة الحديد :

٢٥٤	* ورهبانية ابتدعوها ، الآية " ٢٧ " .

سورة الحشر :

القاعدة

٢٠٣

* تحسبهم جميعا وقلههم شتى ، الآية " ١٤ " .

سورة الممتحنة :

٦٦

* فان علمتموهن مؤمنات ، الآية " ١٠ " .

سورة المنافقون :

٣١٨

* نشهد انك لرسول الله ، الآية " ١ " .

سورة نوح :

١٧٨

* فقلت استغفروا ، الآية " ١٠ " .

* سورة المدثر :

٢٢٧

* ماسلككم في سقر ، الآية " ٤٢ " .

ثانيا - فهرس الأحاديث

القائمة	
٣٧٣	أخبرني زيد أنه قد ابطال جهاده ان لم يتب ... *
٣١١	أدوا صدقة الفطر عن تمونين
٣٧	إذا دبغ الاهداب فقد طهر
٢١٥	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
٦٥	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه
٣٦٥	أرأيت لو كان على أمك دين
٢٣٦	أغسلنها ثلاثا (في تفسير الميت)
١٧٨	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٣٣٥	أن رجلا وقصته ناقته وهو محرم
٢٢٥	ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
	أحد ولا لحياته .
٣٧٦	ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به انفسها
٣٧٤	ان الله لا يستحي من الحق
١٢٩٠ ١٢٨	انما الأعمال بالنيات
٢٣٧	ان هذا واد به شيطان
٨	ان الصدقة لا تحل لآل محمد
٣٠٨	اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... *
٢٣٤	الطواف بالبيت صلاة
٨١	حتى تخرج من أدنيه (في الوضوء)

القاعدة		
١٩٩	الحج عرفة	*
١٣٧	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	*
٣٣	زادك الله حرصا ولا تعد	*
٢٣٥	زملوهم في ثيابهم (في قتل أحد)	*
١٧٨	فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم	*
	(في السجود)	
١٧٨	فمظموا فيه الرب (في الركوع)	*
٣٠٣	فيما سقست السماء العشر	*
١٩٩	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	*
٢٢٣	لا أقدر روا له قدره . (في قصة المسيح الدجال)	*
١٣٧	لا تدعوها وإن طردتكم الخيل (في ركعتي الفجر)	*
٨	لا ييسط ذراعه انبساط الكلب . (في الصلاة)	*
١١٠ ، ٦٠	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	*
٢٧١	لم يح من الفواحش إلا مسألة الناس	*
١٢٩	لبست ذلك كفافا لا على ولا ليا	*
	(قاله عمر لما طعن)	
٣٠٣	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	*
٢٤٤	ليس فيها قميص ولا عمامة	*
	(في كفن الرسول صلى الله عليه وسلم)	

القاعدة

- ٨ * ليس لنا مثل السوء العائد في صدقته كالكلب
- ١٦٨ * ما تقرب اليّ عبدى بمثل أداء ما فرضته عليه
- ٢٦٢ * من اعتق شركا له في عبد
- ١٦٣ * من قتلها في المرة الأولى فله مئة حسنة
- (في الوزعة) .
- ١٣٠ * من نسي وعوصائم فأكل أو شرب فليتم صومه
- ١٢٩ * نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يحضه
- ٩٨ * نهانا أن نستنجي باليمين أو بيمين
- ١٣٠ * ولا قضاء عليه . (في من أفطرناسيا)
- ٦٥ * يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة

ثالثا : فهرس الأقوال المشهورة والأبيات الشعرية

قاعدة

- * اياك وما يعتذر منه (مجهول) ٣٧٤
- * بم نلت مانلت ، قال : بكلمة كان يقولها عثمان ٢٤٥
(مالك بن أنس) .
- * ضع يدك في الطعام وأنت تشتهي ٢٦٩
(مالك بن أنس) .
- * لا اعدل بالسلامة شيئا ... (ابن عباس) ٣٥٤
- * لاتهين الفقير ... قد رفعه (الأضيظ بن قريظ) ١٧٨

رابعاً : فهرس الأقسام

- * الأيلي ، محمد بن ابراهيم : ٣٥٤
- * ابراهيم بن حسن التونسي = التونسي
- * ابراهيم بن حكم الكنائي : ١٢٨
- * ابراهيم بن بشير = ابن بشير
- * احمد بن ادريس - = القرافي
- * احمد بن حنيل : ١١٤ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٣٧٤ .
- * احمد بن رزق = ابن رزق .
- * احمد بن نصر الداودي - = الداودي
- * أرسطو : ١٤٩ .
- * ابن أشرس ، عبد الرحيم : ٣١٠ .
- * أشهب بن عبد العزيز : ٢٧ ، ٧٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ،
- * ٣٦٧ ، ٣٩٦ .
- * أصبغ بن الفرج المصري : ١٠ ، ١٥٦ ، ١٩٣ .
- * الأصهباني ، محمود بن عبد الرحمن : ٩
- * أفلاطون : ١٤٩ .
- * ابن الامام ، عيسى (أبو موسى) : ١٢١ .
- * الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو : ١٥ ، ١٩٩ .
- * الهاجي ، سليمان بن خلف (أبو الوليد) : ١٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ،
- * ١٢١ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٩٦ .

- * البخاري ، محمد بن اسماعيل : ٢١١ .
- * البراذعي ، خلف بن أبي القاسم : ١٦ .
- * ابن بشير ، ابراهيم بن عبد الصمد : ٥ ، ٦ ، ٩٢ ،
- ١١٠ ، ١٩١ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ،
- ٤٤٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٥٠ ،
- ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٧٧ ، ٣٩٨ .
- * أبو بكر الصديق : ٢١١ .
- * ابن بكير ، محمد بن احمد بن عبد الله : ١١٦ .
- * التونسي ، ابراهيم بن حسين (أبو اسحق) : ٥ ، ١٠٩ .
- * الثوري ، سفيان : ٦٦ ، ٢٧٧ .
- * ابن الحاجب ، عثمان بن عمر : ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٩ ، ١٠ ،
- ١٧ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٩٢ ،
- ١١٩ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٢٢٧ ،
- ٢٢٨ ، ٢٦٨ ، ٣٩٥ .
- * ابن حبيب ، عبد الملك : ٢٥ ، ١١٤ ، ١٢٩ ، ٢٢٠ .
- * ابن حزم علي بن أحمد : ٢٦٧ .
- * أبو الحسن الصغير ، علي بن عبد الحق : ٣٥٤ .

* ابو حنيفة ، النعمان بن ثابت : ١ ، ٥ ، ٨ ، ٢٧ ، ٢٩ ،

٤٢ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ١٠٥ ،

١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ،

١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٤٦ ، ١٥٨ ، ١٧١ ،

١٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ،

٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ،

٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،

٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ،

٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،

٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ،

٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ،

٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ،

٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،

٣٩٦ ، ٤٠٢ .

* خلف بن أبي القاسم البرازعي - = البرازعي .

* الداودي ، أحمد بن نصر (أبو جعفر) : ٢٠١ .

* داود بن علي الظاهري : ٢١١ ، ٢٦٧ .

* الرازي ، محمد بن عمر : ١٢٨ .

* ابن رزق ، أحمد بن محمد (أبو جعفر) : ١٥٩ .

* ابن رشد ، محمد بن محمد (الجد) : ٥ ، ١٢ ، ١٠٨ ،

١٢٠ .

* ابن رشد ، محمد بن محمد (الحفيد) : ١٠٨ .

- * الرميصة بنت ملحان : ٢٧٤ .
- * الزهير بن الصوام : ١٤٩ .
- * زفر بن الهذيل : ٢٩٧ .
- * الزهري ، محمد بن مسلم بن شهاب : ٨١ .
- * زيد بن أرقم : ٣٧٣ .
- * ابن أبي زيد ، عبد الله بن محمد القيرواني : ٦ ، ٢٥ ،
- ٥٦ ، ١٥٤ ، ١٧٦ ، ٢٩٨ .
- * سخنون ، عبد السلام بن سميد : ٢٥ ، ١٥٦ ، ١٩٣ ،
- ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٩ ، ٣٨٥ .
- * سميد بن المسيب = ابن المسيب .
- * سفيان الثوري = الثوري
- * أبو سلمة ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف : ١١١ .
- * سليمان بن خلف الباجي = الباجي .
- * سند بن عمار الأدي : ٢٣ .
- * ابن شاس ، عبد الله بن نجم ، ٤ ، ١٠ ، ١٧ ، ١٢٨ .
- * الشاشي ، محمد بن أحمد بن الحسين (فخر الاسلام) :
- ٢ ، ٥٩ ، ٢٩٨ .

- * الشافعي ، محمد بن ادريس : ١ ، ٢٨ ، ٥٢ ، ٥٦ ،
 ٦٧ ، ٧٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ،
 ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٧٩ ، ١٩٧ ،
 ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧ ،
 ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ ،
 ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ،
 ٢٩٦ ، ٣٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ،
 ٣٣٨ ، ٣٥٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ،
 ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ،
 ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٥ ، ٦ ، ٢٣ ، ٢٧ ،
 ٣٢ ، ٥١ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ،
 ٩٠ ، ٩٧ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٤ ،
 ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ،
 ١٨٩ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ، ٢٢٧ ،
 ٢٦٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ،
 ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٤٤ ،
 ٣٤٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ،
 ٣٨٣ .

* ابن شعبان ، محمد بن القاسم (أبو اسحق) : ١١٤ .

* ابن الصباغ ، محمد بن محمد (أبو عبد الله) : ٢٥٨ .

* الصقلي = عبد الحق بن محمد .

* صهيب بن سنان الرومي : ١٢٩ .

- * الطبرى ، محمد بن جرير : ٢١١ .
- * طلحة بن عبيد الله ، القرشي : ١٤٩ .
- * الظاهري = داود بن علي .
- * أبو طالب المكي : ٢٧١ .
- * عائشة بنت أبي بكر : ٢٧٣ .
- * ابن عباس ، عبد الله : ٣٥٤ .
- * ابن عبد البر ، يوسف : ١٢١ .
- * عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي : ٢٤١ .
- * ابن عبد الحكيم ، محمد بن عبد الله = ٩٠ ، ١١٨ .
- * عبد الرحمن الأوزاعي = الأوزاعي .
- * عبد الرحمن بن القاسم = ابن القاسم .
- * عبد الرحمن بن محرز = ابن محرز .
- * عبد الرحيم بن أشرس = ابن أشرس .
- * عبد السلام بن سعيد = سحنون .
- * ابن عبد السلام ، محمد بن عبد السلام الهواري : ٦ ، ١٢٠ ، ٩٢٤ .
- * محمد العزيز بن عبد السلام = ابن عبد السلام .
- * عبد العزيز بن الماجشون = ابن الماجشون .
- * عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف = أبو سلمة .
- * عبد الله بن عباس = ابن عباس .
- * عبد الله بن محمد القيرواني = ابن أبي زيد .
- * عبد الله بن مسلمة بن قعنب = ابن مسلمة .

- * عبد الله بن نافع = ابن نافع .
- * عبد الله بن شاس = ابن شاس .
- * عبد الله بن وهب = ابن وهب .
- * عبد الملك بن حبيب = ابن حبيب .
- * عبد الملك بن الماجشون = ابن الماجشون .
- * عبد الوهاب بن علي البغدادي : ١٢١ ، ٣٤٥ .
- * ابو عبيد ، القاسم بن سلام : ٢٦٧ .
- * عثمان بن عفان : ٢٤٥ .
- * عثمان بن عمر = ابن الحاجب .
- * ابن المربي ، محمد بن عبد الله (أبو بكر) : ٤٦ ، ٥٤ ،
- ٥٧ ، ٥٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ،
- ٤٠٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٣١٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦ ،
- ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٨١ .
- * علي بن أبي طالب : ١٤٩ ، ٢٠٣ .
- * علي بن حزم = ابن حزم .
- * علي بن القصار = ابن القصار .
- * علي اللخمي = اللخمي .
- * علي بن القابسي = ابن القابسي .
- * عمر بن الخطاب : ١٢٩ .
- * عمران بن موسى المشدالي = المشدالي .
- * عياض بن موسى اليحصبي : ٧٥ ، ١٧٤ .
- * عيسى بن الامام = ابن الامام .

- * الفزالي ، محمد بن محمد (أبو حامد) : ٤ ، ٥ ، ١٠ ،
٢٨ ، ١٠٨ ، ١٢١ ، ٢٠١ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ ،
٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٣٦ .
- * ابن القابسي ، علي بن محمد بن خلف (أبو الحسن) :
١٠ ، ٥٦ ، ١٥٤ .
- * القاسم بن سلام = أبو عبيد .
- * ابن القاسم ، عبد الرحمن : ٧ ، ٧٣ ، ١٠٤ ، ١١٨ ،
١١٩ ، ١٥٧ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ٢١١ ، ٢٢٢ ،
٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧٦ ، ٣١٠ .
- * القرافي ، أحمد بن إدريس : ٦٨ ، ٨٦ ، ٩١ ، ١٠٢ ،
١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ،
١٨٠ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ،
٢٥٨ .
- * القزويني ، محمد بن عبد الرحمن (جلال الدين) : ١٢١ .
- * ابن القصار ، علي بن أحمد (أبو الحسن) : ١٥٥ .
- * كميل بن زياد : ١٤٩ .
- * الكثاني = إبراهيم بن حكم .
- * اللخمي ، علي بن ريمي : ٦ ، ٦٠ ، ٦١ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ،
١٢١ ، ١٩٣ ، ٢٤٠ ، ٢٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٨٦ .
- * ابن الماجشون ، عبد العزيز بن عبد الله : ٢٢٥ .
- * ابن الماجشون ، عبد الملك بن عبد العزيز : ٢٥ ، ١٠٩ ،
١١٤ ، ٣١٠ .

* المازرى ، محمد بن علي (أبو عبد الله) : ٩٢ ، ١٧٥ ،

٢٢٣ ، ٣١٧ ، ٣٤٤ .

* مالك بن أنس : ١ ، ٢ ، ٥ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ ،

٢٧ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٧ ،

٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ،

٧٨ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ،

١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ،

١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ،

١٦١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ،

١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،

٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ،

٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ،

٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ،

٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،

٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ،

٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ،

٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ،

٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ،

٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ،

٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ،

٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

- * مجاهد بن جبير : ٩٠
- * ابن محرز ، عبد الرحمن (أبو القاسم) : ٣٩٨ .
- * محمد بن ابراهيم = الأيلي .
- * محمد بن ابراهيم = ابن العواز .
- * محمود بن أحمد = ابن بكير .
- * محمد بن أحمد = الشاشي .
- * محمد بن اسماعيل = البخاري .
- * محمد بن جرير = الطبري
- * محمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة) : ٣٩٧ .
- * محمد بن عبد الرحمن القزويني = القزويني .
- * محمد بن عبد السلام الهواري = ابن عبد السلام
- * محمد بن عبد الله بن عبد الحكم = ابن عبد الحكم .
- * محمد بن عبد الله بن العربي = ابن العربي .
- * محمد بن عبد الله بن يونس = ابن يونس .
- * محمد بن عمر الرازي = الرازي .
- * محمد بن علي المازري = المازري .
- * محمد بن القاسم بن شعبان = ابن شعبان .
- * محمد بن محمد بن رشد = ابن رشد .
- * محمد بن محمد بن الصباغ = ابن الصباغ .
- * محمد بن محمد الفزالي = الفزالي .
- * محمد بن مسلم الزهري = الزهري .
- * محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني = الأصبهاني .

- * ابن مسلم ، عبد الله بن سلمة بن قعنب : ٠١١٤ .
- * ابن المسيب ، سعيد : ٠ ٨٢ .
- * المشذالي ، عمران بن موسى (أبو موسى) : ٠ ٢١٥ .
- * المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي : ٠ ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٣٠٤ .
- * ابن المواز ، محمد بن ابراهيم (أبو عبد الله) : ٠ ٢٠٣ .
- * النعمان بن ثابت = أبو حنيفة
- * عند بنت أبي أمية = أم سلمة .
- * الوليد بن مسلم : ٠ ١٥ .
- * ابن وهب ، عبد الله بن وهب بن مسلم : ٠ ٢٢٢ ، ٢٨ .
- * ابن نافع ، عبد الله بن نافع (أبو محمد) : ٠ ١١٤ ، ٥ .
- * النووي ، يحيى بن شرف : ٠ ٧٥ .
- * يحيى بن شرف = النووي .
- * يعقوب بن ابراهيم = أبو يوسف .
- * يوسف بن عبد البر = ابن عبد البر .
- * أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (صاحب أبي حنيفة) : ٠ ٢٩٧ .
- * ابن يونس ، محمد بن عبد الله (أبو عبد الله) : ٠ ٢٠٩ ، ١٠٩ .

خاسا : فهرس أسماء الكتب

- * الأجمة : ١٧٧ .
- * تهذيب المدونة (البراذعي) : ١٦ .
- * الرسالة (ابن أبي زيد) : ٨٦ ، ٩٢ ، ١١٩ ، ٣٩٨ .
- * الرسالة (الشافعي) : ١٢٣ .
- * الصحيحين (البخاري وسلم) : ١٥ .
- * قوت القلوب (أبو طالب المكي) : ٢٧١ .
- * معصد أفكار المتقدين والمتأخرين (الفخر الرازي) : ١٢٨ .
- * مختصر المدونة (ابن أبي زيد) : ٦ ، ١١٩ .
- * المدونة (مالك بن أنس) : ٥ ، ١٦ ، ٣٤ ، ١٥٤ ، ٢٠٣ .
- * ٣٩٥
- * المقدمات (ابن رشد) : ٥ ، ١٢ .
- * الموطأ (مالك بن أنس) : ٢٩٠ .
- * النظائر (أبو عبد الله المقرئ) : ٢٩٣ .
- * الوجيز (أبو حامد الفزالي) : ٤ ، ٥ .

سادسا : فهرس المذاهب والطوائف

- * الأشاعرة : ٢٧١ .
- * الأصوليون : ١٩٠ ، ٣٣٧ .
- * أهل السنة : ٣١٩ ، ٣٧٦ .
- * أهل العراق : ٣٣٤ .
- * البغداديون : ١٤٣ ، ٣٩٨ .
- * الحنفية : ١٤٨ ، ٣٠٢ .
- * السلف : ١٤٧ ، ١٧٧ .
- * الشافعية (المذهب الشافعي) : ٣٣ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٧٥ ، ١١١ ، ١٤٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٥٨ .
- ٣٩٢ .
- * الظاهرية : ٩٨ ، ٣٢٨ .
- * المالكية (المذهب المالكي) : ٣٨ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ .

٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٣
 ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٦
 ، ٣١٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٩٩
 ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٥
 ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٣ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧
 ، ٣٤٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠
 ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٠ ، ٣٧٧
 ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٠

٤٠٢

- * المتمتزة : ٢٧١
- * القدماء : ٥٥
- * المتكلمون : ٥٥

سابعاً : فهرس الأماكن

* الأندلس : ١٨٢ ، ١٢٢ .

* العراق : ٣٣٤ .

* مكة : ٣٥٨ ، ٤٠٣ .

ثامنا - فهرس القواعد الفقهية

القاعدة

- ١ هل تبدل محل النجاسة الى الطهارة حسي أو شرعي ؟ *
- ٢ طهورية الماء *
- ٣ ضابط انتقال الماء من الطهورية الى غيرها *
- ٤ تغيير الماء ينافي إطلاقه *
- ٥ الكثرة والقلّة في الماء اضافتان *
- ٦ اقتران الضعيف بما يحلّقه بالقوى *
- ٧ افادة الطهورية للتكرار *
- ٨ المستقدر شرعا كالمستقدر حسا *
- ٩ أنواع القياسات الفقهية *
- ١٠ ما يعاف في الحادات يكره في الصادات *
- ١١ الحكم بالشك ، والشك بالحكم *
- ١٢ مراعاة الخلاف *
- ١٣ الحاصل على تقديرين أقرب من الحاصل على تقدير *
- ١٤ طهورية الماء ترفع ما لم يغلب عليه من النجاسة *
- ١٥ لا يجتمع الاصل البدل *
- ١٦ التقدم من الأصل والغالب *
- ١٧ الغالب مساو للمحقق في الحكم *
- ١٨ عدم افضاء الوسيلة الى المقصد يبطل اعتبارها *
- ١٩ النادر هل يلحق بالغالب ؟ *
- ٢٠ ارسال الحكم على غالب *

القاعدة

- ٢١ * مالا ينسك عن الماء غالبا
- ٢٢ * الحاق الطارىء بالأصلي
- ٢٣ * تأثير الصنعة في الماء
- ٢٤ * طة الطهارة والنجاسة
- ٢٥ * ما يخطر بالبال بالاخطار لا يجعل مران المتكلم
- ٢٦ * غسل الاناء من ولوغ الكلب
- ٢٧ * هل الذكاة طهارة شرعية أو حسية ؟
- ٢٨ * الميتة ما فقد الحياة
- ٢٩ * دليل الحياة هو الحسن
- ٣٠ * اختلاف الأصل والحال
- ٣١ * حالات مشوش العقل
- ٣٢ * علة نجاسة الميتة
- ٣٣ * الأحكام التي لا تتكرر لا ينفى التفصيل فيها
- ٣٤ * الحرمة تنافي النجاسة
- ٣٥ * الطهارة والنجاسة وصفان حقيقيان
- ٣٦ * الحكم بنجاسة الشيء مشروطا بتصفاه بأعراض النجاسة
- ٣٧ * النجاسة الأصلية لا يزيلها الدباغ
- ٣٨ * تعارض الأصل والظاهر
- ٣٩ * ما يفتقر الى النية وما لا يفتقر
- ٤٠ * مالا يفتقر الى النية
- ٤١ * القربات التي لا تفتقر الى نية

القاعدة

- ٤٢ * النصوص لا تفتقر الى نية
- ٤٣ * تعيين مقاصد الأعيان
- ٤٤ * تمين الحق لمستحقه يفني عن معين
- ٤٥ * الفرض من النية
- ٤٦ * المعتبر في ملائس النجاسة العلم
- ٤٧ * تمدى النجاسة الحكمة
- ٤٨ * الحكم عند الاشتباه
- ٤٩ * استحالة الفاسد الى فساد أو الى صلاح
- ٥٠ * أصل النجاسة
- ٥١ * لا يعتبر الشيء بفرقه
- ٥٢ * اعمال الشائبتين أرجح من الفاء احديهما
- ٥٣ * تقديم مالا بدل منه على مامنه بدل
- ٥٤ * ارتفاع الحدث عن العضو باكمال الوضوء
- ٥٥ * الماهية المركبة هل هي نفس مجموع الأجزاء أو ذلك المجموع مع الهيئة ؟
- ٥٦ * التماضى على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم
- ٥٧ * افتقار حال بقاء الحادث الى النية
- ٥٨ * تضمن نية الفضل لنية الفرض
- ٥٩ * اجزاء النفل عن الفرض
- ٦٠ * انتفاء القبول يستلزم انتفاء الاجزاء
- ٦١ * اظهار أمارات الأجزاء واخفاء علامات القبول
- ٦٢ * استصحاب حكم النية في محلها

القاعدة

- ٦٣ * شرط النية اقترانها بأول المنوى
- ٦٤ * الموسوس يلقي الشك
- ٦٥ * الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر
- ٦٦ * المعتبر في الاسباب والبراءة العلم
- ٦٧ * انقطاع حكم الاستصحاب بالظن
- ٦٨ * الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
- ٦٩ * استناد الشك الى أصل
- ٧٠ * انتقال حكم الباطن الى الظاهر
- ٧١ * تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة
- ٧٢ * لا تقدم من الا باذن ودليل
- ٧٣ * الأصل في الاحكام المحقولية
- ٧٤ * الأصل في العبادات ملازمة أعيانها
- ٧٥ * رفع أحد السبيلين المتساويين حالة وضع الآخر
- ٧٦ * هل المنظور في الفم والأنف الحق يقية الحسية أو الشرعية ؟
- ٧٧ * التحديد دلالة على التعبد
- ٧٨ * تأكد المندوب في حق من يقتدى
- ٧٩ * المصدر المفرع لا يثبت الأصل ولا ينفيه
- ٨٠ * اختلاف الحكم بين المنبت أو المحاذاة
- ٨١ * تعيين الاحتياط في سمي لفظ عند الاختلاف ...
- ٨٢ * لا تحديد الا بدليل
- ٨٣ * هل الحكم ينشئ على الفعل أو المحل ؟
- ٨٤ * السائر الوضعي لا ينقد حكم المستور الى نفسه

القاعدة

- ٨٥ * ما يستدعي المراد منه تكراره لا يطلب فيه التكرار
- ٨٦ * الوجوب لا يسقط بالنسيان
- ٨٧ * المتصل بثابت الحكم
- ٨٨ * هل ما قرب من الشيء له حكمه ؟
- ٨٩ * الطارئ على محل المفعول
- ٩٠ * المعتبر في كون الخارج حدثا
- ٩١ * من جرى له سبب التعليل هل يعد مالكا ؟
- ٩٢ * تعلق الحكم المرسل على اسم أو المعلق بأمر ، هل
يتعلق بأقل ما يصدق عليه أو بأكثره ؟
- ٩٣ * خلو موجب الجناية عن شرطها
- ٩٤ * الصنف الغريب هل يلحق بالفرعي من نوعه ؟
- ٩٥ * المعتبر من اللذة هل تحريكها أم دفعها ؟
- ٩٦ * طلب العدد فيما لم يبين عليه هل يقدر مستثنى أو يجمع
بين الأصل وسجوب الطلب
- ٩٧ * كل كلام معناه أوسع من اسمه فالحكم
- ٩٨ * مقتضى المطفأ الاشتراك في أصل المعنى لا في جميع أحكامه .
- ٩٩ * كل ما شرع عادة لا يجوز إيقاعه عادة
- ١٠٠ * احتمال الشيء على الشيء هل يزول بتجدد سبب
المطالبة بالداخل ؟
- ١٠١ * أنواع الحرج
- ١٠٢ * اعتبار المشقة بالمشقة الواردة في الأدلة

القاعدة

- * ١٠٣ اختلاف المشاق باختلاف العبادات
- * ١٠٤ النسيان لا يجعل المتروك من الأمور به مفعولا
- * ١٠٥ هل المجزئ عن بعض الطهارة عذر في محله أو عذر في الجميع؟
- * ١٠٦ سقوط اعتبار المقصود يسقط اعتبار الوسيلة
- * ١٠٧ مراعاة المقاصد مقدمة على مراعاة الوسائل
- * ١٠٨ الإباحة في الممنوع تكون بقدر المباح
- * ١٠٩ المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة
- * ١١٠ هل الطهارة شرط للوجوب أو شرط للأداء ؟
- * ١١١ هل يرفع التيمم الحدث ؟
- * ١١٢ هل الرخصة مفعولة أم تخفيف ؟
- * ١١٣ معنى بدلية التيمم للماء
- * ١١٤ الحيض أكثره وأقله ، وأقل الطهر يمن الحيضتين
- * ١١٥ مفهوم المحيض المنهي عن اجتنابه في الآية
- * ١١٦ مانع السبب لا يوجب ارتفاعه رتبه
- * ١١٧ يرجع الى العوائد فيما كان خلقه
- * ١١٨ اختلاف المادة بعد تقريرها
- * ١١٩ الحمل حكم بتعيين المراد من المحتمل
- * ١٢٠ المفهوم لا يخرج عليه ، ولا يلزم به
- * ١٢١ التحذير من أحاديث الفقهاء
- * ١٢٢ الواجب بناءً نصوص الامام على أصوله
- * ١٢٣ فرض العين من العلم

القاعدة

١٢٤	القدرة علي اليقين تمنع من الاجتهاد	*
١٢٥	المطلوب بالاجتهاد	*
١٢٦	العلم ينقص الظن	*
١٢٧	هل الخطأ عذر في اسقاط المأمورات ؟	*
١٢٨	الركن ، والشرط ، والغرض	*
١٢٩	الخائف ، والراجي ، والعارف	*
١٣٠	الفرق بين ضد الشيء ومحظوره	*
١٣١	أقسام المانع	*
١٣٢	دلالة الصلاة على الاسلام	*
١٣٣	الحكم المنوط بقاعدة يناط بما يقرب منها	*
١٣٤	كل مشروع لا تتكرر مصلحته بتكرره فهو فرض كفاية ..	*
١٣٥	سقوط فرض الكفاية بظن فعله ..	*
١٣٦	حكم اللاحق بعد سقوط الوجوب	*
١٣٧	تعريف السنة ..	*
١٣٨	تعريف الفضيلة ..	*
١٣٩	تعريف النافلة ..	*
١٤٠	اطلاق الواجب على السنة المؤكدة ..	*
١٤١	ليس كل مجتهد في القبلة مصيب ..	*
١٤٢	هل المطلوب في الاجتهاد في القبلة الجهة أو السم	*
١٤٣	تعلق الحكم بظاهر المحسوس دون باطنه ..	*
١٤٤	مالا يتوصل الى المطلوب الا به فهو مطلوب ..	*
١٤٥	أنواع الأحكام ..	*
١٤٦	وسيلة المحرم قد تكون غير محرمة ..	*

القائمة

- ١٤٧ * احتياط السلف في الحكم بالتحليل والتحرير
- ١٤٨ * تنزيل الأحاديث على مقتضيات المذاهب مفسد لها
- ١٤٩ * التمسك في إيجاد أدلة للمذاهب تعصبا
- ١٥٠ * المعين لا يستقر في الذمة
- ١٥١ * وجوب الفحص عما نصبه الشارع حكما وضميا
- ١٥٢ * السبب السالم عن معارض إذا لم يكن فيه تخيير ترتب
عليه مسببه اتفاقا
- ١٥٣ * اعتبار السقوط بالشوت
- ١٥٤ * ما يدرك به الوقت الاختيار والاضطراري
- ١٥٥ * الأداء والعصيان لا يجتمعان
- ١٥٦ * الجمع دليل الاشتراك في أوقات الصلاة
- ١٥٧ * آخر الوقت لأول الصلاتين
- ١٥٨ * تردد الحكم بين قاعدتين
- ١٥٩ * التدقيق في تحقيق الحكم ليس من متين العلم
- ١٦٠ * متعلق الوجوب في الموسع والمخير والكفاية
- ١٦١ * معنى الوسطى والمقصود بها
- ١٦٢ * المناط في كثرة الثواب وقلته
- ١٦٣ * الأجر على قدر النصبان اتحد النوع
- ١٦٤ * القرية التعددية أفضل من القاصرة
- ١٦٥ * ضابط ما يعفى عنه من الجهالات
- ١٦٦ * هل يجتمع الأداء والقضاء ؟
- ١٦٧ * التعليل في ادراك الوقت والجماعة بالركعة

القاعدة

١٦٨	* الواجب أفضل من المندوب .
١٦٩	* المزية لا تقتضي الأفضلية .
١٧٠	* حق الله وحق العبد .
١٧١	* تحديد العزرة .
١٧٢	* الخاص والأخص مقدم على العام والأعم .
١٧٣	* هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه ؟
١٧٤	* وقف أول الفعل على آخره .
١٧٥	* تبين صواب العمل بعد الشك .
١٧٦	* ما ليس بمشروع لا يصح إيقاعه قربه .
١٧٧	* هياة العامل مناسبة للمقصود من الفعل .
١٧٨	* لكل مقام مقال .
١٧٩	* الشيطان كالشيء .
١٨٠	* لكل عمل رجال .
١٨١	* لباس كل عبادة ما يناسبها .
١٨٢	* ضبط المصالح العامة بتعظيم الأئمة .
١٨٣	* مآشر لاظهار شعار الاسلام ، الأصل أنه فرض كفاية .
١٨٤	* حكاية الأذان من باب الذكر .
١٨٥	* تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه أو قبله .
١٨٦	* الحرج مرفوع .
١٨٧	* قد يسوغ في الشيء تبعاً وما لا يسوغ فيه مستقلاً .
١٨٨	* وقوع الشيء في غير محله كالعدم .

القاعدة

- ١٨٩ * الفعل على الأمر السابق هل يسقط الوجوب باللاحق ؟ . . .
- ١٩٠ * امتناع ارتداد الأمة
- ١٩١ * مخالفة الأعاجم على حسب المفسدة الناشئة عنها
- ١٩٢ * محبة الرسول صلى الله عليه وسلم لموافقة أهل الكتاب
أما كان قبل كمال الدين
- ١٩٣ * التعاضد على ترك السنن من غير عذر
- ١٩٤ * الأصل في البدع الكراهية
- ١٩٥ * تقسيم المطلوب
- ١٩٦ * فرض المحل يستلزم فرض الحال فيه
- ١٩٧ * سقوط المحل يستدعي سقوط الحال فيه
- ١٩٨ * القرآن عربي ولا مثل له قطعا
- ١٩٩ * شمول حكم الكل الملزم للجزء واللازم
- ٢٠٠ * تقديم الشاء على الدعاء
- ٢٠١ * درء المفسد مقدم على جلب المصالح
- ٢٠٢ * ما ترتبط به صلاة الامام بصلاة المأمم
- ٢٠٣ * الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في معنى غيره
- ٢٠٤ * تعريف الكفر
- ٢٠٥ * معنى ضمان الامام لصلاة المأمم
- ٢٠٦ * الموجود شرعا كالموجود حقيقة
- ٢٠٧ * المسبوق هل يكون فيما يأتي به قاضيا أو بانيا ؟
- ٢٠٨ * زوال المذرف في الصلاة لا ينقضي أولها

القاعدة

- * المراد بمعقد الركعة ٢٠٩
- * ما يبدأ به من القضاء ٢١٠
- * مخالفة أحد مقتضي الدليل لا يسقط الاستدلال به في الآخر . ٢١١
- * اذا تقابل مكروهان ونحوهما ولم يمكن الخروج عنهما فمرتكب أخفهما ٢١٢
- * الأصل في المحبوس لغيره الكف أو القول المناسب للمحل . ٢١٣
- * الزيادة في الكيفية هل هي كالزيادة المستقلة ؟ ٢١٤
- * المراد من مشروعية تحية المسجد ٢١٥
- * الأصل فيما خفف للمشقة أنه رخصه ٢١٦
- * المراد من القصر الوارد في آية قصر الصلاة ٢١٧
- * هل السفر مانع من وجوب الجمعة أو يسقط لها ؟ ٢١٨
- * هل عدم البلوغ يستلزم عدم العقل ؟ ٢١٩
- * ما دون ثلاثة أميال من المصر هل يعد في حكمه ؟ ٢٢٠
- * الأصل عدم اجتماع الموضين لشخص واحد ٢٢١
- * زيادة اللفظ لزيادة المعنى ٢٢٢
- * تقدير خوارق العادات ليس من رأب الفقهاء ٢٢٣
- * يكره الاشتغال بالمسائل النادرة الوقوع ٢٢٤
- * الجمع في اللفظ بين شيئين لا يقتضي التشريك بينهما في كل شيء . ٢٢٥
- * لا يقيم البدل حتى يتعذر المبدال ٢٢٦
- * هل الكفار مخاطبون بالفروع ؟ ٢٢٧
- * الذريعة والحكمة من سدها ٢٢٨

القاعدة

- * ٢٢٩ أقسام الذرائع .
- * ٢٣٠ وجوب ضبط الذرائع وتعميمها .
- * ٢٣١ وسيلة الواجب .
- * ٢٣٢ قياس الدلالة .
- * ٢٣٣ تنزيل الانتهاء منزلة البقاء .
- * ٢٣٤ تسمية الشيء باسم غيره شرعا يقتضي اعتبار شروطه فيه .
- * ٢٣٥ تعدية الملة المغيبة .
- * ٢٣٦ ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد .
- * ٢٣٧ لا يصح تعدية الملة المغيبة .
- * ٢٣٨ قياس الشبه .
- * ٢٣٩ الحماية المستعمارة كالعدم .
- * ٢٤٠ الظالم أحق بزيادة المقومة .
- * ٢٤١ لزوم الشيء كوجوده مثله .
- * ٢٤٢ تكذيب الأصل للفرع .
- * ٢٤٣ ندب المشكوك فيه من الجائز وكراهية المشكوك فيه من المحرم .
- * ٢٤٤ حكم القميص والمعامة في تكفين الميت .
- * ٢٤٥ تذكر أمور الآخرة بما يوميء اليه من أمور الدنيا .
- * ٢٤٦ عدل الشريعة في الزكاة بين المعطي والآخذ .
- * ٢٤٧ هل الزكاة جزء مقدر معين به أو مقدر فقط ؟
- * ٢٤٨ إيجاب الشاة في خمس من الإبل على خلاف القياس .
- * ٢٤٩ عدم الآخذ بالاستئناف في زكاة الإبل آخذ بأوسط الأمور .
- * ٢٥٠ مبنى الزكاة على اضطراب الأوقاص في الابتداء . ثم العودة الى الاعتدال والاستقرار في الانتهاء .

القائمة

- | | | |
|-----|---|---|
| ٢٥١ | رد آخر على القول بالاستئناف | * |
| ٢٥٢ | اعتبار طرف الابتداء بطرف الانتهاء | * |
| ٢٥٣ | انسحاب حكم البعض على الكل لا يوجب الغاء الزائد ... | * |
| ٢٥٤ | حقوق المباد على الفور | * |
| ٢٥٥ | وجوب الزكاة هل هو في الممين أم في الذمة ؟ | * |
| ٢٥٦ | الظاهر يصرف الى ظاهره | * |
| ٢٥٧ | اختصاص الفرع بأصل ، أو دورانه بين أصليين | * |
| ٢٥٨ | ثبوت الحكم مع عدم ظهور سببه أو شرطه | * |
| ٢٥٩ | التقديرات الشرعية ثابتة في الجملة | * |
| ٢٦٠ | وقت تقدير الميراث | * |
| ٢٦١ | تقدير الفرع مع الأصل هل هو تقدير مطلق ؟ | * |
| ٢٦٢ | من اضطر الى مخالفة أصل أو قاعدة فعليه تقليل المخالفة .. | * |
| ٢٦٣ | تقديم العبادة المؤقتة | * |
| ٢٦٤ | تقابل حكم السادة والصورة الساجدة | * |
| ٢٦٥ | إذا اجتمع مسقط وموجب فأيهما يقدم ؟ | * |
| ٢٦٦ | النية ترد الى الأصل ولا تنقل عنه ؟ | * |
| ٢٦٧ | حكم المثل حكم مثله شرعاً وعقلاً | * |
| ٢٦٨ | لا فضل للمنصوص على غيره في مفهوم الموافقة .. | * |
| ٢٦٩ | حكم السرف وتصريفه | * |
| ٢٧٠ | الوسيلة القريبة تخصص للعموم | * |
| ٢٧١ | التأكيد برفع توهم المجاز | * |
| ٢٧٢ | الأقل يتبع الأكثر | * |

القاعدة

- * زيادة الشبه مقوية للحكم ٢٧٣
- * الدين ينقص الملك ٢٧٤
- * تقديم الحق المتعلق بالمعين على المتعلق بالذمة ٢٧٥
- * تقديم حق العبد على حق الله ٢٧٦
- * الحق الثابت لمعين مقدم على الحق الثابت لغير معين ٢٧٧
- * الزكاة هل هي دين في الذمة أو حق في المال ؟ ٢٧٨
- * هل المغلب في الزكاة جانب العبادة أو حق الادميين ٢٧٩
- * الخلطة لا توجب جعل المالكين كمالك الواحد ٢٨٠
- * المراهق في الزكاة حال الأم ٢٨١
- * نقصان الشيء هل يمنع الانتقال ؟ ٢٨٢
- * علة الاتباع ٢٨٣
- * زكاة ما في الذمة ٢٨٤
- * امكان الأراء هل هو شرط وجوب ؟ ٢٨٥
- * تعلق حق المساكين في مال الزكاة ٢٨٦
- * ما تجب فيه الزكاة من النبات ؟ ٢٨٧
- * المنظور في الاقتيات ٢٨٨
- * اختلاف المذاهب لاختلاف تعيين الصنف ٢٨٩
- * اعتبار تقارب الأنواع في الزكاة ٢٩٠
- * ماله كالان من الحبوب فبأيها يعتبر ؟ ٢٩١
- * علة الخرص في النخيل أو العنب ٢٩٢
- * الاكتفاء بالواحد في باب الحكم والاخبار ٢٩٣

القاعدة

- ٢٩٤ حكم الاتباع . *
- ٢٩٥ الاتباع هل لها قسط من الثمن . *
- ٢٩٦ نصوص الزكاة هل هي معللة . *
- ٢٩٧ هل المراعى حق الفقراء أم حق المالك ؟ *
- ٢٩٨ سبب الخراج والعشر . *
- ٢٩٩ ما يشترط فيه التكليف من الواجبات . *
- ٣٠٠ علة الزكاة في النقدين . *
- ٣٠١ هل الذهب والفضة جنس أو جنسان ؟ *
- ٣٠٢ لاجمع حيث فرق الشرع . *
- ٣٠٣ النص يقضي على المام . *
- ٣٠٤ قياس العكس . *
- ٣٠٥ الأصل أن المطلوب بالشيء غير طالب له . *
- ٣٠٦ اعتبار الجهتين في الواحد . *
- ٣٠٧ بماذا يملك المحبس على معينين ؟ *
- ٣٠٨ بداية النهار . *
- ٣٠٩ وجوب زكاة الفطر أصالة أو تحملا . *
- ٣١٠ سبب وجوب زكاة الفطر . *
- ٣١١ الأصل في العبادات عدم التحمل . *
- ٣١٢ زكاة الفطر مؤنة الرأس لا المال . *
- ٣١٣ رد البيع الفاسد هل هو نقض له من الأصل أو من حين الفرد ؟ *
- ٣١٤ انعطاف النية على الزمان معدوم عقلا وشرعا . *

القاعدة

- ٣١٥ * الأصل مقارنة النية للفعل الا أن يتمذر
- ٣١٦ * الأصل استصحاب ذكر النية
- ٣١٧ * تعين الوقت لا يغني عن وصف النية
- ٣١٨ * ما يعد شهادة وما يعد اختياراً
- ٣١٩ * وجوب مخالفة أهل البدع
- ٣٢٠ * المال اذا خالف حكمه حكم الحال
- ٣٢١ * حكم امساك جزء من الليل
- ٣٢٢ * التوبة لا تسقط العقوبة
- ٣٢٣ * هل كل جزء من الصم قائم بنفسه ؟
- ٣٢٤ * هل الأصل في شهر رمضان الفطر أم الصم ؟
- ٣٢٥ * هل رمضان عبادة واحدة ؟
- ٣٢٦ * النزع ليس وطئاً
- ٣٢٧ * الأسباب الكونية هل يعم حكمها ؟
- ٣٢٨ * القضاء لا يتمين للتقصير في الرعاية
- ٣٢٩ * كفارة اليمين الضموس وقتل الصمد
- ٣٣٠ * وجوب كفارة الجماع هل هو مغلل ؟
- ٣٣١ * متعلق الكفارة
- ٣٣٢ * المفلب في الكفارة هل هو التعبد أم العقوبة
- ٣٣٣ * استحقاق الصم يعتبر عند وجود ما يفسده
- ٣٣٤ * لا تأثير للقضاء في حق مستيقن الخطأ
- ٣٣٥ * المسقط يقدم على الموجب فيما يسقط بالشبهة

القاعدة

- ٣٣٦ * منع الانعقاد هل يعتبر قطعاً للمنمقد ؟
- ٣٣٧ * ترك الاستفصال مع الاحتمال .
- ٣٣٨ * يجب رد التخيير للترتيب في كفارة الفطر .
- ٣٣٩ * لا يجب جعل الموجب الأقوى للموجب الأقوى والمكس .
- ٣٤٠ * السفه لا يسقط حق الله في المال .
- ٣٤١ * هل ترجع حرمة اليوم بأخراج الكفارة ؟
- ٣٤٢ * الناسي أعذر من المخطي .
- ٣٤٣ * الفرق بين الممد والنسيان في اسقاط المأمورات وتفويت المنهيات .
- ٣٤٤ * ذمة المجنون هل تصلح لالزام العبادات البدنية ؟
- ٣٤٥ * لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب بل تقدم سببه .
- ٣٤٦ * تعلق الوجوب لا يستلزم استرسال التعلق .
- ٣٤٧ * الأداء والقضاء في العبادة .
- ٣٤٨ * هل المعتبر في النافلة المتأدى منها أم الباقي ؟
- ٣٤٩ * تمعين ما يصح قصده عينا .
- ٣٥٠ * ما يلزم باللفظ المحتمل اذا لم يقتصر بالقصد .
- ٣٥١ * المقدم من اللفظ والقصد عند تعارفهما .
- ٣٥٢ * كل ماله ضد ، فانه يرتفع بطرد ضده عليه
- ٣٥٣ * النهي عن الأوائد نهى عن الأواخر .
- ٣٥٤ * كراهة الدخول اختياراً في عهدة يصعب الوفاء بها .
- ٣٥٥ * الأصن إلا يدخل في الشيء ما ينافيه .
- ٣٥٦ * نذر المشروط هل هو نذر للمشرط ؟

القاعدة

٢٥٧	تمذر شرط الصحة لا يسقط الوجوب	*
٢٥٨	الاعتكاف ليس عادة ومقصوده في نفسه	*
٢٥٩	الأصل لا يكون تابعا	*
٢٦٠	إذا قرنت عبادتان مقصودتان فالأصل استقلال كل منهما ..	*
٢٦١	منع المعتكف من العبادات المتعلقة بغير الاعتكاف	*
٢٦٢	ما يقتضيه ما يدل على واحد ، وما يدل على جمع عند النذر ..	*
٢٦٣	ما تصح فيه النيابة وتشتترط فيه النية واليهن كذلك	*
٢٦٤	أقسام العبادات	*
٢٦٥	حكم المشبه حكم المشبه به	*
٢٦٦	المشبه لا يقوى قوة المشبه به	*
٢٦٧	الاحرام أثار الكف عن الصيد	*
٢٦٨	المخصوص والمنصوص لا يقاس عليهما مخصوص ولا منصوص ..	*
٢٦٩	المومذى يقتل شرعا	*
٢٧٠	هل الاحرام شروع في عقد العبادة أو التزام بها	*
٢٧١	هل الاحرام شرط أو ركن	*
٢٧٢	الردة احباط للعمل السابق	*
٢٧٣	تقسيم الاحباط	*
٢٧٤	الدفع أولى من الرفع	*
٢٧٥	الأصل اجزاء الشرط كيف ما وقع	*
٢٧٦	الكلام نفسي أم لفظي	*
٢٧٧	اقتران نفية الحج بالفعل وانفرادها عنه	*
٢٧٨	نوع دخول الصمرة في حج المقارن	*

- ٣٧٩ الأمن من فوات الحج ليس أمناً من فسادہ *
- ٣٨٠ المضيق مقدم على الموسع *
- ٣٨١ علة وجوب حقوق العباد وحقوق المعبود *
- ٣٨٢ القول أقوى من الفعل في الدلالة على المراد *
- ٣٨٣ اسقاط الحق فيما يلزم بالدخول فيه *
- ٣٨٤ الاذن في السبب اذن في المسبب *
- ٣٨٥ بطلان التصرف القاصر عن تحصيل مقصوده *
- ٣٨٦ التحجير في المال كالتحجير في الحال *
- ٣٨٧ هل المقلب في الواجب الواحد جانب النفقة أم العمل؟ *
- ٣٨٨ حكم فاعل السبب *
- ٣٨٩ المعتبر في الفعل اذا آل الى غير القصد *
- ٣٩٠ المقدم عند تقابل حكم البدأ والمنتهي *
- ٣٩١ تعارض هتك الحرمة وبراءة الذمة *
- ٣٩٢ التسوية بين المصد والخطأ في ضمان المتلفات *
- ٣٩٣ ما أدريت به عبادة لا توعدى به أخرى *
- ٣٩٤ المعتبر عند اختلاف الحال والمال *
- ٣٩٥ المعتبر فيما له مالان *
- ٣٩٦ براءة الذمة انما تكون بالاتيان بما عمرت به *
- ٣٩٧ جزاء الصيد هل هو كفارة أو قيمه؟ *
- ٣٩٨ سقوط اعتبار أحد المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما *
- ٣٩٩ القران جنس قائم بنفسه *

- ٤٠٠ * تقابل حكم المدخول عليه وحكم ما أفضى الأمر بآخره عليه .
- ٤٠١ * علم اليقين كعين اليقين
- ٤٠٢ * الدلالة ليست سببا في ضمان الأدمي
- ٤٠٣ * دخول أمر في أمر
- ٤٠٤ * الأخذ بالرخص الشرعية

تاسعا : فهرس المسائل الفقهية

أحكام المياه : القاعدة

٣٠	الماء اذا ذاب فيه ملح	*
٢٣	الماء المشمس	*
٢	تغير الماء بالقرار	*
٣	تغير الماء بالتولد والجوار	*
٤	تغير الماء بالريح	*
٦	الماء الجارى	*
١٢ ، ١٠ ، ١١ ، ٧	الماء المستعمل	*
١٢ ، ١١	الماء القليل اذا خالطته نجاسة	*
١٥	من لم يجد الا ماء مستعملا أو قليلا خالطته نجاسة	*
٥	حد الماء القليل والكثير	*
٥	مقدار القلتين	*
١٣	ما شرب منه الجلالة	*
٣	الوضوء بنبيذ التمر	*
١٨	اذا اجتهد في ماء ، ثم تبى له خطوه	*
٤٨	اشتبه أواني نجسة بطاهرة	*
١٢٦	الستطهر اذا غن طهارة أحد الانائين ، ثم تغير اجتهد	*

الظاهر والنجس :

القاعدة

٢٤	طهارة الكلب والخنزير	*
٥٠	طهارة المسك والمنبر	*
٥	طهارة النني	*
٢٦٧	الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة	*
١٧ ، ١٦	سوء ما عادت استعمال النجاسة	*
٣٤	ميتة الأدمي	*
٣٢	ميتة مالا نفس له سائله	*
٣٥	جلد الميتة	*
٢٩	شعر الميتة	*
٢٨	عظم الميتة	*
٣٠	أطراف قرون الميتة وأغلافها	*
٨٧	هل ينجم أعلى السن والقرن من الميت ؟	*
٣٠	ميتة مات طول حياته في البحر من البحري	*
٢٧	جلد مالا يؤكل لحمه	*

ازالة النجاسة :

٥٢ ، ١	الماء المجزى في ازالة النجاسة	*
٢٠ ، ١	النية في ازالة النجاسة	*
٢٤٣	غسل قليل الدم	*
٢٦	ولوغ الكلب	*
٣٧	ازالة النجاسة الأصلية	*
٤٦	غسل مالا يدركه الطرف من النجاسة	*
٦	الماء الساقط بعد عصر الثوب النجس حين غسله	*

أحكام الوضوء :

القاعدة

٦٠	اشتراط الوضوء للصلاة	*
٨١	مقدار ماء الوضوء ، وماء الفسل	*
١٠	الوضوء في الأواني المعتاد استعمالها في النجاسات	*
١٢٨	قرائض الوضوء	*
٦٥ ، ٥٢ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩	النية	*
٥٥	تفريق النية على الأغصاء	*
٧٣	غسل اليدين قبل الوضوء :	*
٧٩	وجوب غسل الشعر اذا غطى عضو الوضوء	*
٨٧ ، ٨٠	غسل ما طال من اللحية	*
٨١	غسل ما بين الأذنين في الوجه	*
٧٦	المضضة والاستنشاق	*
٨٢	تكرار مسح الرأس	*
٨٠	مسح ما طال من شعر الرأس	*
٣٠	مسح باطن الأذنين	*
٧٤	الترتيب والموالة	*
٨٦	نسيان الموالة	*
٨٢ ، ٧٨	التثليث في الوضوء	*
٦٤	الموسوس	*
١٠٤	المصلي اذا تبين له ترك لمعه في وضوءه	*

القاعدة

- * الفاء الشك في الأحكام ٦٦
- * استحباب مالك إعادة الوضوء للشاك فيه ٦٦
- * الشك في الطهارة ١٧٥
- * رفع الحدث الأصفر مع بقاء الأكبر والعكس ٧٥
- * الوضوء قبل الوقت ٥٩
- * الوضوء للدخول على السلاطين ٩٩
- * المسح على الخف المخرق ١٥
- * المتوضي : إذا أدخل إحدى رجليه في الخف قبل
غسل الأخرى ٥٦

الاستجمار :

- * عدد المسحات في الاستجمار ٩٦
- * حكم الاستجمار بحجر ذي ثلاثة حروف ٩٧
- * تلوث ما قرب من محل الاستجمار ٨٨
- * العرق في موضع الاستجمار ٨٩
- * الماء الوارد على محل الاستجمار ٨٩

نواقض الوضوء :

- * تحديد الخارج الناقض للوضوء ٩٠
- * نقض الوضوء بكثير القي ٣٠٤
- * هل الواجب في غسل المذي محل الأذى أم الذكر ؟ ٩٢
- * هل ينقض الانحاض الوضوء ؟ ٩٥
- * حكم من به سلس البول ، أو المذي إذا كان قادرا
على التداوى أو التسرى ٩١
- * الصلاة خلف من لا يرى الوضوء من تقبيل الزوجة ... ٢٧

فصل الجنابة :

القاعدة

- * ٩٣ النني اذا خرج بدون لمذة
- * ٩٤ خروج النني بسبب الحك أو الفك أو اللدغ
- * ٩٥ خروج النني بعد زهاب اللذة
- * ٩٦ كيفية غسل الرأس في غسل الجنابة
- * ١١١ المستسل اذا خشي التلف
- * ٧٥ وضوء الجنب قبل الاغتسال

التيمم :

- * ١٠١ يجب شراء ماء الوضوء اذا كان بغير غبن فاحش
- * ٩١ التيمم اذا وهب له ماء
- * ١٠٩ هل يتيمم الحاضر اذا فقد الماء ؟
- * ١٩٩ النية في التيمم
- * ١١٧ هل يجب نقل التراب الى الوجه في التيمم ؟
- * ١١٠ حكم من لم يجد ماء ، ولا ترابا
- * ١٠٨ حكم التيمم قبل دخول الوقت
- * ١٠٨ هل يصلي فريضتين بتيمم واحد ؟
- * ١٠٧ المصلي بالتيمم اذا وجد الماء أثناء الصلاة هل يقطعها ؟
- * ١٣١ من وجد الماء بعد التيمم
- * ١٠٤ اذا صلى ثم تذكر وجود الماء معه
- * ١٠٥ اذا وجد من الماء مالا يكفي لاجزاء الوضوء

الحيض :

القاعدة

- * المراى بالقرء ١١٩
 - * وطء الحائض ، وهل يحصن ؟ ١٠٩
 - * تحديد مايتجنبه الزوج من زوجته اثناء الحيض ١١٥
 - * وطء الحائض قبل الاغتسال اذا طهرت ١١٦
 - * هل يد الأبلغ في الظهر القصّة أم الجفوف ؟ ١١٨
 - * الحائض اذا اعتادت الطهر باحدى علامتين شم
رأت الأخرى قبل الأولى . ١١٨
 - * الحائض اذا تطهرت بماء نجس ثم علمت ١٢٥
 - * اذا طهرت المسافرة قبل الفجر بمقدار ثلاث ركعات . ١٥٧
 - * اذا صلت ركعة من العصر ، ففريت ، فحاضت . . . ١٦٦
- فهل يجب عليها القضاء ؟

الصلاة :

القائمة

١٣٢	اعتبار صلاة الكافر اسلاما	✱
١٨٩	بلوغ الصبي بعمد أداء الصلاة	✱
١٤٣	اعتبار زوال الشمس وطلوع الفجر المدرك بالحساب	✱
١٠٨	معنى الشفق	✱
١٥٦	الاشتراك بين الصلاتين	✱
١٦٦	من أدرك بعض الوقت هل تكون صلاته أدأ ؟	✱
١٥٣	وجوب الصلاة على الممذور إذا زال عذره قبل خروج الوقت بمقدار ركعة	✱
١٨٣	حكم الأذان	✱
١٨٤	اجابة المؤذن	✱
٢١٢	صلاة المرأة	✱
٢٢	طروء النجاسة أو الحدث على المصلي	✱
١٧٢	من لم يجد الا ثوبا نجسا وحريرا فأيهما يقدم ؟	✱
١٠٤	من صلى عاريا ثم تذكر وجود ما يستر العورة	✱
١٢٦	المصلي إذا غن طهارة أحد الثوبين ثم تغير اجتهاده	✱
١٤٣	جواز الصف الطويل في الصلاة مع البعد عن الكعبة	✱
١٢٥٠ ١٨	الخطأ في القبلة	✱
١٠٩	إذا صلى الى القبلة ، وهو قادر على معرفة القبلة	✱
١٢٦	المصلي إذا غن القبلة في جهة فصلى اليها ثم تغير	✱

اجتهاده ؟

القاعدة

١٩٩٠	١٩٦	وجوب القراءة في الصلاة	*
١٩٩		وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة	*
٢١٤		الجهري في صلاة السرية	*
٢٠٩		نسيان قراءة السورة	*
١٩٨		القراءة بغير المربة في الصلاة	*
١٧٨		التسبيح في الركوع	*
٢١٣		اطالة الركوع ليلحق الداخل	*
٢٢٢		ترجيح " ولك الحمد " على " لك الحمد "	*
٩٢		تمكين الجبهة والأنف في السجود	*
١٧٩		السجود على الجبهة والأنف	*
١٧٨		التسبيح في السجود	*
١٩٩		التشهد في الصلاة	*
١٩٦		الواجب من التشهد عند المألحة	*
٦٦		المعتبر في تمام الصلاة هل هو اليقين أم الظن ؟	*
٣٢٨		قضاء من ترك الصلاة عمدا	*
١٧٧		الخشوع في الصلاة	*
١٨١		استحباب الزينة في الصلاة بالعامة والنعال	*
١٧٧		نظر المصلي أثناء الصلاة	*
١٣٠		الكلام أثناء الصلاة	*
٣٥٥		الكلام لاصلاح الصلاة	*
١٧٧		الاقعاء في السجود	*

القاعدة		
٨ بسط الذراعين في الصلاة	*
١٩٠ الصلاة عند القبور	*
٢٣٧ الصلاة في بطن الوادي	*
٣ الصلاة في المراحيض	*
٢٣٧ الصلاة عند طلوع الشمس	*
١٩٣ المداومة على ترك الوتر	*
١٣٧ ركعتي الفجر	*
٢٠١ الانفراد بمقيام رمضان	*
١٧٧ حكم من تنفل مضطجعا وهو قادر على الجلوس	*
٢٠١ قراءة آية سجدة في الصلاة	*
٢٠٩ نسيان سجدة التلاوة	*
١٨٣ حكم صلاة الجماعة	*
٢٣٠ ، ٢٢٩ اعادة الجماعة في مسجد له امام	*
٢٧ صلاة الامام الراجح وحده تأخذ حكم الجماعة	*
١٨٠ تقديم الفقيه على القارئ في الامامة	*
١٨٢ تقديم الامام (السلطان) في امامة الصلاة على صاحب المنزل وولي الميت	*
١٨٠ تقديم رب المنزل في الصلاة	*
٢٠٣ اتمام المفترض بالمتنفل	*
١٨٧ ، ٢٢١ أخذ الأجرة على الامامة	*
٢١١ الاستخلاف في الصلاة	*
٢١٤ صلاة المسمع	*

القاعدة

٢١٦	هل قصر الصلاة رخصة أم عزيمة ؟	*
١٨٣	وجوب صلاة الجمعة على الأعيان	*
٢١٩	اشتراط البلوغ والعقل في وجوب الجمعة	*
٢١٢، ٢١٧	صلاة الخوف في العضر	*
١٨٣	حكم صلاة العيد	*
٢١٩	تقديم القراءة على التكبير في العيد	*
١٨١	استحباب الزينة والتجمل في الجمعة والعيد	*
٢٢٥	صفة صلاة الخسوف	*
٢٢٣	احتجاج كسوف وعيد	*
١٨١	استحباب البذابة في الاستسقاء	*
٨١	توجيه الميت للقبلة	*
٢٣٦	وجوب غسل الميت	*
٢٣٣	تفسير احوال الزوجين الآخر	*
٢٣٢	تفسير الشهيد والصلاة عليه	*
٢٣٥	تفسير المحرم	*
٢٤٤	تكفين الميت في قميص وعامة	*
٢٣٨، ١٣٤	حكم صلاة الجنازة	*
٣١٩	عدد تكبيرات صلاة الجنازة	*
٢٣٩	يصلّي على الجنين ويورث اذا استهل	*
٢٤٢	الصلاة على الشهيد	*

القاعدة

٣١٩	اجتناب الصلاة على الفسقة	*
٢٤٣	دفن المسقط في الدار	*
٢٤٠	الدفن في قبر الغير	*
٢٤١	بيع الدار التي فيها قبر	*
١٢٧	المباهات في بناء القبور	*
٢١٢	بقر بطن الميت لانقاذ الولد أو المال	*

القائمة	الزكاة :
٢٥٤	* وجوب الزكاة على الفور
٢٧٥ ، ٢٧٤	* هل يمنع الدين وجوب الزكاة ؟
٢٧٧ ، ٢٧٦	
٣٨١ ، ٢٩٩	* زكاة مال الصبي
٢٤٦	* ما يتعلق به الزكاة من الأموال ؟
٢٤٩	* زكاة الابل
٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨	* الاستثناء في زكاة الابل
٢٨٣ ، ٢٥٨	* زكاة النتاج
٢٨١	* زكاة المتولد بين الظباء والغنم
٢٨	* الخلطة
٣٠٢	* اشتراط النصاب لوجوب الزكاة في المعشرات
٢٤٢	* زكاة المعشرات اذا اشترى لها الماء
٢٩٠	* هل القطاني صنف واحد في الزكاة ؟
٢٨٧	* زكاة البقول
٢٨٩	* زكاة البسيلة
٢٩١ ، ٢٨٨	* زكاة الزيتون
١٩	* الزكاة في القوت النادر
٢٩٨	* زكاة الأرض الخراجية
٢٧٣	* الخرص يكفي فيه واحد
١٢٥	* اذا أخطأ الخارص فهل يسقط الزائد ؟

القاعدة

٣٠٠٠	٢٧٣	٢٧٢	٢٦٤	زكاة الحلي	*
٢٨٤				زكاة الدين	*
٢٧٠٠	٢٦٨			تحريم آنية الذهب والفضة	*
٢٦٥				زكاة التجارة	*
٢٥٧				زكاة مال القراض	*
٢٦٢	٢٦			زكاة الربح	*
٢٩٦	٢٤٧	٢٤٢		اخراج القيمة في الزكاة	*
٢٦٣				تقديم الزكاة	*
٢٨٦				بيع مال الزكاة بعد وجوبها	*
٢٨٥				تلف مال الزكاة	*
٢٥٥				تلف المال بعد وجوب الزكاة والتمكن من الأداء	*
٢٧٩	٢٧٨			اخراج الزكاة من التركة	*
٨				شراء الرجل صدقته	*
٣٠٥				دفع مقدار النصاب لشخص واحد واعطاء من يملك النصاب	*
٩١				حكم أخذ الفقير القادر على التكسب للزكاة	*
٢٠١				دفع الزكاة لدى القرابة	*
١٢٥				المركبي اذا أعطى غنيا يظنه فقيرا	*
٣٠٨				متى تجب صدقة الفطر	*
٣١٢				اعتبار النصاب في وجوب زكاة الفطر	*
٣١١	٣١٠			زكاة فطر الزوجة عملت تجب على الزوج	*
				اخراج زكاة الفطر عن المبد الكافر	*

الصيام :

القاعدة

- * اثبات الهلال بالحساب ١٤٣
- * لكل قوم رؤيتهم ٣٤٧
- * الصيام بخبر الواحد ٣٢٠
- * رد الشهادة باثبات رمضان ٣٣٤
- * صيام يوم الشك ٣١٩
- * النية في الصيام : ١٢٨ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧
- ٣٢٤ ، ٣٢٥
- * امساك جزء من الليل في الصيام ٣٢٠
- * اذا افاق المجنون في بعض الشهر فهل يلزمه قضاء ما مضى ؟ ٣٤٤
- * الاكل والشرب نسيانا ١٣٠
- * نية الافطار ٣٢٣
- * الجماع في رمضان ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦
- * كفارة الجماع في رمضان ٣٣٢
- * كفارة الفطر في رمضان ٣٣٨
- * من وجبت عليه كفارة فانتقل الى الصيام ناسيا ملكيته للرقبة ١٠٤
- * التسامع في صيام كفارة الفطر ٣٤٢ ، ٣٤٣
- * نذر الصيام ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١
- * صيام ست من شوال ٢٠١
- * القضاء على من قطع صيام الثقل ٣٤٨
- * افراغ يوم الجمعة بالصوم ٢٠١

القاعدة

- * تحريم صوم يوم العيد ١٤٣
- * حكم الاعتكاف ٣٥٤
- * الصيام في الاعتكاف ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ،
٣٥٩ ، ٣٦٠
- * خروج الممتكف للحاجة ٣٥٥
- * نذر الاعتكاف ٣٦٢

الحج :

القاعدة

٣٩٨ وجوب الحج على الفور	*
٣٦٥، ٣٦٤ النسيان في الحج	*
٣٧٢ حج المرتد	*
٣٧١ الاحرام بالحج قبل أشهره	*
٣٧٧، ٣٧٦ النية في الحج	*
٣٨٤، ٣٨٣ احرام الزوجة والعبد بأذن الزوج والسيد	*
٣٧٤ الأفضل من الأنساك الثلاثة	*
٣٧٥ ركعتي الاحرام	*
٣٧٦ نسيان النسك في الاحرام	*
١٧٥ الشك في الاحرام	*
٣٧٠ الاحرام بحجتين	*
٣٧٨ القران في الحج	*
٧٣ الترمذ في الطواف	*
٩٢ الصاق العقب بآخر درج الصفا في السعي	*
٣٣٠ تقديم الوقوف بمرفة على قضاء الصلوات اذا ضاق الوقت	*
٣٩٣ الرمي بحجارة رمي بها	*
١٠٦ امرار الأصبع الموسطى على رأسه في الاحلال مسن	*
 الحج أو العمرة	
٣٨٥ نكاح المحرم	*
٣٨٩ الجماع في الحج	*

القاعدة

٨٠	الصيد اذا كان على غصن في الحل وأصل الشجرة في الحرم	*
٣٩٠	من رمى من الحرم فأصاب صيدا في الحل	*
٣٩٧	الاشتراك في قتل الصيد	*
١٣١	من أمسك صيدا ثم أحرم	*
٤٠٢ ، ٣٦٧	الدال على الصيد	*
٣٩١	الشك في قتل الصيد	*
٤٩٢	النسيان في الصيد	*
١٠٩	أكل صيد المحرم	*
٣٦٦	صيد المدينة	*
٣٩٩	قضاء الافراد بالقران	*
٣٠٨	ذبح الأضحية يوم النحر قبل طلوع الشمس	*

الزكاة والأطعمة :

القاعدة

٨٦ نسيان التسمية في الزكاة	*
١٩ زكاة ما يعيش في البر من دواب البحر	*
١٧ ادراك الصيد منقوض القتاتل	*
٢٤٣ أكل خنزير الماء	*
٢٣٩ أكل ما يعيش في البر من دواب البحر	*
١٤٥ اقتناء الخمر للتخليل	*
١٠٨ مقدار ما يأكله المضطر من الميت	*
١٧٢ تقديم أكل الميتة على صيد الحرم والمحرم	*

الأيمان والنذور والجهاد :

٣٢٩ الكفارة في اليمين الفموس	*
٢٢٠ من حلف ليسافر من أجل يربأ بها دون سافة القصر	*
٣٥٤ حكم نذر الطاعة	*
١٨ تقديم الأعراف بالحروب في إمارة الجهاد	*
٢٢١ جعل القاعد للغزى	*

أحكام الأسرة :

القاعدة

- * ٢٠٣ الجمع بين الأختين بملك اليمين
- * ٨٨ تقديم عقد النكاح على اذن المرأة زنا يسيرا
- * ١٣١ اذا تزوج أمة وهو عا دم للطول ، ثم وجدته
- * ١٦ اذا تزوج حرة أمة وادعى الضرر
- * ٢٩٤ بذل المداق غنا أن للمرأة مالا
- * ١٠٩ اذا جاز في القسم بين الزوجات فهل يحاسب ؟
- * ٨٨ طلاق المراهق
- * ١٧ تمليك الطلاق بالحيز والحمل
- * ١٨ اذا عزم المظاهر على الوطء فماتت أو طلق فهل ..
- تلتزم الكفارة ؟
- * ٩١ حكم نفقة الأب على الابن اذا كان قادرا على التكسب
- * ٨٣ مقدار النفقة
- * ٨١ عدد الرضعات المحرمات
- * ١٨٠ تقديم النساء على الرجال في الحضانة

المعاملات :

القائمة

٣٠٦ جواز تولي طرفي العقد .	*
١٧٤ بيع الصبي يوقف على رضا الولي .	*
١٧٤ بيع مال الفير يوقف على رضا مالكه .	*
١٥٠ فسخ البيع والكراء باستحقاق العين .	*
٢٥٨ الرد بالعيب نقض للبيع من أصله .	*
٢٩٥، ٢٩٤ بيع السيف المحلى نسيئة .	*
٨٨ تسلف أحد المصطرفين .	*
٩١ حكم الربا بين السيد وعبد .	*
٢١٤ زيادة الصفة في قضاء الدين .	*
٢٥٧ ملك العامل في القراض .	*
٢٦٢ أجبار الجار على ارسال فضله مائة الى جاره .	*
١٧٤ بيع المرعون يوقف على رضا المرتهن .	*
١٧٢ تضمين التمدى دون الفاصب .	*
٢٢١ السبق .	*

الجنايات :

القاعدة

- * لا قصاص في الأجهاز على من أنفدت ٢٣٩
- * الكفارة في القتل العمد ٣٢٩
- * اذا كانت وسيلة القتل ممصية فهل يستوفى القصاص ... ١١٢
- بالممصية ؟
- * اسقاط حد القذف ١٧٠
- * الحشيشة ٣١
- * مقدار التعزير ٨١
- * تعزير من لا يفيد التعزير ٣٨٥
- * تداخل الحدود ٤٠٣

الفرائض :

- * القاتل لا يرث من الدية ٣٠٥
- * ميراث الدية ٢٥٨

مسائل متفرقة :

- * خلاف المالكية في تحديد الشيء الميسر ٥
- * ترجيح " وعليكم السلام " على " عليكم " ٢٢٢
- * تكفير المبتدعة ٢٠٤
- * القرعة ١٨٠
- * منع الدعاء للتلاعب ٩٩
- * من كان في السفينة ووقعت حجره سمكة فهل تكون له ١٧٢

أولصاحب السفينة ؟

عاشرا : فهرس المسائل الأصولية والنحوية واللغوية

القاعدة

أنواع القياسات الفقهية :	٩	*
الحمل على الأقل أو الأكثر :	١٦٧	*
تعلق الحكم بأول الاسم أو بآخره :	٣٢٦، ٢٩١	*
المفهم في كلام الأسمين :	١٢٠	*
إطلاق الواجب على السنة المؤكدة :	١٤٠	*
ملا يتم الواجب إلا به فهو واجب :	٣٥٦، ٣٢١، ٢٣١، ٩٤٤	*
سقوط فرض الكفاية بظن الفعل :	١٣٥	*
أقسام المانع :	١٣١	*
الشك في الشرط :	٦٨	*
دلالة النص نقض للعام :	٣٠٣	*
ترك الاستفصال مع الاحتمال :	٣٣٧	*
المخصوص والمنصوص لا يقاس عليها مخصوص ولا منصوص :	٣٦٨	*
تعدية العلة المفعية :	٢٣٧، ٢٣٥	*
تكذيب الأصل للفرع :	٢٤٢	*
اختصاص الفرع بأصل أو دونه بين أصليين :	٢٥٧	*
سد الذرائع :	٢٢٨	*
أقسام الذرائع :	٢٢٩	*

<u>القاعدة</u>		
٢٣٠	وجوب ضبط الذرائع وتعميمها :	*
١٩٢	شرع من قبلنا :	*
٢٤١	منع الصرف في نحو حمراء :	*
٢٢٠، ١٦٧	تعارض اللغة والشرع :	*
٨١	ثبوت اللغة بالترجيح وغير النقل :	*

حادى عشر : فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية

القاعدة

٢٤٨ : الاستئناف (في الزكاة) *
٨ : الاقضاء (في الصلاة) *
١١٨ : الجفوف (علامة طهر الحائض) *
١٢٨ : الركن *
٧٣ : الرمل *
١٣٧ : السنة *
١٢٨ ، ٦٨ : الشرط *
١٥٨ : الشفق *
٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ : الشك *
١٦١ : الصلاة الوسطى *
٦٧ : الظن *
٢١٩ : عقد الركعة (في الصلاة) *
١٢٨ : الفرض *
١٦٠ ، ١٣٤ : فرض الكفاية *
١٣٨ : الفضيلة *
٦٧ : القرء *
١١٨ : القصة (علامة طهر الحائض) *
٢٣٢ : قياس الدلالة *
٢٣٨ : قياس الشبه *

القاعدة

٣٠٤	قياس العكس :	*
١٢	مراعاة الخلاف :	*
	مفهوم الاسم :	*
١٣٩	النافذة :	*
١٦٠	الواجب المخير :	*
١٦٠	الواجب الموسع :	*
٦٧	الوهم :	*

ثاني عشر : فهرس التراجع

- * الالدي ، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الالدي ،
— الأحكام في أصول الأحكام ،
تعليق : عبد الرزاق عفيفي . الطبعة الأولى . الرياض :
مؤسسة النور للطباعة والتجليد ، ١٣٨٨ هـ ،
* الأبسي ، محمد بن خلفه الوثناني .
— اكمال اكمال المعلم .
بيروت : دار الكتب العلمية .
* ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم .
— الكامل في التاريخ .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٢ هـ /
١٩٦٢ م .
* ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري .
— جامع الأصول في أحاديث الرسول .
تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط . مطبعة الملاح ، ١٣٨٩ هـ .
— النهاية في غريب الحديث .
القاهرة : المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ هـ .
* ابن الأزرق ، أبو عبد الله محمد بن علي الأصبحي .
— بدائع السلك في طبائع الملك .
تحقيق : علي سامي الشار . بغداد : دار الحرية ،
١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

- * الأزميرى ، سليمان .
- حاشية الأزميرى على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول .
- استانبول : المطبعة العامرة ، ١٣٠٩ هـ .
- * الأزهرى ، خالد .
- شرح التصريح على التوضيح .
- مصر : دار احياء الكتب العربية .
- * الاستروشني ، محمد بن الحسين .
- جامع أحكام الصفار (بهامش جامع الفصولين) . الطبعة الأولى .
- مصر : المطبعة الأزهرية ، ١٣٠٠ هـ .
- * الأسنوى ، عبد الرحيم بن حسن .
- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول . الطبعة الثانية .
- مكة المكرمة : مكتبة النهضة العربية ، ١٣٨٧ هـ .
- * الأشبيلي ، محمد بن خير بن عمر .
- فهرسة مارواه ابن خير عن شيوخه .
- الطبعة الثانية . بيروت : المكتب التجاري ، بغداد : مكتبة
- المثنى ، القاهرة : مؤسسة الخانجي ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .
- * الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
- مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
- * الألباني ، ناصر الدين .
- ارواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل .
- الطبعة الأولى . دمشق : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩ هـ .

- * الأمير ، محمد بن محمد بن أحمد .
- شرح منظومة المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل . مصر :
المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر ، ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م .
- * الأنصارى ، زكريا .
- شرح ايساغوجي .
- مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٤٧ هـ .
- * الأنصارى ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى .
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مع المستصفى) .
الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٢٢ هـ .
- * أوجست ديبس .
- افلاطون .
- تمريب : محمد اسماعيل . القاهرة : دار الكتب الحديثة .
- * الايجي ، عضد الله والدين عبد الرحمن بن احمد .
- شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي .
- القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ .
- * الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف .
- كتاب الحدود في الأصول .
- تحقيق : نزيه حماد . دمشق : مؤسسة الزعمي للطباعة
والنشر .
- المنتقى شرح الموطأ .
- الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ .

- * البخارى ، محمد بن اسماعيل .
— التاريخ الكبير .
أزمير : المكتبة الاسلامية .
— الجامع الصحيح .
استانبول : دار الطباعة العامة ، ١٣١٥ هـ .
* بدران ، عبد القادر .
— المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل .
مصر : ادارة الطباعة المنيرية .
* البرازمي ، خلف بن أبي القاسم الأزدي .
— تهذيب المدونة .
مكة المكرمة : مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي ،
١٢١ فقه مالكي ، ميكروفيلم .
* بروكلمان ، كارل .
— تاريخ الأدب العربي .
ترجمة : عبد الحليم النجار ، الطبعة الثالثة ، مصر : دار
المعارف .
* ابن بشكوال ، ابو القاسم خلف بن عبد الملك .
— الصلة .
الناشر : الدار المصرية للكتاب ، القاهرة : مطابع سجل العرب .
* ابن بطوطة ، محمد بن عبد الله الطنجي .
— تحفة النظار في غرائب الأمصار (رحلة ابن بطوطة) .
القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٧ هـ .

- * البجلي ، محمد أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح .
— المطلع على أبواب المقنع .
الطبعة الأولى ، دمشق ، بيروت : المكتب الاسلامي
للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- * البغدادي ، اسماعيل باشا .
— هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
بيروت : دار المعلم الحديثة ، ١٩٨١ م .
- * البكري ، أبو عبد الله بن عبد العزيز .
— فصل المقال شرح كتاب الأمثال .
تحقيق : احسان عباس ، عبد المجيد عابدين . بيروت :
دار الامانة ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- * البكري ، محمد .
— الاعتناء في الفروق والاستثناء .
استنبول : احمد الثالث ١١٠٣ ، نسخة مصورة .
- * البلاذري ، أحمد بن يحيى .
— أنساب الأشراف .
تحقيق : محمد حميد الله ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٥٩ م
- * البلوي ، خالد بن عيسى .
— تاج المفرق في تحلية علماء الشرق .
تحقيق : الحسن السائح ، المغرب : المحمدية ، مطبعة
فضالة .

- * البهوتي ، منصور بن يونس .
- كشف القناع عن متن الاقناع .
- مصر : مطبعة انصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦ هـ .
- * البيضاوي ، عبد الله بن عمر .
- الغاية القصوى في راية الفتوى .
- تحقيق : علي محي الدين علي القره داغي . الدمام :
- دار الاصلاح للطبع والنشر .
- * البيهقي ، ابوبكر محمد بن الحسين .
- السنن الكبرى .
- الطبعة الأولى ، حيدرآباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف
- المثمانية ، ١٣٤٤ هـ .
- * الترمذی ، أبو عيسى محمد بن عيسى .
- سنن الترمذی (مع عارضة الأهودی) . بيروت : مكتبة المعارف .
- * التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر .
- التلويح على التوضيح .
- استانبول : مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي ، ١٣٠٤ هـ .
- * التبعثي ، أحمد بابا .
- نيل الابتهاج بتطريز الدياج (بهامش الدياج) .
- الطبعة الأولى . مصر : مطبعة المعاهد ، ١٣٥١ هـ .
- * التواتي ، أبو القاسم بن محمد بن أحمد .
- الاسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المختب .
- الطبعة الأولى . بنغازي : المطبعة الأهلية ، ١٣٩٥ هـ .

- * ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام .
— الايمان .
دمشق : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٨١ هـ .
— القواعد النورانية الفقهية .
تحقيق : محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى . القاهرة :
مطبعة انصار السنة المحمدية ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
— مجموع الفتاوى .
جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم . الطبعة الأولى .
مطابع الرياض ، ١٣٨١ هـ .
* ابن تيمية ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر .
— منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) . بيروت : دار الجيل ،
١٩٧٣ م .
* الجبسي .
— شرح غريب ألفاظ المدونة .
تحقيق : محمد محفوظ . الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب
الاسلامي ، ١٤٠٢ هـ .
* الجراري ، عباس .
— الأمير الشاعر ابو الربيع سليمان الموحدي .
الدار البيضاء : دار الثقافة ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
* الجندي ، خليل بن اسحق .
— مختصر خليل .
تحقيق : محمود النواوي ، محمود زايد . القاهرة : مكتبة
ومطبعة الشهيد الحسيني ، ١٣٩٢ هـ .

- * الجوهرى ، اسماعيل بن حماد .
— الصحاح .
- تحقيق : احمد عبد الغفور عطار . مصر : مطابع دار الكتاب
المري .
- * الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف .
— البرهان في أصول الفقه .
- تحقيق : عبد العظيم الديب . الطبعة الأولى . قطر :
طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، مطابع الدوحة ،
١٣٩٩ هـ .
- * ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
— الجرح والتعديل .
- الطبعة الأولى . حيدرآباد : مجلس دائرة المعارف
العثمانية ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- * ابن الحاجب ، أبو عمرو عثمان بن عمر .
— المختصر الفقهي (جامع الأمهات) . استانبول : احمد
الثالث ، ٦٩٦ ، نسخة مصورة .
- * حاجيات ، عبد الحميد .
— أبو حمو الزباني حياته وآثاره .
- الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٣٩٤ هـ /
١٩٧٤ م .

- * ابن حارث ، محمد بن حارث بن أسد الخشني .
— أصول الفتيا .
- مكة المكرمة : مركز البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي ،
جامعة أم القرى ، ١٥٠ فقه مالكي ، ميكروفيلم .
* الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري .
— المستدرک على الصحيحين .
حيدرآباد : دائرة المعارف النظامية .
* حجازي ، عوض الله .
— المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم .
الطبعة الرابعة . القاهرة : دار الطباعة المحمدية .
* ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد المسقلاني .
— الاصابة في تمييز الصحابة .
مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ .
— تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (بأسفل
المجموع شرح المذهب) .
القاهرة : ادارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٤ هـ .
— الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة .
تحقيق : محمد سياد جاد الحق . الناشر : دار الكتب
الحديثة بالقاهرة . القاهرة : مطبعة المدني .
— فتح الباري شرح صحيح البخاري .
القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٨٠ هـ .

- * الحجوى ، محمد بن الحسن القاسي .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي .
- المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦ هـ .
- * حركات ، ابراهيم .
- " الحياة الدينية في العهد المريني " .
- مجلة البحث العلمي . المعهد الجامعي للبحث العلمي
- الرباط : العدد ، ٢٩ ، ٣٠ (السنة السادسة عشرة ،
- ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) .
- المغرب عبر التاريخ .
- الطبعة الأولى . الدار البيضاء : دار الرشاد الحديثة ،
- ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- * ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد .
- المحلى شرح المجلى .
- القاهرة : دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٨٢ هـ /
- ١٩٦٢ م .
- * الخطاب ، محمد بن محمد .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل .
- مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ .
- * حفيد قوجه ، مصطفى هاشم .
- ايضاح القواعد .
- استانبول : دار الطباعة العامة ، ١٢٩٥ هـ .

- * حمزه ، محمود أفندى .
- الفرائد البهية في القواعد الفقهية .
- دمشق : مطبعة حبيب أفندى خالد ، ١٢٩٨ هـ .
- * الحموى ، ياقوت بن عبد الله الحموى الرومي .
- معجم البلدان .
- بيروت : دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٨ م .
- * الحميدى ، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدى .
- جذوة المقتبس .
- القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، مطابع
- سجل العرب ، ١٩٦٦ م .
- * حيدر ، علي .
- درر الحكم شرح مجلة الاحكام .
- بيروت وبنفداد : مكتبة النهضة .
- * الخادمي ، أبو سعيد .
- منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق .
- مطبعة محرم أفندى البسنوى ، ١٣٠٣ هـ .
- * الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي .
- شرح مختصر خليل .
- مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٨ هـ .
- * الخرزجي ، صفي الدين احمد بن عبد الله الخرزجي الانصارى .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
- الطبعة الأولى : مصر : المطبعة الاسيرية ببولاق ، ١٣٠١ هـ .

- * الخطيب البغدادي ، ابو بكر احمد بن علي .
— تاريخ بغداد .
القاهرة : مطبعة الخانجي ، ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م
— الكفاية في علم الرواية .
حيدر آباد : دائرة المعارف العشانية ، ١٣٥٧ هـ .
* ابن خطيب الدعشة ، محمود بن أحمد بن محمد الهمداني .
— مختصر قواعد العلائي .
تحقيق : مصطفى محمود محمد . رسالة دكتوراة ، كلية
الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
* ابن الخطيب ، لسان الدين محمد بن عبد الله بن محمد السلطاني .
— الاحاطة في أخبار غرناطة .
تحقيق : محمد عبد الله عنان . الطبعة الثانية . القاهرة :
مكتبة الخانجي ، ١٣٩٣ هـ .
— كناسة الدكان بعد انتقال السكان .
تحقيق : محمد كمال شبانه . القاهرة : دار الكاتب العربي
للطباعة والنشر .
* ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي .
— التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا .
بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٧٩ م .
— المقدمة .
القاهرة : مطبعة مصطفى محمد .

- * ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر .
— وفیات الأعیان وأنباء أبناء الزمان .
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٦٧ هـ /
١٩٤٩ م .
* خليفة ، حاجي .
— كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
بيروت : دار العلم الحديث .
* الدارقطني ، علي بن عمر .
— سنن الدارقطني .
تحقيق : عبد الله هاشم يماني
القاهرة : دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
* الدباغ ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الانصارى .
— معالم الايمان في معرفة أهل القيروان .
الطبعة الثانية . الناشر : مكتبة الخانجي . مصر : مطبعة
السنة المحمدية ، ١٣٨٨ هـ .
* الدردير ، أبو البركات أحمد بن أحمد بن أبي حامد .
— الشرح الكبير على مختصر خليل .
مصر : دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي
وشركاه .

- * الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي .
- حاشية الشرح الكبير (مع الشرح الكبير) .
- مصر : دار احياء الكتب العربية ، عيسى الباهي الحلبي
وشركاه .
- * الذعبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز
التركماني .
- تذكرة الحفاظ .
- الطبعة الثانية . حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة
المعارف النظامية ، ١٢٢٣ هـ .
- * الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين (فخر الدين)
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين
القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية .
- * الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد .
- فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع شرح المذهب) .
- مصر : ادارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٤ هـ .
- * ابن رشد ، محمد بن احمد (الجد) .
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسم المدونة من الاحكام
الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لامهات مسائل
المشكلات .
- الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة .

- * ابن رشد ، محمد بن محمد (الحفيد) .
— بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
بيروت : دار الفكر .
- * الرصاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري .
— شرح حدود ابن عرفة .
الطبعة الاولى . الناشر : المكتبة العلمية بتونس .
تونس : المطبعة التونسية ، ١٣٥٠ هـ .
- * ابن الرفعة ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي .
— الايضاح والتبيان في معرفة الكيال والميزان .
تحقيق : محمد أحمد اسماعيل الخاروف . مكة المكرمة : مركز
البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي . جامعة الملك
عبد العزيز ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- * الرملي ، شمس الدين محمود بن أحمد .
— نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .
المكتبة الاسلامية .
- * الرهوني ، محمد بن أحمد .
— حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل .
الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٠٦ هـ .
- * الزبيدي ، المرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني .
— تاج العروس شرح القاموس .
بنغازي : دار ليبيا للنشر والتوزيع .

- * الزحيلي ، محمد .
— "القواعد الفقهية".
مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي ، مركز البحث العلمي
واحياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى ، العدد الخامس
(١٤٠٢ هـ / ١٤٠٣ هـ) .
- * ابن أبي زرع ، علي بن عبد الله .
— الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب
وتاريخ مدينة فاس .
الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٣ م .
— الذخيرة السنية في تاريخ الدول العربية .
الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة .
الزرقاء ، مصطفى أحمد .
— المدخل الفقهي العام .
دمشق : مطبعة طربين ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٨ م .
- * الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المالكي .
— شرح مختصر خليل .
مصر : المطبعة الكبرى ، ١٢٩٣ هـ .
الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي .
— المنثور في القواعد .
تحقيق : تيسير فائق محمود . الطبعة الاولى . الكويت :
وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية ، أعمال موسوعية
مساعدة . ١٤٠٢ هـ .

- * ابن ابي زيد ، عبد الله بن محمد بن القيرواني .
— الجامع .
- تحقيق : محمد بوالأجفان ، عثمان بطيخ .
بيروت : مؤسسة الرسالة ، تونس : المكتبة المتينة ،
١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- * الزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد .
— نصب الراية لأحاديث الهداية .
الطبعة الاولى . دار المأمون ، ١٣٥٧ هـ .
- * الزيلعي ، عثمان بن علي الحنفي .
— تبين الحقائق .
الطبعة الاولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ،
١٣١٣ هـ .
- * السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي .
— الأشباه والنظائر .
تحقيق : عبد الفتاح ابوالمينين . رسالة دكتوراة ، كلية
الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر .
— جمع الجوامع .
الطبعة الأولى . مصر : المطبعة العلمية ، ١٣١٦ هـ .
— طبقات الشافعية الكبرى .
تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي .
الطبعة الأولى . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، ١٣٨٨ هـ .

- * السجستاني ، ابو داود .
- السنن (مع بذل المجهود) .
- الهند ، لكهنؤ : مطبعة ندوة العلماء ، ١٣٩٢ هـ .
- * السخاوى ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .
- مصر : مكتبة الخانجي ، بغداد ، مكتبة المثنى ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- * السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي بكر .
- المبسوط .
- الطبعة الثانية ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
- * السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل .
- أصول السرخسي .
- تحقيق : أبو الوفاء الأصفهاني . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧٣ م / ١٣٩٣ هـ .
- * السراج ، الوزير محمد بن محمد الأندلسي .
- الحلل السندسية في الأخبار التونسية .
- تحقيق : الحبيب الهيلة . تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٠ م .
- * ابن سعد ، كاتب الواقدي محمد بن سعد بن منيع .
- الطبقات الكبرى .
- بيروت : دار بيروت ، دار صادر ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .

- * أبو السعود ، محمد .
فتح المعين على من لا مسكين .
الطبعة الأولى . مصر : مطبعة جمعية المعارف المصرية ،
١٢٨٢ هـ .
- * أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم .
الفكر الأصولي ، دراسة تحليلية نقدية .
الطبعة الأولى . جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- كتابه البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية .
الطبعة الثانية . جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ .
- " النظريات والقواعد " .
مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني (جمادى الثاني
١٣٩٨ هـ) .
- * ابن سلام ، أبو عبد القاسم .
كتاب الأمثال .
تحقيق : عبد المجيد قطامش . مكة المكرمة : مركز البحث
العلمي وأحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- * السمرقندي ، علاء الدين محمد بن أحمد الحنفي .
تحفة الفقهاء .
تحقيق : محمد زكي عبد البر . الطبعة الأولى . دمشق :
مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

- * أبو سنة ، أحمد فهمي .
- النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الاسلامية .
- القاهرة : مطبعة دار التأليف ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- * السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر .
- الأشباه والنظائر .
- مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨ هـ .
- * الشاشي ، أبو بكر محمد بن أحمد .
- حلية العلماء في معرفة مذاعب الفقهاء .
- تحقيق : ياسين درادكة . الطبعة الاولى . بيروت : مؤسسة
- الرسالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- * الشاطبي ، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الفرناطي .
- الافادات والانشادات .
- الرباط : الخزنة العامة ، رقم ٩٦٠٧ ك .
- الموافقات .
- الطبعة الثانية . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
- * ابن الشاط ، قاسم بن عبد الله الانصاري .
- ادراء الشروق على أنواء الفروق (بأسفل الفروق) .
- الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة دار احياء الكتب العربية ،
- ١٣٤٦ هـ .
- * الشافعي ، محمد بن ادريس .
- الأم .
- الطبعة الاولى . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١ هـ /
- ١٩٦١ م .

- الرسالة . —
- تحقيق : احمد محمد شاكر . الطبعة الأولى . القاهرة :
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م
- الشليبي ، احمد بن محمد بن احمد بن يونس المصري . *
- حاشية تبين الحقائق (بهامش تبين الحقائق) الطبعة الأولى . —
- الشوكاني ، محمد بن علي . *
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . —
- تحقيق : عبد الرحمن المعلي . الطبعة الأولى . القاهرة :
مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٨٠ هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . —
- بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ م .
- الشيرازي ، ابراهيم بن علي . *
- المهذب في فقه الامام الشافعي . —
- الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة للطبع والنشر ، ١٣٧٩ هـ .
- الصيمري ، أبو عبد الله حسين بن علي . *
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه . —
- الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٦ م .

- * الصيرى ، أبو محمد عبد الله بن علي بن اسحق .
— التبصرة والتذكرة .
تحقيق : فتحي أحمد علي الدين .
الطبعة الاولى . مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وأحياء التراث الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،
جامعة أم القرى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
* الطبرى ، احمد بن عبد الله بن محمد .
— القري لقاصد أم القرى .
الطبعة الثانية . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
* ابن عابدين ، محمد أمين .
— رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) .
الطبعة الثانية . مصر : شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
١٣٨٦ هـ .
* ابن عاشور ، محمد الطاهر .
— أليس الصبح بقريب .
تونس : المصرف التونسي للطباعة ، ١٩٦٧ م .
* العامري ، محمد الهادي .
— تاريخ المغرب العربي .
تونس : شركة فنون الرسم والنشر والصحافة ، ١٩٦٤ م .

- * ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي .
— الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار .
- تحقيق : علي النجدي ناصف . القاهرة : المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية ، مطابع الاهرام التجارية ، ١٣٩٣ هـ /
١٩٧٣ م .
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
تحقيق : سعيد أعراب . الرباط : وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
تحقيق : محمد أحمد ولد ماديك . الطبعة الأولى ،
الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٨ هـ .
- * المبدري ، محمد .
— الرحلة المغربية .
تحقيق : محمد الفاسي . الرباط : جامعة محمد الخامس ،
١٩٦٨ م .
- * ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .
— قواعد الأحكام في مصالح الأنام .
راجعته وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة
الكتابات الأزهرية ، دار الشرق للطباعة ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م

- * عهد السلام هارون .
- تحقيق النصوص ونشرها .
- الطبعة الرابعة ، القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٧ هـ .
- * ابن عبد الهادي ، يوسف بن الحسن بن أحمد بن عبد الهادي
- الحنبلي .
- مفعني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام .
- تحقيق : عبد الله بن عمر بن دهب . الطبعة الأولى على
- نفقة دار الافتاء . جدة : شركة المدينة ، ١٣٨٨ هـ .
- * العجلوني ، اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي .
- كشف الخفا وزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على
- أسنة الناس .
- الطبعة الثالثة . بيروت : دار احياء التراث العربي ،
- ١٣٥١ هـ / ١٣٥٢ هـ .
- * المجموع ، محمد بن محمد .
- الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات .
- القاهرة : المكتبة الأزهرية ، ٣١٢٣ مفاربة (ميكروفيلم) .
- * العدوي ، أبو الحسن علي بن أحمد الصعدي .
- حاشية العدوي على الخرشي (بهامش الخرشي) .
- مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٨ هـ .
- * المراقي ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين .
- المفعني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الأخيا .
- من الأخبار (بهامش الاخيا) .
- مصر : مطبعة الاستقامة .

- * ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي .
— أحكام القرآن .
تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ؛
دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٦ هـ .
— عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى .
بيروت : دار العلم للجميع ، مكتبة المعارف .
* ابن عقيل ، عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري .
— شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد . الطبعة الرابعة
عشر . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٤ هـ .
* العلوى ، عبد الله .
— نشر البنود على مراقبي السمود .
نشر اللجنة المشتركة لاهياء التراث الاسلامي بين حكومة
المغرب ودولة الامارات العربية المتحدة . المحمدية : مطبعة
فضالة .
* عlish ، محمد بن أحمد بن محمد .
— شرح متح الجليل على مختصر خليل . ليبيا : مكتبة النجاح .
* ابن العماد ، عبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد .
— شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
بيروت : دار الآفاق الجديدة .

- * المياشي ، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر المياشي
- الرحلة المياشية .
- الرباط : دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، ١٣٩٧ هـ .
- * عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، القاضي .
- ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك .
- تحقيق : محمد بن شريفة . نشر : وزارة الأوقاف المغربية .
- المحمدية : مطبعة فضالة .
- * العيني ، بدر الدين محمد بن أحمد العيني الحنفي .
- عدة القارى شرح صحيح البخارى .
- مصر : إدارة الطباعة المنيرية .
- * ابن غازى ، محمد بن محمد .
- كليات ابن غازى .
- تحقيق ودراسة : محمد بو الأجفان . رسالة دكتوراة حلقة
- ثالثة ، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ، الجامعة
- التونسية .
- * الفزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد .
- احياء علم الدين .
- القاهرة : مطبعة الاستقامة .
- المستصفى .
- الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٤٢ هـ .

- الوجيز في فقه الامام الشافعي .
- بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ .
- * الفلاوى ، السابعة الفلاوى الكبرى الشنقيطي .
- منظومة الطليحة .
- الطبعة الأولى ، ١٣٣٩ هـ / ١٩٢٩ م .
- * الفتوحى ، محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي .
- شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر) .
- تحقيق : محمد الزحيلي ، نزيه حماد . مكة المكرمة : مركز
البحث العلمي واهياء التراث الاسلامي ، كلية الشريعة والدراسات
الاسلامية ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .
- القاهرة : مطابع دار الجيل ، ١٣٨١ هـ .
- * فخرى ، ماجد .
- أرسطو طاليس المعلم الأول .
- بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٥٨ م .
- * ابن فرحون ، ابراهيم بن علي بن فرحون .
- الدياج المذهب في مصرفة أعيان المذهب .
- الطبعة الأولى ، مصر : مطبعة المعاهد ، ١٣٥١ هـ .
- * ابن الغرضي ، أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي .
- تاريخ علماء الأندلس .
- القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، مطابع سجل
العرب ، ١٩٦٦ م .

- * ابن القاضي ، أبو العباس أحمد بن محمد الكناسي .
— جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الاعلام مدينة فاس .
الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٣ م .
— درة المجال في أسماء الرجال .
تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور . الطبعة الأولى .
الناشر : المكتبة العتيقة ، دار التراث ، القاهرة : مطبعة
السنة المحمدية ، ١٣٩١ هـ .
* القالي ، أبو علي اسماعيل بن القاسم .
— الآمال .
بيروت : دار الكتاب العربي .
* ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد .
— الشرح الكبير على المقنع (مع المفني) .
القاهرة : مطبعة النار ، ١٣٤٢ هـ .
* ابن قدامة .
— روضة الناظر وجنة الناظر (مع حاشية ابن بدران) .
مصر : المطبعة السلفية ، ١٣٤٢ هـ .
* ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي .
— الكافي .
الطبعة الثانية . دمشق وبيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٩ هـ .
— المفني .
القاهرة : مطابع النار ، ١٣٤٢ هـ .

- * القرافي ، أحمد بن أدريس الصنهاجي .
— أنوار البروق في أنوار الفروق .
الطبعة الاولى . القاهرة : دار احياء الكتب العربية ،
١٣٤٦ هـ .
— الذخيرة .
الطبعة الثانية . الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية .
الكويت : مطبعة الموسوعة الفقهية ، ١٤٠٢ هـ .
— شرح تنقيح الفصول .
تحقيق : طه عبد الرؤوف سمد . الطبعة الأولى ،
القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ .
* ابن قنفذ ، أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب القسنطيني
— الوفيات .
تحقيق : عادل نويهض . الطبعة الرابعة . بيروت : دار
الافاق الجديدة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
* ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر .
— اعلام الموقعين عن رب العالمين .
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد . الطبعة الأولى .
مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٧٤ هـ .
* الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .
— بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
الطبعة الاولى . مصر : شركة المطبوعات العلمية ، ١٣٢٧ هـ .

- * الكثاني ، محمد بن جعفر .
- سلوة الأنفاس ومحاضرة الأكياس عن أقبر من العلماء الصالحاء بفاس
- فاس : المطبعة الحجرية ، ١٣١٦ هـ .
- * ابن كثير ، اسماعيل بن محمد بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي .
- الهداية والنهاية .
- الطبعة الأولى . بيروت : مكتبة المعارف .
- * الكرخي ، عبيد الله بن الحسين .
- أصول الكرخي .
- القاهرة : مطبعة الامام .
- * الكنوي ، ابو البقاء أيوب بن موسى الحسيني .
- الكليات .
- تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصري .
- دمشق : وزارة الثقافة والارشاد القومي ، ١٩٧٦ م
- * الكنوي ، محمد عبد الحمي .
- الفرائد البهية في تراجم الحنفية .
- الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٤٤ هـ .
- * مالك بن أنس .
- المدونة الكبرى .
- الطبعة الاولى . مصر : مطبعة السعادة .
- * المالكي ، أبو الحسن علي .
- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
- (مع حاشية المدوي) .
- مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ .

- * المجارى ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الواحد المجارى
الأندلسي .
- برنامج المجارى .
- تحقيق : محمد بوالاجفان . الطبعة الأولى . بيروت :
دار الغرب الاسلامي ، ١٩٨٢ م .
- * المحلى ، جلال الدين .
- شرح منهاج الطالبين .
- الطبعة الرابعة . دار الفكر .
- * مخلوف ، محمد بن محمد .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
- بيروت : دار الكتاب العربي .
- * المرافعي ، عبد الله مصطفى .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
- الطبعة الثانية . بيروت : محمد أمين دمج ، ١٣٩٤ هـ .
- * المرادوى ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان .
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف .
- الطبعة الاولى . القاهرة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ،
١٣٢٤ هـ .
- * المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر .
- الهداية شرح بداية المبتدى (مع فتح القدير) .
- الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣١٥ هـ .

- * ابن مريم ، أبو عبد الله محمد .
— البستان في ذكر الأولياء والملماء بتلسمان .
تحقيق : محمد بن أبي شنب . الجزائر : ١٢٢٦ هـ .
* مسلم بن الحجاج القشيري .
— صحيح مسلم .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية .
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .
* المطرزي ، ناصر بن عبد السيد بن علي .
— المقرب في ترتيب المعرب .
بيروت : دار الكتاب العربي .
* المقرئ ، أحمد بن محمد (الحفيد) .
— أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض .
طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة
المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة .
المغرب ، المحمدية : مطبعة فضالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
— نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .
تحقيق : احسان عاس . بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨ هـ /
١٩٦٨ م .
* المقرئ ، محمد بن محمد (الجد) .
— عمل من طب لمن حب .
الرباط : الخزنة العامة ، ٢٦٨٧ ك ، نسخة مصورة .

- * مثلا خسرو ، محمد بن فرامرز الحنفي .
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول .
- استانبول : المطبعة العامرة ، ١٣٠٩ هـ .
- * المنوني ، محمد .
- التيارات الفكرية في المغرب العربي .
- فاس : مطبعة محمد الخامس الثقافية والجامعية ، ١٣٩١ هـ /
- ١٩٧٢ م .
- العلم والآداب والفنون على عهد الموحدين .
- الطبعة الثانية . الرباط : دار المغرب للتأليف والترجمة
- والنشر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- * الموافق ، محمد بن يوسف العبدري .
- التاج والاكلیل شرح مختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) .
- مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ .
- * الميداني ، أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري .
- جمع الأمثال .
- تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم . القاهرة : ابراهيم عيسى
- الهابي الحلبي وشركاه .
- * النباهي ، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي .
- تاريخ قضاة الأندلس .
- بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر .

- * ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن أبي بكر .
— الأشباه والنظائر .
القاهرة : مطابع سجل العرب ، ١٣٨٧ هـ .
— البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة .
— فتح الغفار ، شرح المنار .
مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م
* النسائي ، أحمد بن سعيد .
— سنن النسائي (مع زهر الرسي) .
الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،
١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
* النسفي ، عبد الله بن أحمد .
— كشف الأسرار شرح المصنف على المنار .
الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى ببولاق ، ١٣١٦ هـ .
* النفراوي ، أحمد غنم .
— الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .
* النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف .
— روضة الطالبين .
بيروت : المكتب الاسلامي ، ١٣٩٥ هـ .
— المجموع شرح المذهب .
القاهرة : مطبعة العاصمة .

- * النيفر ، محمد الشاذلي .
- المازني الفقيه والمتكلم وكتابه المعلم .
- تونس ، المنستير : اللجنة الثقافية الجهوية ، المطبعة العصرية .
- * ابن هداية الله ، أبو بكر بن هداية الكسيني .
- طبقات الشافعية .
- تحقيق : عادل تويهيض ، الطبعة الأولى . بيروت : دار الأفاق الجديدة ، ١٩٧١ م
- * ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد .
- فتح القدير شرح الهداية .
- الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٥ هـ
- * الهيثمي ، أحمد بن حجر .
- تحفة المحتاج شرح المنهاج .
- مصر : المطبعة الميمنية ، ١٣١٥ هـ .
- * الهيثمي ، علي بن أبي بكر .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
- الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب ، ١٩٦٧ م
- * وجدى ، محمد فريد .
- دائرة معارف القرن العشرين .
- الطبعة الثالثة ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٩٧١ م
- * الولاتي ، محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب .
- الودود على مراقبي السعود .
- فاس : المطبعة المولوية ، ١٣٢٧ هـ .

- * الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى .
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ،
تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي ، نشر اللجنة المشتركة لنشر
التراث الاسلامي بين حكومة المملكة المغربية ودولة الاسنارات
العربية . المحمدية : مطبعة فضالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس
والمغرب .
بيروت : دار الغرب الاسلامي ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م
* أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم .
- اختلاف ابي حنيفة وابن أبي ليلى .
لجنة احياء المعارف النعمانية بالهند . مصر : مطبعة الوفا ،
١٣٥٧ هـ .
بدون مؤلفين :
* شرح العقيدة الطحاوية .
خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ، دمشق
بيروت : المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
* مجلة الأحكام العدلية .
الطبعة الثانية . قسطنطينية : المطبعة العثمانية ، ١٣٠٥ هـ .
* الموسوعة الذهبية .
القاهرة : مؤسسة سجل العرب ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ م .

جدول الخطأ والصواب في كتب القواعد

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
غ	١٥	بتماثل	لتماثل
٢٤	١١	الفشتاني	الفشتالي
٢٨	٥	الحسن	الحق
٣١	٣	ومنهم من انتقل	ومنهم انتقل
٣٥	٢	درس	درسه
٤٥	١١	فصوله	فضوله
٥٥	٢	حياته العلمية	حياته العملية
٧٥	١٠	عام ٧٥٩ هـ	عام ٧٥٨ هـ
٨٥	١٧	كبيرهم	كبيرهم
١٠٢	٢	حلي	كلي
١٢١	٩	مناق	منافع
١٣٧	١١	كمقاصدها	بمقاصدها
١٤٠	٨	بقو	بقول
١٥٣	٨	بنصب	بنص
١٥٥	١	فلما	كلما
١٦٠	١٥	فبطل	فبطل
١٦٥	٧	وقد ره	قد ره
١٧١	٥	تجده	نجده
١٧٢	٥	المذهب	المذاهب
١٧٤	٢	واضافة	واضاعة
١٧٩	١٤	الحكمة	لحكمة
١٨٠	٦	وقاق	وقال
١٨٤	١٥	التيم	العتيم
١٨٩	٢	فأحتاج	فاحتاج
١٩٢	١١	بحي	يحي
٢١٣	١١	وشرح	شرح
٢٢٢	١٠	السؤال	السؤل
٢٢٦	٦	بد	بد
٢٢٨	١٠	٥٤٩٨	٥٤٧٨
٢٤٦	٩	تقد	تقد ير
٢٦٩	١٠	اليه	الميته
٢٧٦	٦	أته	أمته

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٨٣	٦	عند	بمعد
٢٨٣	٢١	كما قال	كما قاله
٢٨٤	١٨	(١)	(٣)
٣١٠	١٤	أن كانت	وأن كانت
٣٢٠	١٥	ستكتب	ستكتب
٣٢٢	١	(١)	يلغى الرقم
٣٢٢	٤	مع المعقولة	مع المعقولة (١)
٣٢٤	١٠	الحدث	الحدث
٣٢٥	٥	فستته	فستته
٣٣٧	١	الاندل	الاندلس
٣٤٩	٩	أو المعلق بأ	أو المعلق بأمر
٣٥٩	١٩	ان القابسي	ابن القابسي
٣٧٠	١٠	جميع	جميع
٣٩٠	٨	وتحويلات	وتحويلات
٣٩٢	٩	العافي	المعاني
٣٩٢	١٣	بشاطبه	بشاطبه
٣٩٥	١٥	الأدب	تاريخ الأدب
٤٠٢	١٣	العينة	المعينة
٤٠٩	٢	فيها	منها
٤١٢	٤	قيل	وقيل
٤١٣	٦	أخوانها	أخواتها
٤١٥	٢	المأورية	المأمور به
٤١٥	٧	المأموريه	المأمور به
٤٢١	٢٠	وفي : ن	وفي : ت
٤٣٤	٨	المعين	العين
٤٣٦	١٠	والاضطرا	والاضطرار
٤٤٩	١٣	منمها	نفعها
٤٥٠	١٢	المحكم	بالمحكم
٤٥٥	٢٠	قيمه	لقيمه
٤٥٥	٢٣	لا أن	ولا أن
٤٦١	١٣	أبطلها	أبطلها
٤٦٤	٢	لاتهن	لاتهين
٤٦٥	٨	وكان ما	وكانا بما
٤٦٧	١٣	والقرافي	القرافي
٤٦٨	١٤	عن وشدا	عن شدا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٧١	٧	أوبدل	أوبدل
٤٧٤	٦	ارتداء	ارتداء
٤٧٤	١٣	ارتداء	ارتداء
٤٨١	٦	مثل	مثل
٤٨٩	٤	التابعة	التابعة
٤٩٢	٩	الأمهات	الأمهات
٤٩٤	٦	وحده	وحده
٤٩٤	١١	فانه	فان
٥٠٣	٢	تقابل ما	تقابل مكروهان
٥٠٣	٣	أو نحوهما ولم	أو نحوهما ولم يمكن
٥٠٧	٧	الشذالي	المشذالي
٥٠٩	١٠	بالمرأة (٣) والعبد	بالمرأة والعبد (٣)
٥١٢	٧	٣ - ٢ / ٢	٣ - ٢ / ٣
٥١٥	١٢	تبجل	تبخل
٥١٧	٢	بين شيء	بين شيئين
٥٢١	٣	حشم مادة	حشم مادة
٥٢١	١٥	وحشمه	وحشمه
٥٢٣	١٥	مهمه	تهمة
٥٢٦	٢١	وأو الولد	وأأم الولد
٥٢٧	٧	المراد بها	المراد بهما
٥٣٠	٤	غسل	اغسلنها
٥٣٤	١١	الاحياط	الاحتياط
٥٣٤	١٢	الونشرلسي	الونشريسبي
٥٣٥	١١	بالتروى	بالتردى
٥٣٥	٢٠	قبر ثان	قبر ثان
٥٤٧	١٢	يشرط	بشرط
٥٥٤	١٧	سقطت	سقطت
٥٥٧	٥	اعطاء موجود	اعطاء الموجود
٥٥٨	١٦	الاتفاق	الاتفاق
٥٦٢	١٠	النقله	الفله
٥٦٥	١١	لها عمله	لها عمله
٥٦٦	٦	في مفه	في مفهوم
٥٦٧	٥	المسرف	السرف
٥٧٥	٧	وان ولم	وان لم
٥٨٢	٧	الونشبرلسي	الونشريسبي
٥٨٦	١٢	الحمص	الحمص

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٨٧	١٣	بضم	بضم
٥٩٦	١٧	البغلي	البغلي
٦٠١	١٦	النصام	النصاب
٦٠٦	٦	والخطأ	الخطأ
٦٢٦	١٦	يفقد	يفقد
٦٣٠	١١	الغنوس	الغنوس
٦٣٢	٩	هذه الحرمه	هتك الحرمه
٦٤٣	١٦	جمع سنين	جمع سنة
٦٤٧	١٤	نذرة	نذره
٦٥١	١٤	- ٣٥٣ -	- ٣٥٢ -
٦٥٥	١٣	الآيلي	الآيلي
٦٦١	٤	لغير	بغير
٦٦٥	٧	الشبه	المشبه
٦٦٧	٣	لا يقوه الشبه به	لا يقوى قوة المشبه به
٦٦٨	٤	اهمال المنصوص	اهمال النصوص
٦٧٥	١٠	المساء	الماء
٦٧٩	٨	حج لقارن	حج القارن
٦٨١	١١	وانه	وان
٦٨١	١٢	أجرها	أمرها
٦٨٤	١٣	- ٣٨٥ -	- ٣٨٤ -
٦٨٥	٩	عن تحصيا	عن تحصيل
٦٨٥	١٢	وتعزيز	وتعزيز
٦٨٥	٢٠	في صفحة " فهل	في صفحة ٦٩٣ " فهل
٦٨٨	٢	المعتمد	المعتبر
٦٩٠	٥	بالاثم	بالاثم (٣)
٦٩٠	٨	الله تعالى . (٢)	الله تعالى .
٦٩٢	١٠	فاحتسب	فاحتسب
٦٩٤	١١	١٤/٢	١٤٠/٢
٦٩٧	١	التراخي	التراخي
٦٩٨	٥	آل على	آل الى